(المتن)

[كتاب الحج]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأزواجه أجمعين، أما بعد:

فقال المصنف: **(كتاب الحج)**، وفي رواية **(كتاب الحج والعمرة)**؛ فالمصنف -رحمه الله- من باب الترتيب في أبواب أو كتب الفقه، راعى حديث النبيﷺ، الذي فيه بني الإسلام على خمس؛ فبعد الصلاة تكلّم على الزكاة، ثم تكلّم على الصيام، ثم أردفه بكتاب الحج.

والحكمة في ترتيب هذه العبادات على هذا النسق، وخاصة في بداية أو في وقت تشريعها، فإن أول ما بُدأ به في التشريع الصلاة، ثم جاء بعده الصيام، ثم جاء بعده الزكاة، ثم جاء بعده الحج.

والصحيح من أقوال العلماء في هذه العبادة، ألا وهي الحج، أنها فرضت في سنة ستٍ من للهجرة.

يقول الماوردي -رحمة الله عليه-: إن المتأمل في تشريع رب العالمين لهذه العبادات أنه أوجب علينا في البداية العبادات البدنية من صلاة وصيام، لأن النفس إذا انقادت لربها، سهل عليها في البداية أن تنقاد ببدنها.

فلذلك بُدأ بالصلاة ثم الصيام، وبعد ذلك لمّا استقر الإيمان في الأنفس شُرعت العبادة المالية التي هي الزكاة، فلمّا تطاوعت النفس إلى ذلك، وقدمت العبادة البدنية على المالية، لأن النفس أشح بالمال عن البدن، وهذا أمر معروف مُجرّب؛ فلمّا استقرت النفس على البدن وعلى المال، شُرع الحج، لأن الحج عبادة مالية، وعبادة بدنية جمعت بين التكليفين الاثنين؛ فلهذا هنا المصنف -رحمه الله- تعالى. وقال: **(كتاب الحج)**.

أما قوله: **(كتاب الحج)**، أو في الرواية الثانية التي قال: **(كتاب الحج والعمرة)**، فإن الحج في لغة العرب يطلق على معنيين اثنين: -

المعنى الأول: هو القصد، فرجل محجوج أي مقصود، ومنه سميت الطريق محجة، لأنه يتوصل بها إلى المقصود، وسمي الحج حجًا، لأنه يقصد لعبادة الله سبحانه وتعالى. هذا المعنى الأول في كلام العرب.

وأما المعنى الثاني في كلام العرب من معنى الحج هو: العَود مرة بعد أخرى، فإذا تكرر العود إلى نفس المكان أو إلى نفس الشخص، سُمي حجًا؛ ولهذا سمي الحج حجا، أو البيت حجا، لأنه يأتيه أولا الرجل فيطوف به طواف الزيارة، ثم يرجع إليه ويطوف طواف الإفاضة، ثم يرجع إليه ويطوف طواف الوداع؛ فلما كان تكرار الحاج لبيت الله يتكرر، سُمي بذلك الحج حجًا.

وأما بالنسبة للعمرة فكذلك في لغة العرب فإنها تطلق على معنيين: -

<u>المعنى الأول:</u> يشارك فيها الحج، فتطلق العمرة، ويقصد بها القصد، لهذا بيت معمور أي بيت مقصود.

<u>والأمر الثاني في لغة العرب من العمرة وهي:</u> الزيارة، فتسمى العمرة لغة: الزيارة.

أما في لسان الشرع، فإن كل من الحج أو العمرة، هي عبارة عن قصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص، لأداء نُسك مخصوص؛ وهذا النُسك والوقت المخصوص، هو ما يتعلق بأحكام هذه العبادة.

المصنف هنا قال: [كتاب الحج]، وعلى الرواية الأخرى [كتاب الحج والعمرة]، وهذا مسلك الذي مسلك الفقهاء الذين يوجبون العمرة مع الحج، فلهذا قرن المصنف الآن هنا وقال: **(كتاب الحج والعمرة)**، بمعنى سأبين لك في هذا الكتاب جملة من الأحكام تتعلق بالحج والعمرة.

وكتاب الحج على الخصوص عند الفقهاء له مَزية خاصة، وله اعتناء خاص؛ لهذا يكاد هو الباب الوحيد الذي يُفرد بالتصنيف عند الفقهاء، فما من مذهب إلا ويوجد فيه على الأقل مصنَّف أو مصنفين في [كتاب المناسك]، وهو نوع انفراد بالتصنيف.

<u>والسبب في ذلك:</u> أنها عبادة فعلية وعبادة قد يصدق عليها التشعُّب، لكثرة الأعمال التي توجد فيها.

والأمر الآخر: هو تهاون الناس في الجهل بأحكامه؛ فالعبادة التي عادة يُقدم الناس عليها بجهل هي الحج، والواقع يُقر ذلك؛ وما نسمع في الحج من الأمور التي قد تصل إلى الموت، لو مُحِّص الأمر فيها، لوجدت أن سببها الجهل؛ بل إذا أحصيت في الحج قد يصل إلى مليون أو مليونين فيمن يحج، يعني قد لا تجد إلا قلة من القليل ممن تعلَّم أحكام الحج وجاء أن يحج.

وإلا إذا نودي المنادي للحج ذهب الإنسان واشترى تذكرة، وأخذ ما يلزمه وذهب إلى الحج، فتسأله: هل تعلمت أحكام الحج؟ يقول لك: لا؛ حتى أذهب هناك وأتعلم. وهذا الأمر مجرّب.

لهذا الله سبحانه وتعالى كما يقول الإمام القرافي قال اللهﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196].

قال: العبادة الوحيدة التي أُضيف فيها لفظ الإخلاص لله هي الحج والعمرة؛ ما قال: صلوا لله، أو زكوا لله. إلا في الحج والعمرة، قال: وسببها هو أنه يكثر أنه يُقدم عليها بجهل، ويكثر أن يقدم عليها برياء، فلهذا خُص بأن تكون لله تعالى.

وإن شاء الله سوف نتكلم على أحكام هذا الكتاب في قول المصنف - رحمه الله-.

(المتن)

[كتاب الحج والعمرة]؛ يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر.

(الشرح)

هنا المصنف -رحمه الله- بدأ ببيان أول حكم الذي هو حكم هذه العبادة، أي في أي خانة تضعها من أحكام التكليف؟ فقال: اعلم بأن الحج والعمرة واجبة على المسلم مرة في العمر؛ لمّا بدأ المصنف بالكلام على حكم الوجوب ذكر الحج وأردف معه العمرة.

يقول العلماء: إن مسألة الوجوب، دائرة الوجوب في الحج والعمرة فيها ثلاثة مسائل. دائرة الوجوب يعني الإلزام في الحج والعمرة ثلاثة مسائل: -

مسألتان تتفق فيهما العمرة والحج بالإجماع.

ومسألة وقع فيها الخلاف هل العمرة تابعة للحج فيها أم لا؟

أما المسألة الأولى من الاتفاق: فاتفقت الأمة وأجمع العلماء على أن الإنسان إذا شرع في الحج أو العمرة أنه يُلزم بإكمالها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[البقرة: 196].

الأمر بالإتمام ليس الأمر بالابتداء: يعني أنت مثلًا اعتمرت عدة عمرات، وحججت عدة حجات، لكن إذا ذهبت ونويت الإحرام بالحج أو العمرة صارت في حقق واجبة الإتمام، وهذا لنص قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[البقرة: 196]؛ أي أنك إذا ابتدأتها فإنك تُلزم بإتمامها، فتستوي العمرة والحج في هذا الحكم.

الحكم الثاني: اتفق العلماء على أن العمرة والحج تلزمان إذا ألزَم الإنسان نفسه بها، كالنذر؛ كأن يقول: لله علي أن أحج، ولله علي أن أعتمر، فإذا جاء النذر على الخصوص في الحج أو العمرة، اقترنا في نفس الوقت، ووجب على الإنسان أن يأتي بالحج ويأتي بالعمرة.

فالآن عندنا مسألتين: اتفقت العمرة والحج؛ فالعمرة والحج لا تفترقان في مسألة الإتمام، وجوب الإتمام، وفي مسالة النذر أنها تلزم، بقيت معنا المسألة الثالثة التي وقع فيها الخلاف، وهي التي افتتح بها المصنف هذا الكتاب.

(المتن)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر.

(الشرح)

المسألة الثالثة هي هذه: هل للوجوب؟ العمرة تتبع الحج في الوجوب أم لا؟ أما الحج فقد أجمعت الأمة على أن الحج واجب على المسلم مرة في العمر، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع الذي حكيناه.

فإنه جاءت غير ما آية في كتاب الله، أنها تأمر الناس بالحج، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾[الحج: 27]، وغير ذلك من الآيات، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴾[آل عمران: 97]، ﴿ حِج ﴾ أو ﴿ حَج ﴾ بالكسر.أو الفتح، قُرئ بهما في السبع.

والنبيﷺ قال: «بني الإسلام على خمس»، ومن بينها الحج.

فإذًا الحج واجب بالإجماع على المسلم مرة في العمر؛ هذا الحكم الذي هو حكم الوجوب استقلالًا هل العمرة تساوي الحج في ذلك أم لا؟ فهل العمرة واجبة كذلك على المسلم مرة في العمر كوجوب الحج أم لا؟ و قع الخلاف في هذه المسألة؛ نحن قلنا: ثلاثة مسائل في الوجوب، مسألتان متفق عليها، ومسألة مختلف فيها.

المختلف فيها: هي الإيجاب الاستقلالي؛ فالحج يجب مرة استقلالًا، فهل العمرة واجبة؟ وقع الخلاف في ذلك:

ذهب السادة الحنفية، والمالكية قولًا واحدًا، والشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد: على أن العمرة سنة مؤكدة وليست واجبة، العمرة سنة مؤكدة، ولا ينبغي للمسلم إذا قدر عليها أن يتركها. **هذا قول.**

القول الثاني: وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة في أشهر الروايات والمعتمدة في المذهب: إلى أن العمرة واجبة وجوب الحج، من تركها بعد الاستطاعة فهو آثم.

فإذًا عندنا في العمرة قولان: -

قول بالوجوب: وهو الذي اختاره المصنف، وقول الشافعية، و قول بأنه سنة مؤكدة.

الذين قالوا: بأن العمرة سنة مؤكدة يستدلون بالأدلة أو بعمومات الشرع التي جاءت أن النبيﷺ لمّا بيّن الأحكام بيّن أنها خمس، ومنه حديث المشهور حديث ابن عمر، أن النبيﷺ قال: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الحج، وقال النبيﷺ: «أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا»، وإلى غير ذلك من الأدلة المتواترة التي اقتصرت عن الحج فقط.

وجاء حديث عن جابر في **"سنن الترمذي"** إلا أنه متكلَّم فيه، وهو أن النبيﷺ سئل عن العمرة، أفرض هي؟ قال: «لا، وأن تطوع خير لك»، إلا أنه حديث متكلم في إسناده. هذا أدلة الذين قالوا: بأن العمرة واجبة.

أما الذين قالوا: بأن العمرة واجبة. وهم الحنابلة والشافعية، فلهم في ذلك دليل يحتمل الاستدلال، وأدلة أخرى صريحة إلا أنه متكلّم فيها.

فأما الدليل الذي هو يُشبه التصريح: وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه، أن عائشة لمّا سألت النبيﷺ عن الجهاد، فقالت: يا رسول الله ألا نجاهد؟ فقال النبيﷺ: «عليكن جهاد لا شوكة فيه»، يعني لأنه ليس بقتال «الحج والعمرة»؛ عليكم جهادٌ لا مشقة فيه الحج والعمرة.

فقال الشافعية والحنابلة: لمّا قرن النبيﷺ العمرة مع الحج في باب الإيجاب، دل على أن العمرة واجبة كالحج؛ واستدلوا بالأحاديث الأخرى،

التي هي أن النبيﷺ لمّا قال: «بني الإسلام على خمس»، وغير ذلك، قال: «وأن تحج وتعمر»؛ وجاءت في كثير من الروايات أن قُرنت العمرة مع الحج، واضح المسألة؟

إلا أن المتأمل في الأدلة والذي اختاره كثير من المحققين على أن العمرة لا تبلغ مرتبة الإيجاب في الحج، بل هي أو أقل ما يقال فيها: بأنها سنة مؤكدة ولا ترتقي إلى درجة الوجوب، لأن الوجوب الذي يُلزم صاحبه به، كأن تنزل العمرة بمنزلة الحج، يحتاج إلى دليل، ولا يشترط في هذا الدليل أن يكون دليلًا واضحا، بل يحتاج أن يبلغ مبلغ التواتر، لأنها من أعمال التكليف، فلهذا لا يُخفى أو لا تكون قد خفيت على الناس في الإيجاب.

لهذا القول المعتمد والعلم عند الله: على أن العُمرة لا تبلغ مرتبة الوجوب، بل هي سنة مؤكدة، إلا أنه كما قال الإمام مالك: ولا ينبغي أو لا يرخّص لأحد في تركها، فمن استطاعها فليفعلها ولا يُرخص أحد في تركها.

الآن بدأنا بهذه المسألة لأنها تمس صلب الموضوع الذي الوجوب، هل العمرة واجبة، أو ليست بواجبة؟

(المتن)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم.

(الشرح)

(مرة في العمر) هذا مُجمع عليه، ولا يُشكل في هذه العبادة وإن كانت مؤقتة بوقت أنها تتكرر بتكرار وقتها كسائر العبادات، وهذه أول فرق من الفوارق التي تخالف الحج سائر العبادات.

العبادات الأخرى الله سبحانه وتعالى ربطها بوقت، فتكرر بتكرر وقتها، فإن الصيام يجب عليك إذا جاء رمضان، والصلاة تجب عليك إذا دخل الوقت، وهكذا دواليك إلا الحج، فإنه وإن كان يتكرر شهره، ويأتي زمانه، إلا أنه لا يتكرر الوجوب.

ودليل ذلك: حديث الأقرع بن حابس لمّا سأل النبيﷺ لمّا قال: «يا أيها الناس إن الله افترض عليكم الحج فحجوا»، فقال له: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت النبيﷺ سكوت المُغضَب ثم قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لمّا استطعتم، فذروني ما تركتكم»؛ فلهذا لا يجب الحج إلى مرة في السنة، وقالها المصنف.

من الأدلة يعتمدها الذين قالوا: بأن العمرة لا تبلغ درجة الوجوب، مسألة الوقت، قالوا: الشرع إذا أوجب علينا شيئًا حتى لا يكون الوجوب مُبهم، أقّته بوقت، فالزكاة إذا حال عليها الحول بعد سنة، والصيام إذا جاء شهر رمضان، والحج إذا جاءت أشهر الحج، أما العمرة فلمّا كانت مطلقة وغير مؤقتة بوقت.

دلّ على أن الوجوب لا يمكن أن يتعلق بها، فهي مرتبة أقل من مرتبة الوجوب، وهي مرتبة السنن، فإنها قد أُطلقت ولم تتأقت بوقت.

(المتن)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر.

(الشرح)

(على المسلم العاقل البالغ الحر)، من يَحج؟ أو من يقوم بهذه العبادة؟ بدأ المصنف الآن في ذكر هذه الشروط، ابن جرير في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: 27]، أخرج عن ابن عباس أن إبراهيم الخليل -عليه السلام - لمّا أُمر بأن يرفع القواعد ويؤسس البيت أن ينادي في الناس بالحج، فقال لرب العالمين: يا رب كيف أنادي في صحراء قاحلة لا أحد يسمعني، فقال له الله ﷻ: «أنت أذِّن ونحن علينا البلاغ»، فأوصل الله نداء إبراهيم إلى أرحام النساء وإلى أصلاب الآباء؛ وقال ابن عباس: لا يحج هذا البيت إلا من سمع أذان إبراهيم في صلب أبيه، وقالوا: على قدر ما سمع النداء على قدر ما يأتي الرجل إلى البيت.

مصداق هذا الكلام: أنك تجد الرجل ذو مال، وذو عِفة، وذو صحة في بدنه، إلا أنه قد حُرم من أن يزور البيت، وتجد الرجل قد سكن في أخر أقطار الأرض؛ وقد لا يملك من القوت إلا قوت عياله، ورغم ذلك تجده قد جاء إلى البيت، ومن ذهب إلى الحج ينظر ذلك؛ فتجد الرجل من أدغال إفريقيا، ومن

أواخر اندونيسيا ولا يُتقن لغة العرب، فتجده جاء لبيت الله الحرام؛ وتجد من أغنيائنا من كذا إلا أنه مشغول، هو ليس لأنه مشغول، ولكن الله ما أراد، لأنها عبادة، فلهذا قال: أنت أذِّن ونحن علينا البلاغ.

ويقال: أول من سمع النداء هم أهل اليمن، فهذه منقبة لهم، ومن العجب الذي يقع في الحج -سبحان الله- هي رمي الحجارة التي هي عبادة محضة، فالذي حج ورمى رمي الجمار، نحن كم نرمي؟ نرمي ثلاثة، وكل واحدة نرميها بسبعة، في كم؟ في ثلاثة أيام، يعني كم تكون في الأخير؟ ثلاثة وستين، ثلاثة وستين لكل شخص.

يعني خليها سبعين، في كم من أحد يحج؟ ملايين، يعني: ثلاثة مليون، يعني كم يأتي من حصى، مائتين وعشرة مليون؛ سبحان الله بالتجربة إذا ذهبت إلى منى، لا تجد الحصى التي ترمى بها، لو تذهب إلى منى، ما من أحد إلا يبحث على حصى في كل سنة، فكأن تلك الحجارة أين تذهب؟ رغم أنها لا توجد من يحملها، لهذا جاء في بعض الآثار على أن **"من قُبل حجه رفعت حجرته"** التي هي الجمار، وهذا بالتجربة؛ سبحان الله.

من كرر الحج ينظر إلى فقط في حكمة الحجارة التي تُرمى، فعلى كثرتها في اليوم الأخير إذا أردت أن ترمى حصاة ما تجد، فسبحان الله في هذه العبادة، نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا منها، وأن يوفِّقنا إلى أدائها على الوجه المطلوب؛ قال المصنف: فيمن وجبت عليه هذه العبادة.

(المتن)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا.

(الشرح)

المصنف الآن ذكر خمسة شروط فيمن تجب عليه الحج: وهي الإسلام، والبلوغ والحرية، والعقل، والاستطاعة؛ خمسة شروط.

يقول الماوردي وغيره: اتفق العلماء على أن الحج يشترط له هذه الخمسة الشروط، والاتفاق من حيث الاشتراط هذا من باب الجملة؛ فيشترط الإسلام فلا يجب على كافر، لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة: 28]، ويشترط العقل والبلوغ؛ لأن النبيﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، حديث علي وابن مسعود في **"السنن"**.

وأما الاستطاعة فقد جاءت في كتاب رب العالمين، وقال: ﴿لمن استطاع إليه سبيلا﴾.

لـمّا قلنا: إن الاتفاق وقع على هذه الشروط، فالشرط إذا أُطلق عند الفقهاء، يُطلق به شرط الوجوب، يعني: أنها لا تجب إلا إذا تحقق هذا الشرط؛ فالشرط عندهم هو ما يقتضي من عدمه العدم ولا يقتضي من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فإذا لا تجب ولا تستقر في الذمة، إلا إذا وجدت هذه الخمسة.

هذه الخمسة شروط قلنا ماذا يُقصد بها؟ شرط وجوب، فهي متفق عليها شرط إيجاب، إلا عندنا شرطين آخرين من حيث النوع وقع فيها الخلاف وهو: شرط الصحة، وشرط الإجزاء.

فعلى هذا الشروط عندنا ثلاثة: -

- شرط وجوب.
- وشرط صحة.
- وشرط إجزاء.

شرط الصحة: عند الفقهاء هو الشرط الذي إذا لم يتحقق لم تصح العبادة، فهي منزلة منزلة العدم، والشرط الأخر الذي هو شرط الإجزاء، يعني أن العبادة إذا وقعت ولم يكن هذا الشرط، إذا هي عبادة صحيحة، إلا أنها لا تُجزئ عن الوجوب

مثلًا نعطيكم مثال: مثل الصبي إذا صلّى صلاته صحيحة، لكنها ليست مجزئة عن الفرض، مثلا شاب صلى الظهر في بداية الزوال، بعد بداية الزوال بعدها مثلًا بساعة احتلم فبلغ، فيطلب بأن يعيد الظهر، لأن الصلاة التي صلاها الأول ليست بمجزأة، واضح الآن الشروط.

هذه الشروط لأن المصنف الآن أعادها، إلا أنه قبل أن يعيدها أراد أن يوضح لنا شرط مهم وهو الاستطاعة، فلهذا هذه الشروط الثلاثة نؤخِّر الكلام عليها عند قول المصنف.

(المتن)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر، على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا.

(الشرح)

قال: **(إذا استطاع إليه سبيلا)**، والاستطاعة، الآن المصنف ماذا فعل في الشروط هذه، ذكر لك الشروط الخمسة، ثم بدأ ليس ببيان الأول، وإنما ببيان الأخير فقال: الاستطاعة.

(المتن)

والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلًا عما يحتاج إليه، لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

(الشرح)

نحن قلنا الشروط كم؟ خمسة، والأنواع كم؟ ثلاثة؛ بدأ المصنف بالشرط الخامس الذي هو الاستطاعة.

الاستطاعة أجمعت الأمة على أنها شرط وجوب فقط؛ ولهذا بدأ المصنف ببيان هذا الشرط، نحن قلنا: عندنا ثلاثة شروط؛ شروط، وجوب، شرط صحة، شرط إجزاء.

الاستطاعة تتعلق بشرط واحد فقط، وهو شرط الوجوب فقط، نحن قلنا: الخمسة كلها شرط وجوب، لكن هل نضيف إلى شرط الوجوب شرط الإجزاء وشرط الصحة؟ ستتكلم على المسألة هذه.

أراد المصنف أن يبدأ بالأسهل، وقال لك: اعلم بأن الاستطاعة تختص بالوجوب فقط، فشرط الاستطاعة خاصة بالوجوب، لا تدخل فيها صحة، ولا يدخل فيها إجزاء؛ ماذا نستفيد من هذا الكلام؟ هو قال: **(الاستطاعة)** ثم عدد، غير المستطيع؟ المريض إذا شلناه وحملناه، فهذا الحج الذي حج يجزئ عنه، ويصح منه، لأن الوجوب قد تحقق وهو الاستطاعة.

فإذًا الاستطاعة هي شرط وجوب فقط باتفاق الفقهاء؛ فإن المريض الغير مستطيع إذا تجشم وتحمل المشقة على نفسه وذهب فحج، فنقول: بأن حجك صحيح، وإن كان أنك لم يتحقق فيك شرط الاستطاعة الذي هو شرط الوجوب.

الآن انتهينا ببيان نوعية الشرط الاستطاعة، طيب ما هي الاستطاعة؟ أو ما تعريفها؟ أو ما هو ضابطها؟

(المتن)

أن يجد زادا وراحلة.

(الشرح)

قلنا: أجمعت الأمة على أن الاستطاعة شرط وجوب في الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]، فالاستطاعة شرط في الحج؛ إلا أن العلماء اختلفوا في ضبط ماهية هذه الاستطاعة، واختلفوا في ذلك على قولين اثنين: -

فذهب جمهور أهل العلم من الحنيفة، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، كما قال المصنف هنا، أنها الزاد والراحلة.

وذهب المالكية: إلى أن الاستطاعة هي القدرة على الوصول.

فالآن عندنا مذهبان في الاستطاعة:

مذهب يقول: إن الاستطاعة شرطها أن يملك الإنسان زاد يُبلغه إلى بيت الله الحرام، وراحلة تنقله إلى ذلك.

المالكية قالوا: إن الاستطاعة هي عبارة عن القدرة فقط؛ فمن قدر أن يصل إلى بيت الله الحرام وجب عليه الحج.

أنا أضرب الآن مثال بسيط في الفرق بينهما: الماشي الذي يستطيع أن يمشي- هذا فُقدت فيه الراحلة، فإذا كان الرجل يستطيع أن يمشي- يُلزم عند المالكية بأن يحج، ولا يُلزم عند الأئمة الثلاث.

الذي يتسول ويتكفف الناس، إذا كانت عادته السؤال وهذا فقد فيه الزاد والراحلة، فهذا يُلزم أن يحج عند المالكية، ولا يلزم عند الأئمة الثلاث.

والآن سوف نذكر في الفروق التي تنبني على ذلك.

طيب لماذا قال المالكية: إن الاستطاعة هي القدرة على الوصول، ولماذا قال الجمهور: إن الاستطاعة هي الزاد والرحلة؟

نبدأ بمذهب الجمهور؛ الجمهور يقولون: نحن قلنا: إن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، لأن هذا تفسير رسول الله ﷺ، فقد جاء في **"السنن"** من حديث جابر، ومن حديث ابن علي، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة».

وقالوا: لابد من اشتراط الزاد والراحلة في الحج على الخصوص، لأن الحج عبادة كسائر العبادات، ولكنه هو العبادة الوحيدة التي اشترط الله لها الاستطاعة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]، لكن ما قال: يصلي من استطاع إلى الصلاة سبيلا، ولا الصيام، ولا إلى غير ذلك.

فلو قلنا: بمثل قول المالكية القدرة، لـمّا كان في تخصيص الحج بالاستطاعة فائدة، لأن القدرة على الحج كالقدرة على الصلاة، كالقدرة على الصيام.

فلـمّا خصّ الله الحج بذكر الاستطاعة دل على أنه يوجد شيء زائد على القدرة على القيام بهذه العبادة، ألا وهي الزاد والراحلة، كما فسَّرها رسول الله ﷺ.

نأتي إلى المالكية الذين قالوا: إن الاستطاعة هي عبارة القدرة، قالوا: أما تفسير النبيﷺ للاستطاعة بأنها الزاد والراحلة، فكلها أحاديث متكلّم في إسنادها.

قال: فجئنا إلى إطلاق الشرع، والشرع قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]، ، قالوا: والاستطاعة هي القدرة، لأن اللهﷻ قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: 129]، بمعنى: لا تقدروا على ذلك؛ فلمّا أطلق الشرع الاستطاعة ولم يكن هناك ضابط، رجعنا إلى العرف، فكل من كان عرفه مستطيع قادر على الوصول، فهو يُعتبر ممن يُلزم بالحج.

وقول النبيﷺ لمّا سئل عن الاستطاعة، قال: «هي الزاد والراحلة»، قالوا: هذا خرج مخرج الغالب، لأن عادة الناس الذي يسافر لابد أن تكون له زاد وراحلة؛ فليس ما قال النبيﷺ بمعنى: أنها مفهوم المخالفة، إذا لم تملك زاد ولم تملك راحلة تسقط عنك الحج. طيب في نظركم من المسالك. . . ؟

الطالب: الجمهور؟

الشيخ: لماذا؟

الطالب:. . . ؟

الشيخ: لا؛ هي زيادة عن القدرة، طيب المشي هو قدرة، هي فيه يوجد نوع زيادة، الشيخ الآن كأنه فهم مناط الحكم في تعليق الفقهاء العلة في هذه المسألة.

المالكية قالوا: العلة هي القدرة.

والجمهور قالوا: العلة هي الزاد والراحلة.

إذا حققت المناط في كلام الفقهاء تجد أن المالكية يُنيطون الحكم بالبدن، والجمهور ينيطون الحكم بالمال، لأن الزاد والراحلة هو مال، والاستطاعة هي القدرة، هي بدن.

فإذا عندنا الآن في تحقيق المناط مسلكان: -

- **مسلك يقول:** الاستطاعة هي المال.
- **ومسلك يقول:** إن الاستطاعة هي البدن.

لهذا عند الأئمة الثلاث الحنفية، الشافعية، والحنابلة يقولون: الحج على قسمين: إما بالمباشرة، وإما بالنيابة.

فالمباشرة: هو الذي له مال، والنيابة: هو الذي لا يستطيع أن يصل لكن عنده مال، فينيب غيره عنه.

عند المالكية لا تجدون هذا القسم؛ عند المالكية يوجد فقط البدن، فلمّا ألغوا المال عندهم قسمة واحدة.

نرجع الآن عَودا على بدأ في التقسيم، فنقول: الاستطاعة فُسِّرت على معنيين:

- إما أن تفسر بالمال.
- وإما أن تفسر بالبدن.

إذا فسّرت الاستطاعة بالبدن: إذا تقول: كل من كان بدنه غير قادر على أن يصل إلى بيت الله الحرام، فلا حج ولا عمرة عليه.

إذا قلت بأن: العلة هي المال تنظر فإذا اجتمع المال مع البدن، كان أولى وهو الواجب، أما إذا سقط البدن، فأنت لا تعلق الحكم على البدن، علقته بالمال فيجوز عندهم أن ينوب الرجل إذا لم يستطع ببدنه، وهي المسألة التي يسميها الفقهاء: بمسألة المعضوب.

المعضوب وهو الذي له مال، إلا أنه قد مُنع من بيت الله الحرام لمرض مزمن، والمعضوب بمعنى القطع، فكأن هذا مقطوع عن بيت الله. فما هو حكمه؟

يقول العلماء أو بالإجماع من كان له مال أوذو صحة يجب عليه أن يحج، طيب من كان له مال وليس له صحة، فما هو الحكم في الحج عليه؟

عند المالكية: لا يجوز لأحد أن ينيب أحد مادام حيًا. مادام الشخص حي ولو كان مريضًا ولو كان على فراش الموت، أو كان مقعدًا، لا يجوز أن يحج أو يعتمر عليه، لأن عندهم الشرط شرط البدن والبدن مازال قائم فإذا لا ينوب أحد، ولا يحج أحد عن أحد.

عند الأئمة الثلاث يوجد خلاف، وهو من ملك مالا إلا أن بدنه لا يُسعفه على ذلك؛ في الجملة هم متفقون على أن من عنده مال ولا بدن له، يُلزم بأن يكلف من يحج عنه.

الشافعية والحنابلة عندهم القول بالإطلاق فقالوا: كل من كان له مال، الذي هو الزاد والراحلة، إلا أنه لا يستطيع ببدنه، يُلزم بأن يكلف أحدًا بأن يحج أو يعتمر.

لهذا الأحناف مذهبهم هنا يحتاج إلى تحقيق، والسبب في ذلك: أن الذين ينقلون مذهب السادة الحنيفة، خاصة في هذه المسألة يتضاربون فيها: مثلًا: ابن رشد في "**بداية المجتهد**" يقول: إن أبا حنيفة مع مالك في هذه المسألة، وابن قدامة في "**المغني**" يقول: إن أبا حنيفة مع الشافعي وأحمد.

فهذه المسألة في مذهب أبا حنيفة وقع فيها التضارب، ونحن إن شاء الله نبين مذهب السادة الأحناف في حج المعضوب.

الأحناف جاءت روايتان عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه- بإلزام المريض بأن يحج، يخرج من يحج عنه، وفيه رواية أخرى لا يُلزم بأن يخرج عنه.

فقال السادة الأحناف في التوفيق بين هذه الروايات وهو القول المعتمد في المذهب أنه: المعضوب يُنظر أولًا هل لزم الحج ذمته قبل الإعضاب أو لم يلزم، واضح الآن؟

الآن ننظر إلى هذا الرجل الذي هو مريض مرض مزمن، هل قبل أن يصيبه المرض مرت عليه بأنه كان صحيح ذو مالٍ، واستقر الوجوب للحج فيه ولم يحج، فإذا كان كذلك عندهم قولا واحد في المذهب على أنه يُلزم بأن يخرج من ماله من يحج عنه.

بقي منا معضوبٌ إلا أنه لم يستقر، رجل منذ بداية حياته هو فقير، لمّا بلغ الأربعين مثلًا مرض، بعد ما مرض من الله عليه بالمال، فهذا لم يستقر الوجوب من قبل، قبل أن يأتيه الإعضاب وهو المرض، لأنه من قبل كان فقير.

فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبان: -

ظاهر القول عند أبي عند حنيفة: على أن من كانت حاله كذلك، لا يُلزم بأن يخرج عنه ولو كان غنيًا.

وذهب الصاحبان في ظاهر الرواية: أنه يُلزم بأن يخرج عنه، والفتوى على مذهب أبي حنيفة.

نعيد حتى نبين المذهب، أو نقسِّم التقسيم العقلي: المعضوب الذي بدنه لا يستطيع أن يحج وله مال، هل يخرج من يحج عنه؟

قال المالكية: لا، ولا يلزم ولا يصح.

وقال الشافعية والحنابلة: يلزم إلزام الوجوب.

وأما الحنفية فقالوا: إن كان الإعضاب جاء بعدما استقر الوجوب، فهو يُلزم بذلك قولًا واحدًا.

وإن كان الإعضاب بعد أو قبل ما يستقر الوجوب فوقع الخلاف: -

أبو حنيفة مع مالك.

والصاحبان مع الشافعي وأحمد.

والفتوى على مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ مع مالك، الصاحبان مع..، يعني لا يُلزم بأن يُخرج عنه.

هذه المسألة سبب الخلاف فيها كذلك فهم قول اللهﷻ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]: -

فيقول مالك وأبو حنيفة على التفصيل الذي قدمناه يقولان: هذا ليس بمستطيع، واللهﷻ قال: ﴿لمن استطاع﴾، فبما أنه ليس بمستطيع لا يُلزم بأن يخرج أحد عنه؛ ودعّموا ذلك على أن هذه عبادة، وبما أن البدن مازال قائم، فقد سقطت عنه، سقط عنه الوجوب، ولا يُلزم بأن يخرج من ماله.

الجمهور قالوا: هذا الكلام جميل، إلا أنه جاء عندنا في **"الصحيحين"** وغيرهما من المرأة الخثعمية التي سألت النبيﷺ وقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيكِ»؛ فقالوا: هذا دليل على أنه يحج عن المعضوب الذي لا بدن له، إذا كان له مال.

بقي معنا الآن إشكال؛ كيف يقول المالكية وأبو حنيفة في القول بهذا الحديث، لأن هذا الحديث قال: «حجي عن أبيك»؟

القاضي عياض -رحمة الله عليه- تولى فيهم هذا، أو الرد بالنسبة لهذا، وقبل أن نأتي إلى القاضي عياض، نذهب إلى ابن عبد البر، ابن عبد البر -رحمة الله عليه- يقول: هذا الحديث يقول فيه المالكية والحنفية هذا حديث خاص،

وليس بعام، ففتوى النبيﷺ للمرأة الخثعمية، هي فتوى خاصة بها، ولا يتعداه إلى غيره، بدليل أنه إذا عديتها تصادمت مع الآية التي اشترطت الاستطاعة.

الحديث الآن قال: بأنه رجل لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه، قال: «حجي عنه» فقالوا: لا يمكن أن تجعل هذه القضية هي قضية عامة، بل هي خاصة خصّها النبيﷺ بذلك؛ دليل الخصوص أن الله اشترط في الحج وقال: لمن استطاع إليه سبيلا، وهؤلاء ليسوا بمستطيعين؛ فلو عممت الحكم وقلت: بأنه يُلزم الناس بذلك، لمّا صار التقييد في هذه الآية له قوة من النظر. هذا المسلك الذي قاله ابن عبد البر.

القاضي عياض -رحمة الله عليه- في شرح مسلم يقول: هذا الحديث لا يستشف منه الإلزام، فقال: «حجي عن أبيك»، لكن لم يلزم؛ فما دل عليه الحديث إلا أنه يُشرع، لكن أنكم أنتم تقولون: بأنه يُلزم من أن يخرج من ماله، وهذا إلزام يحتاج إلى دليل قوي، ولا دليل هناك.

لهذا القول بأن هذه القصة قصة عين، له قوة بمكان، وإلا لما بقيت للاستطاعة التي اشترطت في كتاب الله معنى دقيق.

ونحن لمّا قلنا: بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة معلّقة بالمال، قلنا: أنه فيه معنى زائد على القدرة الذي هو ا لاستطاعة، فلذلك التشبث بذلك أقوى، والعلم عند الله تعالى.

الذي جرّنا إلى هذا الكلام كله هو قول المصنف -رحمه الله- في تعريف الاستطاعة قال المصنف:

(المتن)

والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

(الشرح)

يقول ابن رشد -رحمة الله عليه-: اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة هي بدن، ومال، وأمن؛ تشتمل على هذه الثلاثة، لكن الفقهاء بعد ذلك، على حسب فهمهم للمعنى في اتساع الدائرة أو تضيقها في معنى الاستطاعة:

الأمن: هذا الركن ذكره المصنف في مسألة المرأة، سوف نأتي ونتكلم عليه؛ فبقيت معنا البدن والمال.

البدن: اختص بقول المالكية.

والمال: اختص بمذهب الجمهور.

لمّا الجمهور قالوا: إنه الزاد والراحلة احتاج أن يبين أي زاد وأي راحلة؟ فقال المصنف.

(المتن)

أن يجد زادا وراحلة بآلتهما.

(الشرح)

(بآلتهما) يعني الذي يصلح لهما؛ مثلًا إنسان له سيارة وهو في بلاد المغرب، السيارة هذه تحتاج إلى بنزين، من هناك عشرة آلاف كيلو حتى يصل إلى مكة، قد تكلفه مبلغ من المال، فإذا لم يكن له ذلك وإن وجدت عنده الراحلة إلا أنه لم توجد له الآلة.

وكذلك المثال القديم عند الفقهاء: بالدابة لابد أن تأكل، فإذا لابد لها من علف، فثمنها موجود في مسالة الاستطاعة، فهي داخلة في الزاد والراحلة.

(المتن)

مما يصلح لمثله.

(الشرح)

(مما يصلح لمثله)، لأن الألفاظ إذا أطلقت في الشرع، ولم يوجد لها في الشرع ما يقيدها، رُجع فيها إلى العرف، رجل ميسور الحال، ولا يصلح لمثله إلا ركوب الطائرة، فإذا لم يكن له الآن في وقت الحج هذا المبلغ الذي يركب به الطائرة، لكن له المبلغ الذي يركب فيه الباص أو السيارة لا يُلزم بأن يحج، لأن ليس له راحلة بمثله، لأن مثله أنه يركب الطائرة.

فلهذا قال المصنف: لابد أن يختص الراحلة والزاد بعين الشخص.

(المتن)

والاستطاعة أن يجد زادًا وراحلة بآلتهما، مما يصلح لمثله فاضلًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

(الشرح)

لمّا قال: الزاد والراحلة، قال لك: فلابد أن توجد له فائض عن ذلك أن يقضي دينه، لأن الدين مانع من موانع الحج، لأن الحج فرض لله، والدين فرض للعباد، وحق العباد مقدّم على حق الله في الإطلاق.

فلهذا من له مال إلا أن عليه دين مثل ما قلنا في الزكاة، يسقطها؛ فنفس الحكم في ذلك، ثم قال: سواء كان دين أو كان نفقة لعياله، فإذا ذهب وترك عياله فإن النبيﷺ قال: «كفى بالمرء آثما أن يضيع من يعول»؛ فلهذا دخلت هناك الاستطاعة في ذلك، من قضاء دين، ومن مؤنة عيال.

(المتن)

فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام، ويعتبر للمرأة وجود محرمها.

(الشرح)

نحن قلنا: الاستطاعة هي ماذا؟ بدن، ومال، وأمن، الأمن الآن أشار إليه المصنف بهذه المسألة، فيُشترط في الحج الأمن، والأمن على ثلاث: -

- أمن في المال.
- وأمن في البدن.
- وأمن في العرض.

المصنف تكلم فقط على الأمن في العرض، وينوه على ذلك، فإذا صنا العرض، لابد أن يصان معها النفس، ولابد أن يصان معه المال.

فالإنسان إذا لم يتحقق في الطريق الأمن لم يجب عليه الحج، ولا يُعتبر بأنه مستطيع.

بالنسبة للمال: فإذا كان في الطريق ظالم أو سارق ممن يأخذ المال، فلا يجب على الإنسان الحج، ويسقط عنه الوجوب، إلا أنه إذا كان رجل يأخذ الرشوة، ويمنع الناس من أن يحجوا إلا إذا دفعوا إليه، هل يُلزم بالحج أم لا؟

الجهور يقولوا: لا؛ لا يلزم الإنسان بأن يدفع.

والمالكية والحنابلة في رواية يقولون: إذا لم تكن كثيرة جاز أن يُدفع كي يحج، هذا بالنسبة لأمن المال.

أما بالنسبة لأمن النفس، فإذا كان في الطريق مخوف، أو كان الطريق مخوف لا يُلزم بأن يحج؛ طيب إذا كانت هناك طريق أخرى، إلا أنها أبعد؟ عندنا طريقان، طريقة معتادة إلا أنها مخوفة، وطريق بعيدة، ولكنها ليست بمخوفة، فهل يُلزم بأن يسلكها الإنسان؟

الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: يُلزم بأن يسلكها.

الأحناف يقولون: لا؛ لأنها ليست بطريقة معتادة، فلهذا لا ينتقل فيها إلى زيادة الوجوب، فيعتبر أنه لم يتحقق فيه الأمن.

هـذا بالنسـبة للـمال وبالنسـبة للـنفس، بقـي مسـألة العـرض، وهـي قـول المصنف.

(المتن)

ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سببٍ مباح.

(الشرح)

الآن المـحرم، المحرم يحتاج حتى نفهمه إلى مسألتين:

مسألة حكم المـحرمية ما هو؟

ومسألة كيفية معرفة المـحرمية؟

فالمصنف قال: يشترط للمرأة المـحرم، والاشتراط هنا من باب الوجوب:

لهذا ذهب الحنيفة والحنابلة: إلى أن المـحرم شرط للمرأة، فالمرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج، وتعتبر غير مستطيعة.

والمحرَم: هو الرجل ممن يحرم عليه.

وذهـب الشـافعية والمـالكيـة: إلى أن المـحـرم لـيس بذاتـه، وإنـما المـحـرم هـو الأمن.

فعلى هذا اتفق الفقهاء على أن سفر المرأة يشترط فيه الأمن.

ثـم اختلفـوا: هـل معنى الأمـن يثبـت بوجـود المـحـرم، أو يثبـت بوجـود أي شيء يدل على الأمن؟

الحنفية والحنابلة قالوا: يشترط أن يكون هناك الرجل ذو محرم.

والشافعية والمالكية يقولون: لا يشترط المحرم، وإنما يشترط الأمن.

فعلى هذا الخلاف مثلًا: امرأة وجدت مجموعة من النسوة، أو وجدت مجموعة من رفقة صالحة من الرجال، فهل تُلزم بالحج؟

على قول الشافعية والمالكية تلزم بأن تحج.

وأما على قول الحنفية والحنابلة: لا تُلزم بالحج.

قول الحنابلة والحنفية واضح، وقول المالكية والشافعية يقولون: السفر على قسمين:

- إما سفر حج واجب.
- وإما غيره من السفر؛ كسفر حج مندوب، أو سفر تعليم أو غير ذلك.

فأما إذا كان سفر ندب في الحج على الخصوص، سفر ندب، فإن القول فيه مثل ما قال الحنابلة والحنفية فإنه يُشترط المحرم، لكن على الحج الذي هو حج إلزام، فرض عين، إذا تعيّن عليها، هل يشترط ذلك؟ نزلوا درجة وقالوا: هنا عندنا العبرة بالأمن وليست العبرة بوجود المحرمية.

الحنيفة والحنابلة: يستدلون على ذلك بالأحاديث التي جاءت عن النبيﷺ عن عائشة وأبي هريرة وغيره، أن النبيﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسافة يوم وليلة -و في رواية ثلاثة أيام- إلا مع ذي محرم»، لا يحل وعدم الحل يقابله الحرمة.

وهذا قالوا: حديث صحيح واضح الدلالة، وهذه امرأة تريد أن تحج، وسفرها هذا قطعًا يأخذ من المسافة أكثر من ذلك، مما حدده الشرع، فدلّ على اشتراط المحرمية في ذلك.

على مذهب الحنفية والحنابلة ما عندنا إشكال، الحديث واضح.

بقي على مذهب المالكية والشافعية، كيف تعاملوا مع هذا الحديث؟

يقول المالكية والشافعية: الحديث ما عندنا في إشكال من ناحية الثبوت، فهو حديث صحيح، وهو قول النبيﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، قالوا: لمّا قال الشرع: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، تعليق الحكم بالحرم، هل لذات المحرمية، أو لعلة أخرى؟

قالوا: إذا حققت المناط تجد أن تعليق الحكم هنا ليس على المحرمية، وإنما لعلة أخرى، التي هي على الأمن، بدليل: المرأة التي معها ولد صغير، ولدها يبلغ خمسة سنوات، هل هذا محرم لها أم لا؟ محرم، فإذا سافرت معها، يصح في هذا الحديث في ظاهر هذا الحديث، لمّا قال النبيﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر يوم إلا مع ذي محرم»، يصدق عليه؟ يصدق عليه.

قالوا: المرأة التي أبوها شيخ كبير، عاجز كبير، هو محرم لها أم لا؟ هل تجوز أن تسافر معه بظاهر هذا الحديث؟ قالوا: نعم؛ لكن يقول: أنتم معشر الحنفية ومعشر الحنابلة، لا تقولون بذلك، فإذا لمّا قال النبيﷺ: «لا يحل لمرأة تسافر إلا

مع ذي محرم»، يعني: ليست العلة المحرمية، وإنما العلة هي الأمن، فلمّا كانت العلة ذلك، عديناها إذا وجدت في صور أخرى، كأن توجد مجموعة نسوة.

هذا الفهم قالوا: يؤكده حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «ليتمن الله هذا الدين حتى تمضي.الظعينة من صنعاء إلى حضر.موت لا تخشى على غنمها إلا الله والذئب»، فقالوا: هذا دليل على أنه إذا أمنت، قال: النبيﷺ: الظعينة هي المرأة، وسميت الظعينة ظاعن: لأنها تظعن الأصل فيها أنها تبقى في المكان.

العلة التي عللها المالكية والشافعية هي علة قوية، إلا أن العدول عن لفظ حديث رسول الله وهو «إلا مع ذي محرم» بعيدٌ جدًا، ولو أضيفت العلتان مع بعض، وقيل: يشترط المحرمية مع الأمن. لمّا كان بعيدًا، وخاصة في زمننا هذا، فالذي حج ونظر إلى أمور النساء، يعلم بأن المحرم شرط لها، ولا يكفي أن تكون هناك رفقة صالحة؛ لا من نساء ولا من رجال، فلابد من اشتراط المحرم والواقع يُبين ذلك، حتى أدركت بعض مشايخنا في المدينة، ممن كان يُعتبر مفتى المالكية في وقته -رحمة الله عليه- الشيخ زيدان الله يرحمه، قال: أقول لك فتوى -لمّا كنت أضبط عليه كتاب الحج-، قال لي: أقول لك فتوى لكن لا تنقلها علي؛ وأنا أنقلها الآن لأنه توفي -رحمة الله عليه- قال: لو قيل بأن الحج على النساء في وقتنا هذا المعاصر أنه لا يجوز ما كان بعيدًا، لكثرة الفتن، أو لقلة الدين وفساد ذلك.

لهذا الإمام مالك -رحمة الله عليه- سئل قيل له: أيحج الرجل مع امرأة أبيه؟ -امرأة أبيه محرم عليه أم لا؟ محرم عليه الاتفاق: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾-فقال: الإمام مالك لا لفساد الزمن، لا يحج معها.

وقال: الإمام أحمد كذلك كما في فتاوى الإمام أحمد؛ لمّا سُئل: عن زوج البنت؛ رجل تزوج بنت، أمها، هي محرّمة عليه بالتأبيد، هل تحج قال الإمام أحمد: لا.

قال: ابن قدامة في توجيه هذه الرواية قال: لأنه لم يذكرها الله ﷻ: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾، لأن اللهﷻ لمّا قال: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾، ما بيّن بأن زوج البنت تجوز أن تبدى الزينة أمامه وإن كان من ذوي المحرمية؛ هذا بالنسبة لحكم المحرمية، كيف نعرف المحرمية، بينها المصنف بقوله فقال:

(المتن)

ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح.

(الشرح)

قال: المحرم هذا هو إما الزوج وهذا أمر واضح، زوجها، وإما من تحرم عليه بشرط، التأبيد، بنسب أو سببٍ مباح؛ طيب بالنسبة للنسب هذا معروف، والآية قد نصت على ذلك؛ الأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وإلى ذلك.

بقي معرفة السبب؛ السبب يقول الفقهاء هو قسمين: السبب هو إما مصاهرة، وإما رضاع.

فأما الرضاع: فهو يحرم ما يحرِّم النسب.

وأما المصاهرة فهم أربعة رجال: زوج البنت، وزوج الأم، وأبو الزوج، وابن الزوج.

هؤلاء أربعة، وهؤلاء بالاتفاق، هؤلاء حق المصاهرة، هم أربعة فقط، أبو الزوج، وابن الزوج، وزوج البنت، وابن الزوج، هو أربعة وهؤلاء بالاتفاق، هؤلاء. . المصاهرة، هم أربعة فقط؛ أبو الزوج، وابن الزوج، وزوج البنت، وابن الزوج؛ فهؤلاء يعتبرون من المصاهرة يجوز أن تحج المرأة معهم، ويعتبر من محارمها.

(المتن)

فمن فرّط حتى مات

(الشرح)

نتوقف هنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم، وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

(المتن)

فمن فرّط حتى مات، أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فمازلنا مع الإمام موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- في [كتاب الحج].

وكنا قلنا: إن المصنف رحمه الله افتتح هذا الكتاب بذكر باب سرد فيه الشروط التي لابد أن تتوفر، فيمن يقوم بهذه العبادة؛ إلا أنه بقيت معنا جملة تكملة لتلك الشروط؛ فأنا الآن سأسألكم على وفق ما تم في الدرس السابق؛ ذكرنا بأن الشروط في مجملها عند علماء الفقه والأصول تنقسم إلى ثلاثة أقسام ما هي؟

الطالب: شرط وجوب، شرط صحة، شرط إجزاء.

الشيخ: من يُعرِّف لي الثلاثة أو يفرِّق بينهم؟ عندنا في الشروط عند علماء الفقه والأصول ثلاثة أنواع من الشروط؛ شرط إجزاء، وشرط وجوب، وشرط صحة؛ فما هو ضابط التفريق بين هذه الثلاثة؟ شرط الصحة إذا انعدم لم تصح العبادة، مثال؟

الطالب:...؟

الشيخ: مثل دخول الوقت، هذه هي شرط صحة؟! طيب الذي ما وجد طهارة ألا يصلي بدون طهارة؟

شرط الصحة أن الصلاة أو العبادة منعدمة بانعدامه، مثل الإسلام؛ إذا صلى الكافر هنا تُسمى شرط الصحة؛ شرط الصحة بحيث أن هذه الصلاة غير صحيحة.

أنتم تتكلمون عن الطهارة، يقول: هذه صلاة، لا؛ شرط إجزاء، هذه الصلاة إذا وقعت لا تُجزئ، وفيه فرق أنها لا تقبل أصلًا أو أنها لا تُجزئ، واضح.

فشرط الصحة هو هذا، بحيث أن العبادة كأنها إذا فُعلت وفُقد هذا الشرط هي في منزلة العدم. هذا هو شرط الصحة؛ فهو أعلى الدرجات.

ثم عندنا الشرط الثاني الذي هو شرط الوجوب؛ طيب مَن يعرف لي شرط الوجوب؟ الوجوب يعني يتعلق الحكم في كونها واجبة، إذا وجد هذا فيه واجبة، إذا لم يوجد فهي صحيحة، وهي مجزئة إلا أنها ليست بواجبة؛ فتنتقل من كونها واجبة، إلى كونها مندوبة؛ فشرط الوجوب يتعلق بالحكم، وعندنا الحكم الثالث والشرط الثالث وهي الإجزاء.

ما هو الإجزاء؟. . صحيحة، وإذا إذا كانت لا تجزئ إذا هي لا تدخل في الوجوب، إلا أنها هي قائمة، مثل ما قلنا: مثلًا الاستطاعة، الاستطاعة شرط وجوب، وشرط الإجزاء؟ مثال شرط الإجزاء؟

الطالب:...

الشيخ: الإجزاء وليس الوجوب؟ شرط الإجزاء أنها هل تجزئ عنه بحيث تسقط عنه التكليف أم لا؟ البلوغ؛ الطفل صلّى، الصلاة صحيحة لأنها وقعت، والوجوب ليست بواجبة عليه، لأن البلوغ شرط وجوب، وهل تُجزئ عنه عن الفرض؟ لا تجزئ عنه، إذا ترتب الفرض في ذمته؛ فالبلوغ بالنسبة للصلاة شرط إجزاء وشرط وجوب.

لا يتصور أحدكم على أنه إذا حلّ هذا الشرط انعدم الآخر، لا ممكن في الركن الواحد هو شرط وجوب وشرط إجزاء وشرط صحة، يعني ليس هناك إشكال على أن يكون الركن أو الشرط الواحد تتوفر فيه هذه الأمور الثلاثة.

هذا ما يخص هذه الشروط، وهذه لابد أن تُضبط، لأنها تدخل معنا في جميع أبواب الفقه؛ شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط إجزاء.

أنت المكلف به: أنك تعرف الضابط، ثم في العبادات تختلف؛ في كل عبادة تختلف هذه الشروط من حيث وقوعها، نرجع الآن إلى عبادة الحج التي نحن بها، وقلنا: بأن المصنف قال: ونُقل الاتفاق على أن شروطها خمسة؟ مَن يذكر لي هذه الشروط الخمسة كاملة؟ شروط الحج الخمس؟

الطالب: الحرية، الإسلام، البلوغ، الاستطاعة، العقل.

الشيخ: اتفق العلماء بأن الحج شروطه خمسة، نقل الاتفاق غير ما واحد؛ ابن المنذر، وابن قدامة وغيره على أن الحج شرطه خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، والحرية.

هذه الخمسة التي هي شروط، قلنا: اتفقوا على أن هذه الخمسة. . ، نحن عندنا ثلاثة وعندنا خمسة؛ هذه الخمسة اتفقوا على أنها شروط وجوب، إذا انعدم واحد من هذه الخمسة لا يمكن أن يطلق على هذه العبادة بأنها واجبة، لكن قد يُطلق عليها بأنها صحيحة، وقد يطلق على أنها مجزئة؛ لكن لا يُطلق عليها بأنها واجبة، بحيث أنها تترتب في ذمة الشخص.

الطالب:...؟

الشيخ: لا، هذه الخمسة، الإسلام شرط وجوب.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ الآن سوف نتكلم الآن، لكن هذه الخمسة اتفقنا على أنها شروط وجوب.

الآن المصنف أدخل لنا مسألة يسميها الفقهاء، بـ **"شرط الإمكان"**، هل يُعتد به في العبادة، أو لا يعتد به في العبادة؟

(المتن)

فمن فرّط حتى مات، أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

المصنف ذكر الشروط الخمسة، ثم أعقبها بهذه الجملة قال: **(مَن فرّط حتى مات)**، هنا عندنا السؤال الذي يأتي في هذا الصدد، لمّا ذكر المصنف الشروط الخمسة، ثم قال: من فرّط لزمته في ذمته، بقي الكلام على شرط الاستقرار، متى تستقر العبادة في الذمة؟ الآن العبادة واجبة، لكن متى تعتبر مستقرة في الذمة، بحيث أنه يطالب بالإتيان بها؟ عند العلماء إضافة شرطان، إضافة شرطين اثنين: -

- وهو شرط إمكانية الأداء.
- والشرط الثاني: أمن الطريق.

هما شرطان اثنان، وقع الخلاف بين الفقهاء، هل هما من شروط الوجوب كالخمسة التي تقدّمت، أو ليست من ذلك.

النهج الذي نهجه ابن قدامة، قوّى الرواية في مذهب الحنابلة على أن شرط إمكانية السير وأمن الطريق ليس من شروط الإجزاء، وليس من شروط الوجوب.

والذي عليه جماهير أهل العلم، والرواية الثانية من مذهب الحنابلة: على أن الاثنين من شروط الوجوب. ما هو المثال الذي يوضح لنا ذلك.

قلنا: الشروط الخمسة التي تقدّمت؛ الحج في أي شهر؟ ذو الحجة؛ إنسان مثلًا في بلاد المغرب، حتى يأتي من المغرب إلى الحج، يحتاج إلى مسيرة شهر، رجلٌ في بلاد المغرب، هذه الشروط الخمسة، توفّرت فيه وبقي على وقت الحج

خمسة عشرة يوم، توفّرت الشروط بحيث أنه لا يمكنه السير، هل بمجرد تحقق هذه الشروط، يثبت الحج في ذمته أم لا؟

على قول الجمهور: لمّا قلت: بأن إمكانية السير شرط من شروط الوجوب تقول: هذا لا يثبت الحج في ذمته، وإن توفرت الشروط الخمسة.

الطالب:...؟

الشيخ: ضربنا مثال إمكانية السير؛ قلنا: الحج من بلاده إلى الحج حتى يقف بعرفة يحتاج شهر، طيب هو بلغ المال، ووجدت له الزاد والراحلة وبقي على الحج خمسة عشرة يوم، لو انطلق الآن فاته الحج، فهذا الذي يُسمى بإمكانية سير، وكذلك أمن الطريق.

نعطيكم مثال آخر: رجل توفّرت فيه كل هذه الشروط الخمسة ثم كانت له مشكلة مع القاضي فسجنه القاضي، هو الآن قادر، ومستطيع، وله مال، وعاقل وبالغ لكن هو في السجن؛ هل بمجرد وجوده الخمسة شروط يثبت الأمر في ذمته أم لا؟

فإذا قلت: إمكانية السير كما يقول الجمهور، تقول: لا؛ لا يثبت في ذلك، بل لابد من تحقق هذين الشرطين؛ والذي صار عليه المصنف على أن هذا ليس من الشروط.

طيب ما الذي يترتب على هذا في حالة ما إذا هذا الشخص الذي من بلاد المغرب تُوفي بعد الخمسة عشرة يوم؟ يعني في وقت الخمسة عشر.يوم بعدها بيومين تُوفي؟

على قول الجمهور: لا حرج عليه.

وعلى قول الحنابلة: هذا لابد أن يخرج من ماله مقدار الحج، لأن الحج ثبت في ذمته، واضح؟ لهذا اقرأ ماذا قال المصنف؟

(المتن)

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

أولًا: **(فمن فرّط)**، لا يقتضي.في كلام المصنف هنا، على أن الذي لا يفرّط الذي لا يفرط لا. . ، بل يخرج من ماله؛ فكل من ثبت الوجوب في حقه، ثم لم يحج ثم مات، وهذا يسمى شرط الاستقرار، متى يستقر في الذمة؟ قبل الموت، فإنه يُلزم بأن يخرج عنه من ماله حج وعمرة.

بالنسبة للعمرة ما عندنا فيه إشكال، لأنه سبق وتكلمنا عليه، فهل هي واجبة أو ليست بواجبة؟

إذا قلت: بواجبة فقد ثبتت في الذمة، إذا قلت: ليست بواجبة، لم تثبت في الذمة، أم الحج فيثبت.

الآن هذا الشرط الذي هو شرط الاستقرار هل هو شرط ثابت أو ليس بشرط ثابت؟ اختلف الفقهاء في ذلك: -

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن شرط الاستقرار شرط ملغى ولا يُعتد به؛ فإن الرجل إذا وجب عليه الحج، وكان مستطيع ثم مات، لا يثبت في ذمته، ولا يُخرج من ماله حج.

وذهب بعكس هذا القول الأئمة الشافعية، والحنابلة -رحمة الله على الجميع-.

فمن ثبت الاستقرار في ذمته ثم مات، فهذا يُلزم من أن يخرج من رأس ماله ما يحج عنه ويعتمر.

كأن المسألة الآن هي مسألتين اثنين: -

المسألة الأولى: هي شرط الاستقرار ثابت أم لا؟ ففيه خلاف: -

الحنفية والمالكية يقولون: ليس بثابت.

الشافعية والحنابلة يقولون: بثابت.

إذا قلت: بأن شرط الاستقرار ثابت. تأتي إلى شرط الوجوب، هل هو معتد به في السير، وفي أمن الطريق أم لا؟

الشافعية يقولون: بأنه معتد.

والحنابلة يقولون: بأنه ليس بمعتد؛ هذا تفصيل المسألة.

الآن نحن ذكرنا مسألتين في الشروط: عندنا شرط الاستقرار، وشرط الثبوت.

شرط الثبوت: الاستقرار الذي يتعلق بالموت، تستقر العبادة به، وشرط الثبوت الذي هو ثبوتها في الذمة.

مثال: الآن الصلاة إذا دخل وقت الظهر ثم حاضت المرأة، وكان حيضتها بعدما دخل الوقت، هل تُطالب بالصلاة أم لا تطالب بقضاء تلك الصلاة؟ ناقشنا هذه المسألة في الصلاة؟ قلنا: فيه خلاف: -

الشافعية والجمهور: يشترطون الإمكان؛ فإذا حاضت بعدما دخل على الوقت مدة أربعة ركعات، إمكانية أن تؤدي فيها الصلاة، هنا تثبت في ذمتها.

أما على قول البقية يقولون: لا؛ لا تثبت في ذمتها، لأن الوقت كله لأداء الصلاة، وناقشنا هذه المسألة في [كتاب الصلاة]، فالآن عندنا هذه المسألة: ثبوت الصلاة في الذمة واستقرارها؛ فبمجرد اكتمال الشروط هل تثبت أم لا تثبت إذا وقع الموت؟

الحنفية والمالكية يقولون: لا تثبت؛ ولو أنه اكتملت فيه الشروط، لكن مات الموت مسقط للعبادة.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ هنا يأتي إلى الإثم مسألة هل الحج على التراخي أم على الفور، فإذا قلت على التراخي لا تؤثِّمه، وإذا قلت: على الفور أثمته.

لكن الإثم على قول الحنيفة، لأن الحنيفة يقولون: بأن الحج على الفور.

والمالكية على الأصح أنه على التراخي؛ فإذا يأثم عند هؤلاء، ولا يأثم عند هؤلاء.

لكن كلاهما لا يقولون: بأن يُلزم الإخراج من ماله.

الشافعية والحنابلة يقولون: لا، شرط الاستقرار يثبت إذا اكتملت الخمسة أمور فتستقر في ذمته.

ثم هذا الاستقرار الذي في الذمة، لابد أن تنظر إلى ثبوته، هل فيه إمكانية السير، وأمن الطريق فيكون معتد به، كما قال به الشافعية، أو الحنفية والمالكية قبل الموت، والحنابلة لا يعتدون بهذا.

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو حديث الذي جاء في **"الصحيحين"**، حديث الخثعمية وحديث المرأة الجهنية، أنها قالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، والآخر: افتلتت نفسها قبل أن تحج، أفأحج عنها أم لا؟

فالحنابلة والشافعية يقولون: قال لها النبيﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»، فإذًا تلزمي بأن تأتي به.

والحنفية والمالكية نحن ذكرنا بأنهم يقولون: هذا من باب الخصوص، لأن أصلًا هذا ليس بمستطيع، الله سبحانه وتعالى يقول: {الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران: 97]، فلمّا جاءنا هذا الحديث، وهذا الرجل بما أنه غير مستطيع، حملناه على الخصوص.

بخصوص إلزام أنه يخرج من ماله هذا يحتاج إلى دليل صريح، لأنه أخذ جزء من المال، أما ترتب الحكم في الذمة، لا يقتضي الإتيان به بعد ذلك، واضح ماذا قلت الآن؟ أُبيّن هذا:

النبيﷺ في الحديث، إن أمي ماتت قبل أن تحج وفي الرواية أنها نذرت أن تحج أفأحج عنها أم لا؟ ماذا قال النبيﷺ؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أينفعها؟ » قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء -أو بالوفاء-»

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ لكن هو ما علّق بالنذر، وإنما أطلق الحكم عام، وقال: «فدين الله أحق بالوفاء»، وهذا دين أنها كانت هي مطالبة بالحج.

إذا أمعنت في هذا الحديث تجد بأن دين الله ثبت استقلالًا أو ثبت قياسا؟ ثبت قياسا من فعل رسول الله «أرأيتِ لو كان على أمك دين»؛ اتركوا هذا القياس الآن هنا، ونأتي إلى المسألة؛ طيب هذا الرجل مات وقد وجب الحج في ذمته ولم يحج، ماذا نفعل؟

الشافعية والحنابلة يقولون: أولًا يُؤخذ من تركته ما يحج به ويعتمر.

الحنفية والمالكية يقولون: لا نأخذ، إلا في حالة واحدة، إذا كان أوصى ويكون من ثلث ماله.

فمتى يُحج عن الميت عند الحنيفة والمالكية؟ إذا أوصى ويكون من ثلث المال.

عند الشافعية والحنابلة: يحج عن الميت من رأس ماله، وأوصى وأو لم يوصي

لأن المصنف ماذا قال؟

(المتن)

فمن فرط حتى مات أُخرج عنه من ماله.

(الشرح)

قال: **(من ماله)**، أراد أن يُنبّه من ماله إلى هذه المسألة على أن دين المال متعلق بالمال، وليس متعلق بالوصية.

هنا عندنا مسألة هذه الحقوق، حقوق الله مثلًا كالكفارات وكالحج، وحقوق الآدميين مثل الديون وكذا، إذا كانت التركة لا تحملها ما هو الحكم؟ إنسان عليه ديون لله مثل عليه كفارات، وعليه مثلًا نذر وعليه مثلا حج؛ هذه كلها حقوق لله، وعليه حقوق دين، اقترض من رجل، و رهن من رجل، وباع من رجل؛ فجاءتنا هذه الديون إذا التركة المال الذي تركه، وفّى هذه الأمور لا حرج عندنا في ذلك.

طيب إذا ضاقت التركة على الديون، ما هو الحكم؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فقال المالكية والحنفية: تُقدّم حقوق الآدميين مطلقًا.

وقال الشافعي في أصح الأقوال: تُقدّم حقوق الله مطلقًا.

وقال الإمام أحمد في أصح الروايات عنه: تتحاصى الديون.

مثال هذا: إنسان ترك عشرة آلاف درهم، وعليه من ديون الله عشرة، وعليه من ديون الناس عشرة، والآن تركته كلها عشرة.

فعلى مذهب الحنيفة والمالكية: تؤخذ هذه العشرة، وتوزع إلى أهل الديون العباد. طيب وأين ديون الله؟ يقولون: ديون الله تلغى، لأن العلاقة بين الله وبين العباد هي علاقة مسامحة، والعلاقة ما بين العباد فيما بينهم هي عبادة مشاحة، فلهذا نُسقط هذه ونقدّم هذه.

جئنا إلى الإمام الشافعي قال: لا؛ أنا أعكس آخذ هذه العشرة وأدفعها في حجه وعمرته وقضاء نذره، طيب لماذا؟ لأن النبيﷺ قال: «فدين الله أحق» وأحق يعني هو ألزم بأن يقضى؛ فقدّمه النبيﷺ للأحقية، وهذا نص صحيح ثابت عن النبيﷺ.

فجئنا للإمام أحمد قال: أنا لمّا تكافأت عندي الأدلة، ولا يُقدم أحد على أحد جمعت فيهما بينها، فأقسم المبلغ، أدفع خمسة آلاف هنا، وأدفع خمسة آلاف هنا.

نرجع إلى مسألتنا الأصلية التي هي هذا الذي مات، وهل يلزم من أن يُخرج من تركته أم؟ هو كلها مبناه على هذا الحديث «فدين الله أحق بالقضاء».

الذي يترجح عندي والعلم عند الله: -

المسألة الأولى: أنه لا يلزم الحج في ذمته.

والثانية: أنه يُقدم حقوق العباد على حقوق الله.

لماذا؟ لأن هذا الحديث قال النبيﷺ: «أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ » قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالوفاء»، فنقول: من هذا الحديث تستشف بأن ديون الله ثبتت استقلالًا أو قياسا؟ ثبتت قياسًا، وهو قياسٌ مشروع لأنه من كلام رسول الله.

لكن النبيﷺ هنا أراد أن يُبين الأحقية من بين عدم التفريط فيها لا من باب التقديم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

إذا كان أحق بالقضاء، لا يمكن أن تفهم من هذا أنه يقدم على ديون العباد، لأنه أصلًا استنبط النبيﷺ الأحقية من ديون العباد.

هو جاءها إلى أمر مستقر في الشرع «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضية» كأن هذا المستقر في الشرع، والثابت على أن ديون العباد تُقضى

ثم أراد أن يُلحق به ديون رب العالمين، فلا يُمكن أن يُقدم عليه، لأنه ثبت بعده.

والذي يدلنا على هذا في هذه المسألة قول الله -سبحانه وتعالى- في التركة: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12]، قال الله سبحانه وتعالى: ويؤخذ أهل الأنصباء من الإرث نصابهم من بعد الوصية ومن بعد الدين.

وعند علماء التفسير من القواعد والتفسير يقولون: إن السِباق والسياق محكّم،؛ فالتسبيق له حكم التقديم، {إن الصفا والمروة}، لابد أن تبدأ بالصفا والمروة لأنه قدّمه الله.

لكن هنا رب العالمين قال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12]، قدّم الوصية على الدين، وأجمع العلماء على أن الدين مقدّم على الوصية. فأنت تقول الآن: طيب لماذا رب العالمين قدم الوصية على الدين؟ قال العلماء: قدّمها لأن الدين له من يطالب به، الدين لو مات الشخص يأتيك يقول: يا أخي ديني. لا؛ لكن الوصية لمن؟ تكون موصى للفقير موصى لكذا، أو لبناء مسجد أو لفعل خير؛ فلا تجد من يطالب، فلهذا قُدمت لضعف من يطالب بها، فقدمت للاعتناء لا لثبوت الحكم فيها.

فكذلك لمّا النبيﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»، ليس من باب أن الأحقية أنه يقدم على ديون العباد، وإنما الأحقية من حيث الاعتناء وعدم الإهمال.

(المتن)

فمن فرّط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

(الشرح)

حجة وعمره وأخرجه من ماله، يعني ليس من ثلثه مثل ما يقول الحنفية والمالكية، وفرط أو لم يفرط، فإن المفهوم هنا غير معتد به.

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزئهما.

(الشرح)

هنا كم ذكر المصنف من شرط فقهي أصولي؟

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة من غير محرم ويجزئهما.

(الشرح)

ذكر المصنف هنا ثلاثة شروط: شروط الصحة، وشروط الإجزاء، وشروط الوجوب.

الآن نقسم الخمسة شروط في الحج، على الثلاثة على وِفق ما قاله المصنف من باب فهم النص ثم نعيد المسألة؛ قال المصنف: **(ولا يصح من كافر ولا مجنون)**.

نحن ماذا قلنا؟ أولا: المصنف في البداية قال: والشرط كذا، قلنا الشرط هنا يقصد به هنا ماذا؟ شرط الوجوب؛ فعلى هذا الكلام الشروط عندنا ثلاثة: أولا شروط وجوب وصحة: وهي الإسلام، والعقل.

(المتن)

ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما.

(الشرح)

ونقول: وشرط وجوب وشرط إجزاء، وهو الحرية، والبلوغ؛ شروط الوجوب لأنه قلنا: هي دائما نقدمها لأنها هي الثابتة وشروط الإجزاء.

(المتن)

ويصح من غير المستطيع والمرأة من بغير محرم ويجزئهما.

(الشرح)

وهنا ماذا؟ شرط وجوب فقط، لم يكن قد علّقها بالصحة ولم يعلقها بالإجزاء، فنقول: الشروط على ثلاثة أقسام: -

- **شرط وجوب فقط:** وهو الاستطاعة والمحرمية.
- **شروط وجوب وصحة:** العقل، والإسلام.
- **وشرط وجوب وإجزاء:** الحرية، والبلوغ.

هذا مجمل ما قاله المصنف الآن في توزيع الخمسة شروط على هذه الثلاثة أنواع؛ الآن نريد أننا نريد أن نفصل هذا الكلام، فنقول: -

اتفق الفقهاء على أن الخمسة شروط وجوب.

واتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط وجوب فقط.

واتفق الفقهاء على أن البلوغ والحرية شرط وجوب وإجزاء.

هذه ثلاثة تعتبر من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء؛ اتفق الفقهاء على أن هذه الشروط الخمسة هي شرط وجوب، واتفقوا على أن الاستطاعة شرط

وجوب فقط، واتفقوا على أن البلوغ والحرية شرط وجوب وشرط إجزاء. بقي معنا الإسلام والعقل؟

مذهب الحنابلة: وضحناه، الإسلام والعقل ماذا قالوا فيه؟ شرط وجوب وشرط صحة، إذا انتهينا من الحنابلة.

الشافعية؛ الشافعي -رحمة الله عليه- يقول: أنا عندي في الشروط قسمتين ما عندي ثلاثة: عندي شروط وجوب، وشروط إجزاء.

الشافعي ليست له شروط صحة في الفقه، عنده شروط وجوب وشروط إجزاء.

مَن يستطيع أن يُبين لي قول الشافعي من خلال الاتفاقات الثلاثة التي قلناها؟

الطالب:...

الشيخ: ترى فَهم الشروط ينبني عليه فهم الفتوى بعد ذلك؛ الفتوى في الأسئلة الفقهية مبناه على فهم الشروط، أين تضع هذا أصلًا ثم تخرّج عليه؟

على مذهب الشافعي: تكون الاستطاعة من باب شرط الوجوب فقط، والأربعة من باب شرط الوجوب والإجزاء؛ كلها من باب شرط الوجوب والإجزاء إلا الاستطاعة فهي من شرط الوجوب دون شرط آخر؛ لأنه الآن نترك الإسلام، الإسلام إذا قلت: الشافعي ليست عنده شروط صحة،

والإسلام قلنا: بأنه شرط وجوب، فلابد أن الكافر لا تجزئ عنه، فإذا لابد أن تضع شرط الإجزاء.

فالآن القسمة الثلاثية عند الحنابلة بيّناها، عند الإمام الشافعي قسمتين: كلها شروط وجوب وإجزاء إلا الاستطاعة فهي شرط وجوب فقط.

الحنفية: يوافقون الحنابلة في التقسيم حذو القذوة بالقذوة، فيقولون: الشروط ثلاثة: -

شرط صحة: وهو الإسلام، والعقل.

وشرط وجوب: الاستطاعة فقط.

وشرط وجوب وإجزاء: الحرية، والبلوغ.

الحنيفة يخالفون الحنابلة في مسألة واحدة فقط وهي: لمّا أطلقوا لفظ العقل، العقل هو شرط ماذا؟ العقل شروط وجوب وصحة؛ العقل يختلف في فهم هذا الشرط بين الجمهور وبين السادة الحنيفة: -

الحنفية عندهم: العقل هو الجنون وعدم التمييز.

عند الجمهور: العقل هو الجنون فقط.

شرط العقل عند الحنفية هو: الجنون وعدم تمييز؛ صبي عنده سنة أو سنتين. هذا ما عنده عقل عند الحنفية، لكن عند الجمهور: لمّا يطلقوا العقل يقصد به المجنون. ماذا يتخرج عن هذا؟ يتخرج عن هذا حج الصبي هل يصح أو لا يصح؟

اتفقوا على أن الصبي المميز داخلٌ في البلوغ؛ فهو شرط إجزاء، فإن عند الحنفية باتفاق لحديث ابن عباس بل عند الجمهور كلهم: «أيما صبي حج قبل أن يبلغ ثم بلغ حج حجة الإسلام». ، لكن هذا الصبي إيش؟ هذا الصبي الذي لم يبلغ، فإذًا هو مميز لكنه ما بلغ، فيصح منه الحج، لكن لا تُجزئ.

عندنا الصبي الذي عمره سنة أو سنتين، هل حكمه حكم الصبي المميز؟ يقول الحنيفة: لا، هو مُلحق بحكم المجنون، فإذًا شرطه هناك أن يكون شرط صحة، فلهذا لا يصح ولا ينعقد حج الصبي الغير مميز عند الأحناف.

عند الجمهور لا؛ يقع .سنناقش هذه المسألة .بس الآن نريد أننا نكمل تقسيم الشروط.

فالحنفية يوافقون الحنابلة في تقسيم الشروط؛ شروط صحة، ووجوب وإجزاء، يخالفونهم في مسألة شروط الصحة في مسألة العقل، هل هو الجنون أو هو الجنون وزائد عدم التمييز.

المالكية تقسيمهم: شروط الوجوب كلها، شروط الإجزاء هي البلوغ والحرية؛ الإسلام يقولون: نضعه في شرط الصحة، والعقل نضعه في شرط الإجزاء.

الإسلام شرط صحة، والعقل شرط إجزاء؛ يوافقون الشافعية، لأن الأحناف عندهم العقل والإسلام هو شرط صحة، إذا وافقوهم إذا هو شرط إجزاء. مَن يعيد لي الآن مذهب الشافعية؟

طيب مذهب الحنفية والحنابلة، خلينا نجمع الآن الحنيفة والحنابلة وبعدين ناقشوا مسألة...؟ مَن يأتي لي بمسلك الحنابلة والحنفية؟

الطالب:...

الشيخ: طيب ما هي شروط الوجوب؟

الطالب: الاستطاعة، البلوغ، والحرية، والعقل.

الشيخ: طيب مذهب المالكية؟

الطالب:...

الشيخ: كلها، أعطينها كلها، ما هو تقسيم الشروط عند المالكية؟

الطالب...

الشيخ: عند المالكية الاستطاعة شرط وجوب فقط، العقل والحرية والبلوغ هي شروط إجزاء ووجوب، الإسلام شرط وجوب وصحة.

هذا الكلام سببه كله مسألة أصولية هي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ كل هذا الكلام الذي نحن قلناه ينبني عليه هذه المسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم ليسوا مخاطبون بذلك؟ لمّا نقول: الكافر بأن الكافر إذا حج:

على مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة: الإسلام شرط صحة، عندهم هم الثلاثة الإسلام شرط صحة، فيقولون: لا يصح من الكافر.

الشافعي: ما عنده شرط صحة، طيب ماذا يقول في حج الكافر؟ يقول: بأنه لا يُجزئ، ولكن عدم الإجزاء هل يُثاب عليه أو أن ينفعه؟ يقول: لا، لأنه عند الإمام الشافعي الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ فلهذا لم يُعلِّق الحكم على الصحة، يعلقه على الإجزاء.

ثمرة الخلاف هي واحدة، على أن الكافر حجة غير صحيح، لكن مثل ما يقول الإمام الكاساني في **"البدائع"**: اتفقوا على أن أحكام الدنيا في الحج هنا ثابتة، ما فيه خلاف، حج الكافر غير صحيح وغير مجزئ وإذا أسلم لابد أن يحج، لكن وقع هذا الخلاف في تعلق هذا الحكم بالآخرة؛ إذا حج كافر، كافر حج عند رب العالمين؟

عند الإمام الشافعي: الله لا يعاقبه على الحج.

وعند الجمهور: الله لا يعاقبه على الحج، لأنه ليس بمطالب به؛ الكافر هل هو مطالب بفروع الشريعة؟ هل ا لكافر مطالب بأن يصلي وبأن يصوم وأن يزكي أم لا؟

عند الإمام الشافعي يقول: هو مطالب بها.

عند الجمهور في أصح الأقوال عنده يقول: هو غير مطالب.

ما هي ثمرة الخلاف في يوم القيامة؟ هذا كافر يعاقبه الله، هل يزيد يعاقبه لأنه ما صلى، أو فقط يعاقبه لأنه ما آمن؟

عند الأئمة الثلاث: يعاقبه فقط لأنه ما آمن، لأنه هو ليس بمطالب بالصلاة وبالصيام.

عند الشافعي: لا؛ يعاقب على الإيمان الذي هو الأصل وما جاء به، ويعاقب على أنه ما صلى وكذا، فتكون زيادة العذاب في ذلك، واضح.

فكذلك الآن في أمور العبادة في الصلاة إذا جاء بها لا تصح ولا تُجزئ، لكن إذا جاء بها إذا لم يأتِ بها هل يُعاقب عليها؟

عند الشافعي: يعاقب، وعند الجمهور: ماذا؟. . ، لهذا الشافعي ما قال: شرط صحة، وإنما قال شرط إجزاء.

هذه المسألة بيّنّا فيها الإسلام، بقي أننا نبين مسألة العقل؛ العقل اتفق المالكية والشافعية على أنه شرط إجزاء، واتفق الحنفية والحنابلة أنه شرط صحة.

ينبني على هذا إنسان مجنون، جاء وليه ولبّسه إحرام ونوى له الإحرام، هل يصح أم لا؟

عند الشافعية والمالكية: يؤجر.

عند الحنفية والحنابلة: لا يؤجر، لأنه مجنون وهو ليس من أهل أن يقوم بهذه العبادة، فحكمه حكم العدم أو حكمه حكم الكافر.

ما هو دليل هؤلاء في المجنون، وما هو دليل هؤلاء في المجنون؟ اتركوا المجنون، ونأتي إلى الصبي المميز؛ الصبي المميز حجه صحيح أو ليس بصحيح؟

صحيح اتفاقًا؛ ولد عمره عشرة سنوات، وأخذه أبوه وحجه، حجه هذا صحيح ولّا لا؟ صحيح باتفاق.

فيقول الشافعية والمالكية: لمّا كان العقل مفقود في الصبي، لأنه ليس بعاقل عقل البلوغ، فنقول: بأن حج المجنون قياسًا على عدم البلوغ فإذًا يكون حجه صحيح.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ ليس مجزئ، نحن في الصحة الآن

الحنفية والحنابلة: يطّرد أصلهم، إلا أن الحنفية أشد اطرادًا في الأصل من الحنابلة.

فالحديث الذي معنا ثبت في "**الصحيحين**" من حديث ابن عباس أن النبيﷺ مرّ على القوم قال: «من أنتم؟ » قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «أنا رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا في ملحف وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، الآن هذا الصبي الذي في الملحفة هو غير مميز وهو صبي لا عقل له، ورغم ذلك أثبت له الشرع صحة الحج.

فالشافعي والمالكي يقول: نقيس المجنون على هذا الصبي.

الحنبلي يقول: أنا القياس عندي هذه عبادة لا أقيس، فأصحح حج الصبي الغير مميز لحديث النبي، والكافر هو مخالف للقياس فأتركه.

المجنون مخالف للقياس فأتركه، لأن الأصل على أن العبادة أن تصح من صاحب عقل.

الحنفي: يصحح حج الصبي المميز ولا يصحح حج إيش؟

فيبقى مع الأصل يقول: بأن الأصل لمّا فُقد العقل، فالمجنون لا يصح، والصبي كذلك لا يصح، لأنهم يقولون بأن الصبي. .

طيب يقولون لهم: أنتم ما تقولون في هذا الحديث؟ قالوا: هذا الحديث نحمله على المميز وهو حمل بعيد، وجه البعد لأنها قالت: حملته، مثل ما كان يقول الشيخ عطية قال: وإذا حملته ماذا؟ هذا مميز يقول: الآخر ممكن أن يكون، حملته هكذا، أما الأخر قالوا هكذا.

فهنا التفرقة بين مذهب الحنفية وبين مذهب الجمهور، واضح أو أننا نعيد نبسط؟

نأتي الآن إلى ضم المذاهب مع بعض في تقرير الشروط، نأتي بأسهل الشروط وهو شرط الاستطاعة:

فإن الاستطاعة هي شرط وجوب فقط باتفاق، فالذي ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج، لكن إن تحمّل المشقة؛ رجل كفيف ورجل ليست له رجلين

تحمل المشقة وراح إلى الحج، فيكون حجه صحيح ومجزئ. هذه المسألة انتهينا منها.

نأتي إلى مسألة البلوغ والحرية: البلوغ والحرية اتفقوا على أنها شرط وجوب وشرط إجزاء؛ فإن العبد لا يجب عليه الحج، والصبي لا يجب عليه الحج، الغير بالغ، لكنه عبد ذهب وحج، وصبي ذهب وحج؟ فنقول: حجه صحيح، إلا أنه ليس بمجزئ، فإذا بلغ الصبي يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، وإذا أُعتق العبد يُلزم بأن يحج حجة الإسلام. وهذه المسألة الثانية.

نأتي إلى العقل: العقل يُضاده المجنون؛ فهل المجنون يُجزئ أو لا يجزئ؟

يقول الحنفية والحنابلة: لا يجزئ ولا يصح، لا يصح فإذًا لا يؤجر ولا يجزئ إذا عقل أن يحج مرة ثانية.

لكن ما الفرق بينه وبين العبد؟ العبد له أجر الحجة التي حجها، لكن المجنون هذا ما له أجر.

المالكية والشافعية يقولون: نحن عندنا ليس فرق بين العبد وبين المجنون.

نأتي إلى المسألة الثانية التي هي الإسلام:

الأئمة الثلاث الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون: إن الإسلام شرط صحة؛ فإن الكافر إذا حج، لا تصح منه ولا تجزئ، إذا أسلم لابد أن يحج مرة ثانية، ولا يُؤجر على تلك الحجة.

الشافعي يقول: إن الإسلام شرط جوب وإجزاء؛ فإذا أسلم يُلزم بأن يحج، ولا تُجزئ عنه، إلا أنه يوم القيامة لا يعذّب من ترك الحج من الكفار.

نأتي إلى المسألة الدقيقة التي فسّرها الحنفية وهي مسألة في العقل، إذا كان ليس بمجنون وإنما هو صبي غير مميز، فما هو الصبي الغير مميز إيش عندكم؟

يقولون الحنفية: حجه لا يصح كالمجنون وكالكافر ولا يؤجر عليه.

والجمهور: الحنابلة، والشافعية، والمالكية يقولون: إن العقل هو شرط إجزاء ووجوب فقط؛ فإذا حج وهو صغير وغير مميز حجه يعتبر صحيح، ويؤجر عليه.

الطالب:...؟

الشيخ: سن التميز يختلف من مذهب إلى مذهب، إلا أن الضابط عندهم هو ضابط الصلاة، «واضربوهم عليها» ماذا؟ ليس على عشر.بل من سبع، من سبع بدأ يعقل العبادة.

(المتن)

ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

(الشرح)

(ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون)، أما الكافر فاتفاقًا في أمور الدنيا، وأما أمور الآخرة فيخالون الشافعية فقط؛ الكفار والمجنون.

أما المجنون فلا يصح عند الحنابلة والحنفية، لأن العقل شرط صحة.

ويصح عند الشافعية والمالكية، لأن العقل شرط إجزاء.

وقول المالكية والشافعية أقوى، لأن الصبي قد أثبت له الشرع صحة الحج وهو صغير، وهو بمنزلة المجنون.

من عنده سنة هذا بمنزلة المجنون، لأنه فاقد للعقل مائة بالمائة، ورغم ذلك قال النبيﷺ: «لكِ حج»، فالقياس هنا قياس صحيح، لأنه قياس علة وضبطت فيه العلة.

(المتن)

ويصح من الصبي والعبد.

(الشرح)

الصبي على قسمين: إما أن يكون صبي مميز، أو غير مميز.

فإن كان مميز: فهو والعبد سواء، يصح منهما، إلا أنه لا يُجزئ عنهما، فإذا بلغ الصبي وعُتق العبد يُلزما بأن يحجا حجة الإسلام، وهذا متفق عليه.

وقع الخلاف في الصبي الغير مميز: يصح حجه عند جمهور الفقهاء ولا يصح عند السادة الحنفية.

وما قاله الجمهور أقوى لأن النص ثابت فيه.

(المتن)

ولا يجزئها، ويصح من غير المستطيع.

(الشرح)

(ويصح من غير المستطيع)، لأن الاستطاعة هي شرط وجوب فقط، فلو تحمّل الغير مستطيع فحجّ، يعتبر حجه صحيح.

فلو صحّ بعد ذلك؟ إنسان كان مريض مرضًا مزمنا ما يقدر لكن تحمل وراح، بعدما رجع بقي سنة وعوفي، لا نقول له: مثلك مثل المجنون اذهب، لا؛ لأن حجه مجزئ لأن الاستطاعة شروط وجوب فقط.

(المتن)

والمرأة بغير محرم ويجزئها.

(الشرح)

أولا: مَن اشترط المحرمية في الحج؟ الأحناف والحنابلة يقولون: إن المحرمية شرط، المحرمية بمعنى الذكورية في المحرمية، أما الأمن فيشترطه الأئمة الأربعة: -

الشافعية والمالكية يقولون: المحرمية ليست بشرط.

والحنفية والحنابلة يقولون: إنها بشرط.

نترك هؤلاء ونمشي لأننا قلنا القول الراجح: هو اشتراط المحرمية؛ إذا المحرمية تلحق بأي الشروط؟ شرط الاستطاعة وهي شرط الوجوب، وهذا اتفاقًا، فالمحرمية حكمها حكم الاستطاعة، فلو أن المرأة خالفت، وما أرادت أن تذهب بمحرم وذهبت وحجت يعتبر حجها صحيح، وحجها مجزئ.

لهذا يقول السادة الحنفية والحنابلة: إن شرط الوجوب على قسمين: -

- شروط وجوب ويؤجر عليه.
- وشرط وجوب ويعاقب عليه.

فشرط الوجوب ويجازى عليه: الاستطاعة، الذي هو الزاد والراحلة؛ طيب إنسان ذهب إلى الحج يمشي، ما عنده استطاعه، لكن ذهب يمشي، ففقد شرط الاستطاعة، فحجه مجزئ وصحيح ويؤجر على ذلك.

المرأة شرطها المحرمية ما ذهبت مع محرَم، ذهبت لحالها، ففقدت المحرمية، فحجها صحيح ومجزئ، إلا أنها آثمة، واضح تقسيم الشرطين هذا في الاستثناء.

(المتن)

ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، أو عن نذره أو نفله وفَعله قبل حجة الإسلام، وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

(الشرح)

هنا ختم المصنف هذه المسألة، لأنه قال: من مات يُلزم بأن يحج عنه على مذهب الحنابلة والشافعية، يُلزم بأن يحج.

طيب ما هي شروط هذا الذي يحج عن الغير، الآن لا نتكلم مع المالكية ومع الحنيفة من باب الوجوب.

لأن الآخرين يقولون: هو في الثلث وهو في الوصية، فإذا يشتركون معنا في هذا الباب، لكن لا يشتركون معنا في وجوب الأمر.

فقال المصنف: اعلم أنه شرط من يحج عن الغير أن يكون حجّ حجة الإسلام، فلا يصح حج من لم يحج أن يحج عن غيره.

رجل ما حج ورجل أبوه مات، فقال لهذا الشخص: ما رأيك لو تذهب وتحج على أبي، فذهب وحج. ما حكم هذا الحج، هل هو مجزئ أو ليس بمجزئ؟

الشافعية والحنابلة: نفس المسلك ونفس القول؛ اشترط الشافعية والحنابلة على أن شرط من يحج عن الغير أن يكون حج حجة الإسلام عن نفسه.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن ذلك ليس بشرط، فليس من شرط أن يحج أحد عن أحد أن يكون حج حجة الإسلام.

ومدار الخلاف بينهم في تصحيح أو تضعيف حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود وابن ماجه وإن كان صححه ابن حبان، إلا أنه رجح الإمام أحمد وقفه، وهو حديث ابن عباس أن النبيﷺ سمع رجل يطوف ويقول: لبيك اللّهم عن شبرمه، فقال له النبيﷺ: «من شبرمة؟ » فقال: أخ لي أو ابن عم لي، فقال النبيﷺ: «هل حججت عن نفسك؟ » قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

فاستنبط من هذا الشافعية والحنابلة، على أن شرط من يحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام؛ فنقول لهم: والذي ذهب وراح وحج وما كان حج، ما هو الحكم؟ قالوا: ينقلب على نفسه حجة إسلام، فلما قال

النبيﷺ: «حج عن نفسك»، كأن النبي يقول له: قد انقلبت حجتك التي نويتها عن شبرمة حجة عنك، عند الحنابلة والشافعية.

المالكية والأحناف يقولون: لا، هذا ليس بشرط، وإذا حج صار الحج صحيحًا عن الذي نُوي عنه.

واضح هذه المسألة التي أثارها المصنف، المصنف أثار معها مسألة أخرى، هذا بالنسبة فيمن حج عن غيره؛ الآن عندنا مسألة أخرى هي مثلًا: أنا ما حججت حجة الإسلام، ولكن قلت: لله علي نذر إذا شفى الله مريضي- أنني أحج لله حجة نذر، فشفى الله مريضي.. الآن أنا في ذمتي ماذا؟ في ذمتي حجة إسلام، وفي ذمتي حجة نذر، **هذه مسألة.**

المسألة الثانية: أنا كنت جالس في البيت وأردت أن أحج، فقلت: هذه السنة ما حججت حجة الإسلام، أقول: هذه الحجة التي أريد أنني أحجها هي حجة تطوع، أتعلم فيها الأحكام، حجة تطوع، أتعلم فيها الأحكام والسنة القادمة إذا حججت مرة أخرى تكون حجة الإسلام. هنا في ذمتي حجة إسلام، لأنني نويت بالتطوع.

فيقول الحنابلة والشافعية: من حج حجة تطوع ولم يكن حج حجة الإسلام، أو حج حجة نذر ولم يكن حج حجة الإسلام، أو حج حجًا عن غيره، ولم يكن حج حجة الإسلام، كل هذه الصور تنقلب حجة إسلام عنه؛

فيقدّم النفس على الغير، وفي النفس يقدم ما هو أوكد على الذي هو ليس بأوكد.

الطالب:...؟

الشيخ: لا؛ هم يلغون هنا النية؛ أنت ذهبت وقلت: لبيك اللّهم هذه الحجة نافلة: -

عند الشافعي والحنبلي: تنقلب عليك حجة إسلام.

عند الحنفية والمالكية: لا تنقلب، سواء من حج حجة نافلة، يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، لأنه نوى النافلة؛ ومن حج عن غيره يُلزم بأن يحج حجة الإسلام، واضح المسألة؟

فالمسألة ذات ساقين، ويعني أقوال الأئمة ثابتة فيها، ما اختلت أقوال. . ، طيب بالنسبة للحديث الذي هو حديث شبرمة، الصحيح من أقوال أهل الحديث على أنه لا يصح رفعه، فهو حديث متكلّم في إسناده كثيرًا، حتى هذا قول الحافظ في **"بلوغ المرام"** قال: ورجح الإمام أحمد وقفه.

فعلى هذا إذا ما ثبت هذا الحديث بالثبوت الذي يثبت به الحكم، يكون قول من قال: إن شرط هذا شرط أن يكون حج عن نفسه ليس بشرط معتبر، وكونها تنقلب كذلك ليس بشرط معتبر، لأن انقلابها من كونها حجة نافلة، إلى كونها حجة إسلام، ولا من كونها حجة نذر إلى حجة إسلام، لا يوجد فيها دليل.

ولكن الشافعية والحنابلة هنا قالوا: إذا كان انقلب حج الغير عن نفسه، ففي نفسه ما هو أقل إلى ما هو أكبر من باب أولى. واضح المسلك الذي سلكوه؟

يعني من باب القياس الأولى، فإذا قلنا: بأن الأصل ما ثبت، يكون على أنه لا يُشترط حج الإسلام لمن أراد أن يحج على الغير، ولا تنقلب إذا نواها، لأن النبيﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا ما نوى الحج الفرض، فلهذا لا ينقلب إذا نوى نية إلى فرض.

ابن تيمية -رحمة الله عليه- في **"شرح العدة"**، وهو وإن كان التزم فيه مذهب الحنابلة مطلقًا، إلا أنه ذكر قول كأنه يجمع بين القولين يعني يكاد يكون قولًا معتبر وقال: لو قيل على أن شرط من حج عن غيره أن يكون حج عن نفسه، هذا بالنسبة للمستطيع، أما إذا كان غير مستطيع فقد يقال: بأنه يجزئ عنه.

الطالب:...؟

الشيخ: أنت الآن قائم على نفسك وعندك فلوس وكذا، ولكن ما حججت، فلا يمكن أن تمشي وتحج عن غيرك، لأنك أنت قادر في هذه اللحظة.

طيب إنسان ليس بقادر؟ أصلًا ليس بقادر، فإذًا ليس بمطالب حجة الإسلام، فإذا أعطاه إنسان مال حتى يحج عن الغير، فيصح أن يحج حجًا عن

الغير وإن كان لم يحج حجة الإسلام، وما قاله شيخ الإسلام هنا له وجهة من النظر.

وبذلك قد نكون قد ختمنا هذا الكتاب، وقد أطلنا في الشروط، فالله المستعان في هذا القدر كفاية. وصلوات رب وسلامه.

الطالب:...؟

الشيخ: نعم الثلاثة يحجون عليه بنية. .

(المتن)

[باب المواقيت].

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الإمام موفق الدين بن قدامه -رحمه الله تعالي - في [كتاب الحج]، فبعدما تكلّم -رحمه الله- على شروط الحج وعلى ما يجب أن يتوفر في المرء المسلم حتى يُلزم بأن يقوم بهذه العبادة وبعد ما أكمل الباب جاء وذكر بابًا آخر سمّاه [باب المواقيت].

و [باب المواقيت]هو من المواقيت جمع ميقات والميقات مأخوذ من التأقيت أو من الوقت.

<u>وهو في الاصطلاح</u>: جعل حد للشيء.

فمن هذا الاشتقاق؛ المواقيت مأخوذة من الوقت، الأصل فيها أنها تُطلق على الزمان إلا أن الفقهاء أو أن الشارع توسّع في ذلك فجعلها في استعمال المكان أقوي من استعمال الزمان.

فقول المصنف: [باب المواقيت] أي: في هذا الباب سأذكر لك جمله من الأحكام تتعلق بحد المكان وحد الزمان في الحج؛ فالمواقيت على هذا تنقسم إلي قسمين: -

- مواقيت زمان.
- ومواقيت مكان.

والمصنف -رحمه الله- قدّم هذا الباب في أوائل أبواب الحج كما صنع، أو كما يصنع الفقهاء في كتاب الصلاة؛ فإن في كتاب الصلاة الفقهاء يتكلمون بادئ ذي بدء بشروط الصلاة، ثم يعقبونها بباب الوقت؛ فباب الوقت في الصلاة كباب المواقيت في الحج؛ إلا أننا قلنا: المواقيت الآن هي مواقيت الزمان ومواقيت مكان؛ فكذلك الصلاة لها مواقيت زمان ومواقيت مكان.

فمواقيت الصلاة الزمانية: هي الوقت لكل صلاة.

والمكانية: هو القبلة التي يتوجه فيها للصلاة وهو المكان.

فعلى هذا قول المصنف: **(باب المواقيت)** أي هنا سيتكلم على القسمين الاثنين في هذه المواقيت؛ وأنتم تعلمون أن التوقيت والتحديد إذا جاء في الشرع وخاصة في باب العبادات فهو باب محمي؛ ما معنى محمي؟ يعني يُوقف فيه على النصوص ولا يجتازوها، لأن الحد والفضيلة موكولة للشرع ولا دخل للعقل فيها؛ فلهذا هذا الباب تكلّم عليه النبي - وذكره وبيّنه وفصّل معانيه وإن شاء الله سنبدأ في ذلك الآن.

(المتن)

[باب المواقيت]؛ وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرنٌ، وللمشرق ذات عِرق.

(الشرح)

الآن المصنف -رحمه الله- بدأ بتعداد المواقيت المكانية فتكلم على خمسة مواقيت وهي مواقيت مكانية: -

أولًا: نُبين معني هذا الميقات المكاني ثم ندخل في التفصيل؛ الله سبحانه وتعالي جعل البيت بلدًا آمنا وبلدًا حرامًا؛ فلمّا كان بهذه المنزلة من الحرمة جعل كل من يريد أن يقصده من حجٍ أو عمرة ألا يتجاوز مكانًا إلا وقد تلبس بهذه الشعيرة؛ فهذه الخمسة الأماكن أو المواقيت التي ذكرها المصنف تحيط بجنبات الحرم ألا وهي **"مكة"**؛ فهي محمية أو الحرم محمي بهذه المواقيت.

ويعلل بعض الفقهاء في هذه المواقيت يقال: أن الحجر الأسود لمّا أُنزل من السماء كان له نور وامتد نورة إلي أقاصي هذه المواقيت؛ لهذا تجدون على أن معظم هذه المواقيت متقاربة في الزمان في بعد المسافة، إلا ميقات المدينة فهو أبعدها، ثم يأتي ميقات الجحفة الذي هو ميقات بلاد الشام؛ ونفصِّل ذلك.

فالآن هذه المواقيت من أراد أن يحج أو أن يعتمر وهو قاصدٌ لبيت الله يجب ويلزم بأن لا يتجاوز هذا المكان إلا وأحدث فيه إحرامًا؛ فهذه ميزة الميقات؛ مثل الصلاة؛ الظهر يدخل إذا زالت الشمس، فإذا زالت الشمس في هذا الوقت دخل إيش؟ وقت الظهر، فكذالك بالنسبة لهذا الميقات إذا جئت أنت تريد **"مكة"** بعمرة أو حج ووصلت لهذا المكان تُلزم أن تُحرم كإحرامك في دخول الصلاة.

(المتن)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة

(الشرح)

الآن بدأ يعدد؛ بدأ بميقات المدينة لشرفها، ولأنه الميقات الذي حج منه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال: **(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)**؛ الحُليفة هو تصغير لحَلَفة وهي نوعٌ من أنواع الشجر، وهو معروف، شجرة الحلفاء؛ فأضيفت إليه أن هذا المكان توجد به هذه الشجرة كثيرًا، فعلى أهل المدينة ممن أراد منهم الحج أو العمرة أن يأتي إلى هذا المكان كي يُحرم، وهو أبعد المواقيت على **"مكة"**.

(المتن)

والشام، ومصر، والمغرب الجحفة.

(الشرح)

والشام، ومصر، والمغرب، وما كان من ورائهم من بلاد الأندلس وغيرها فإنهم يُحرمون من الجحفة؛ والجحفة سميت جحفة لأنها كانت قرية فجحفها البحر فأخذها البحر، لأنها إلى الآن غير موجودة، لكن جحفها البحر قبل أن يُحددها النبي - وليس بعد؛ لهذا هنا سوف نتكلم عن مسألة لابد الانتباه إليها في هذه المواقيت؛ فالجحفة جُحفت من قبل رسول الله - فسُميت بهذا المكان، لهذا حدّها النبي - لأهل الشام ومن كان ورائهم كأهل مصر، وأهل المغرب،

ولمن كان بعدهم؛ والجحفة هي التي تلي البعد عن مكة في المدينة، ذو الحليفة أبعدها، ثم تأتي الجحفة نعم.

(المتن)

واليمن يلملم.

(الشرح)

و يلملم هذا اسم لجبل على الطريق القادم من اليمن إلي مكة فيكون لأهل مكة ومن ورائهم من بلاد أهل السند ومن بلاد الهند.

(المتن)

ولنجد قرن.

(الشرح)

قرن وهو كذلك اسم لجبل جاء من جهة "**نجد**"؛ فكذلك ما كان من "**نجد**" ومن ورائها فهذا ميقاتهم.

(المتن)

وللمشرق ذات عرق.

(الشرح)

(وللمشرق)، يعني العراق وما وراءها من خرسان وما وراءها من وراء النهر، فلهم ذات عرق، وذات عرق هو كذلك جبل عند بداية الوادي في هذه المنطقة.

الآن المصنف حدّ لنا خمسة مواقيت: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن وذات عرق، خمسة مرات؛ أجمعت الأمة بالإجماع على أن هذه الخمسة هي مواقيت للحج والعمرة، لا يجوز أن يتجاوزها المرء إلا إذا أحدث إحرامًا، هذه الخمسة بالإجماع.

إلا أنه وقع الخلاف هل هي منصوص عليها أم ليس بمنصوصٍ عليها؟ اتفقت أو أجمعت الأمة على أن الأربعة الأول التي هي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، أنها منصوص عنها من الشرع؛ فقد جاء عن النبي - في الحديث المتواتر من حديث ابن عمر وابن عباس: أن النبي حدّ هذه الأربعة التي هي الجحفة لأهل الشام، وذو الحليفة لأهل المدينة، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لبلد نجد.

لكن وقع الخلاف في الخامسة التي هي ميقات المشرق، الذي هو ذات عرق؛ هل هذا حدّه النبي ﷺ، أو أنه لم يحده النبي ﷺ بل هو ثبت بالاجتهاد؟ وقع الخلاف في ذلك: -

الذي عليه الأئمة الثلاث أبو حنيفة، ومالك، والحنابلة في أصح الأوجه عندهم: على أن ذات عرق وقتت من النبي ﷺ.

وذهب الشافعي في أصح أقواله التي أختارها على أن ذات عرق وقتت باجتهاد من عمر وليس منصوص عليها.

لماذا قال الشافعي هذا القول؟ جاء في **"صحيح البخاري"** من حديث عبد الله بن عمر: أن أهل العراق لمّا فتحت -والعراق فتحت على عهد عمر- جاءوا لعمر ﵁ وقالوا له: يا عمر إننا في وسط بين ميقاتين لا ميقات القرن الذي هو نجد ولا ميقات أهل الشام، فإذا حِدنا لأحدهما شقّ علينا فما ترانا نفعل. فقال عمر: أحذو حذوها؛ فعيّن لهم ذات عرق. وهذا حديث متفق عليه.

فلهذا قال الشافعي: إن ذات عرق لم يؤقِّتها النبي -، لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه كذلك في **"الصحيحين"** لم يذكر فيه ذات عرق وإنما ذكر فيه الأربع.

أما الجمهور، الأئمة الثلاث الذين قالوا بأن ذات عرق وقّتها النبي - استدلوا بحديث جابر في **"صحيح مسلم"** إلا أن حديث جابر في **"صحيح مسلم"** جابر قال: **(وأُراه وقّت لأهل العراق ذات عرق)**، لم يجزم بذلك.

وإن كان وإن جاء مصرحًا بالجزم في رواية **"السنن"** وهي رواية عائشة -رضي الله عنها- إلا أن من ناحية الإسنادية أو من ناحية الجزم يقوي حديث ابن عمر، لأنه صريح في أنه سئل عمر عن ذلك.

بقي معنا كيف التوجيه في هذين الحديثين، وما هي ثمرة الخلاف في ذلك؟
أما التوجيه في ذلك والذي عليه المعتمد من المحققين من أهل الحديث أن ذات عرق وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ووقِّتت كذلك بالاجتهاد من عمر

بعد عدم إطلاعه على توقيت النبي - لذلك؛ فقد غاب عن عمر رضي الله عنه وهذا لن يُنقص من علمه شيئًا فقد غابت عنه بعض السنن كما غابت عن بعض الصحابة، فقد غاب عن عمر رضي الله عنه التوقيت لأهل العراق ثم اجتهد فكان اجتهاده وفق تشريع النبي -، بل إنه يوافق رب العالمين في التشريع؛ فكما قال: «وافقت ربي في عدة مسائل»، والحديث معروف؛ فلهذا ذات عرقٍ وقِّتت بأمرين اثنين: -

بأمر الرسول -.

وباجتهاد من عمر رضي الله عنه.

هذا من جمع الأدلة في ذات عرق؛ بقي ما هو ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟ ثمرة الخلاف في هذه المسألة أن الشافعي -رحمة الله عليه- يستحب أن أهل العراق أنهم يُحرموا من العقيق ولا يحرموا من ذات عرق، والعقيق هو بداية الجبل الذي يسبق ذات عرق؛ ذات عرق هي منطقة قبلها بمرحلتين العقيق؛ فالشافعي يستحب إيش؟ أن يُحرم من العقيق؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا هي بعد؛ يعني يأتي العقيق ثم تأتي إيش؟ ذات عرق؛ فالشافعي يستحب التأخير لأهل العراق، طيب ما معني يستحب التأخير؟ يعني على أن الشافعية بل مثل ما قدمنا الإجماع على أنه لو جاوز العقيقة وأحرم في ذات عرق صح إحرامه وحجة ولا دم عليه إلا أنه يستحب إيش؟ يستحب؛ طيب ما هو

دليل الاستحباب؟ قال الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن والترمذي وحسنه: **(أن النبي - وقّت لأهل العراق العقيق)**؛ إلا أنها إذا تأملت لا تجد هناك فارق كبير؛ لأن المنطق ملتحمة، وهذه أحوج، لهذا استحسن هذا المسلك ابن المنذر وهو الشافعية، وابن عبد البر وهو مالكي المذهب؛ فاستحسن طريقة الشافعي في الجمع بأنه يستحب لهم العقيق إلا أن الواجب هو إيش؟ هو ذات عرق.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الآن نحن رايحين على مكة، فالعقيق أول ثم يأتي ذات عرق؛ فلهذا لا يضر على مذهب الشافعي، لأنه لا يضر، لأنه حتى الشوافع يقولون: على أن الواجب والإلزام أنه يكون في إيش؟ في ذات عرق، أما العقيق فمن باب الاستحباب خروجًا من الخلاف واحتياطًا.

هذا الصنيع الذي صنعة عمر لهذا الاجتهاد هو اجتهادٌ صحيح، لأن النبي - في الحديث المتفق عليه لمّا حدّها وقال: «وقت لأهل المدينة. . ولأهل كذا»، ثم قال: «وهي لهن لأهلنّ ولمن أتي عليهنّ لغير أهلهنّ لمن أراد الحج أو العمرة وما كان بينهما فميقاته إذا حاذاه»، وسيتكلم المصنف على هذه المسألة.

فإذًا فاجتهاد عمرو وتنصيصه على هذه العلة يعني من بركة هذا الرجل ومن فطنته أننا نحن الآن ممن يستفيدوا منه، وذلك أنه وجدت عندنا الآن مسألة الطائرات والجو، لهذا لما تقرؤون عند الفقهاء يقولون: طيب والذي جاء

في البحر؟ البحر ما يوجد هناك؛ فقالوا: فنفعل بمثل قياس عمر، ونقول من حاز الميقات. طيب ونحن الآن نقول: والذي يأتي في الجو يفعل كفعل عمر لأنه نص على العلة والذي يدل.

طيب قد يعترض الإنسان أنت قلت: أن المواقيت من باب إيش؟ من باب التوقيت، والتوقيت هو راجعٌ إلى لشرع ولا مدخل للعقل فيه نقول: الحكمة في أن عمر وقّت بالاجتهاد؛ فلما جاءنا حديث جابر أن النبي - وقّت لأهل العراق ذات عرق دل على أن العله في الاجتهاد صحيحة.

فالآن تخرج من كونها علة اجتهادية إلى علة منصوصة، فلهذا أقوي الاجتهاد على أن يكون الاجتهاد من طرف من؟ أن تكون العلة منصوصة عنها في الشرع، فلهذا لحكمة أرادها الله في هذا المنسك على أن عمر يجتهد ويبدي برأيه وينص على العلة ألا وهي محاذاة الميقات فيأتي الشرع بعد ذلك فيُقر هذا الاجتهاد فنستفيد نحن من الأماكن الأخرى التي قد لا يقع فيها الميقات؛ وسيتكلم المصنف على ذلك.

(المتن)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، و الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن.

(الشرح)

طيب نحن قلنا: بأن أبعد هذه مَن؟ المدينة؛ قالوا: الحكمة في ذلك أن المدينة أول بلد آمنت لرسول الله أو دخلها التوحيد بعد مكة، فلهذا أهلها أو من جاء أو من مر عليها يشرع في التلبية وفي إقامة. . ، لأن التلبية هي عبارة عن إقامة التوحيد؛ فيُشرع لأهلها أن يوحدوا في مدة أطول من باب إحداث النعمة التي كان لهم السبق في ذلك، لهذا هي تقرب ما يقارب من أربعمائة كيلو، ثم يأتي أهل الشام مائتين وسبعة كيلو، ثم البقية يلملم، وقرن، وذات عرق؛ يلملم وقرن أربعة وتسعين كيلو، نجد ثمانية وتسعين كيلو؛ فكلها متقاربة إلا هذه مائة وهذه أربعمائة؛ فبعد هذه المسافة من باب إحداث النعمة، لأنهم أول من استقر فيهم التوحيد.

(المتن)

وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من غير أهلها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل.

(الشرح)

الآن هذه جملة ذكرها المصنف وهي مقتبسة من كلام النبي -: أنه لما أقّت هذه المواقيت الأربعة والخمسة بالنص الآخر قال: «ومن كان منزلة دون الميقات فمحلة أو –فإحرامه- من مكانه دون حتى أهل مكة يحرمون من

مكة»؛ هذا الكلام يقتضي على أن الناس ثلاث أصناف، الناس في مواقيت الإحرام ثلاثة أصناف: -

- **الصنف الأول:** هم أهل الحرم.
- **والصنف الثاني:** هم أهل الحِل.
- **والصنف الثالث:** هم أهل الآفاق.

ثلاثة أصناف: أهل حِلٍ، وأهل حرمٍ، وأهل آفاق. ما هو التعريف في هذه؟

فنقول: أهل حرم هم أهل مكة ومن كان بيته داخل الحرم.

وأهل الحِل: هم من كان يسكنوا من الميقات إلي قُبيل الحرم؛ مثل أهل جدة، أهل جده هم جاءوا جاءوا بعد الميقات ولكن جده ليست من الحرم فهما أهل حِل.

ثم عندنا الآفاق: وهم كل من يسكن بعد الميقات.

ثلاثة أقسام؛ الآن نُبين هذه الثلاثة وقد تكلم عليها المصنف

(المتن)

فهذه المواقيت لأهلها.

(الشرح)

(هذه المواقيت لأهلها)، لأهلها أي: الذين نص النبي عليها، قال النبي في أهل اليمن «ولأهل اليمن يلملم»، فأهلها هم أهل اليمن.

(المتن)

ولكل من مر عليها من غير أهلها.

(الشرح)

يعني أهل الهند يعتبر يلملم لهم وإلا يكونوا هم من أهلها؛ **هذا الصنف الأول.**

الصنف الثاني من مراد المصنف: مثلًا الشامي إذا غيّر الطريق وجاء على يلملم فيصير مكانه إيش؟ يصير مكانه يلملم، لأنه هو مر على ميقات، وإن كان ليس بميقاته لكن بمجرد وصوله إلي الميقات يعتبر من أهلها.

(المتن)

ومَن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه.

(الشرح)

هؤلاء مَن؟ هؤلاء الآفاقيون الذين تكلمنا عليهم؛ يحتاجوا إلي تفصيل، نتركهم نذكر القسمين الاثنين ثم نرجع إلي القسم الأول؛ فبدأ في أهل الحِل ماذا قال عنهم؟

(المتن)

ومن منزله دون الميقات فميقاته في موضعه.

(الشرح)

وأما من كان يسكن كعسفان، والطائف، وجده فإن منزله دون الميقات وقبل الحرم فهذا يُحرم أو إحرامه من عنده

(المتن)

حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحِل.

(الشرح)

القسم الثاني الذين هم أهل الحل الأمر فيهم سيان عمرتهم وحجتهم من بيتهم؛ بقي أهل الحرم الذين هم إيش؟ أهل مكة؛ فيُفرّق فيهم بين العمرة وبين الحج.

فأما حجهم فمن الحرم ويستحب لهم من البيت، وأما من عمرتهم فلابد أن يذهبوا إلي أدني الحل، من المسجد الحرم، فيذهبون إلي أدني الحل كالتنعيم وغيره، أي أقرب منطقة لهم في الحِل فيعتمرون من هناك.

والعلة في ذلك في التفرقة بين الحج والعمرة لهم هو أن الحج أو الإحرام بشكل عام لهذا النُسك لا بد أن يُجمع فيه بين حِل وحرم؛ فالحج نقول لهم: تحرمون من أين؟ من مكة، لماذا؟ لأنهم في الحج سوف يذهبون إلي عرفة وعرفة خارج الحرم.

وأما في العمرة فكل أفعال العمرة داخل الحرم، فلهذا يحتاجوا أن يأتوا بالإحرام من الحِل، وهذا مجمع عليه ثابت من سنة النبي -؛ فإن النبي - أصحابه الذين أمرهم بالتمتع لـمّا أرادوا أن ينشئوا حجًا أمرهم أن يحجوا من

الحرم، وعائشة لمّا أرادت أن تعتمر قال لعبد الرحمن: اذهب بها إلي التنعيم وأحرمها من هناك. فأهل مكة هذا أمرٌ متفق عليه على أنهم في عمرته يأتون بها من الحِل، وعلى أن حجهم يكون من الحرم.

هؤلاء الثلاث مثل ما قلنا: في أهل الآفاق على أنها لهم ولمن أتي عليها من غير أهلهن فكذلك أنت إذا سكنت جدة فإنك تعتبر من أهلها، وإذا سكنت مكة فإنك تعتبر من أهلها؛ فالعبرة بالإقامة التي أوقعتها النية، وسوف نتكلم في تفصيل ذلك.

(المتن)

حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويُهلون للعمرة من الحِل، ومن لم يكن طريقة على ميقاته فميقاته حذو أقربها إليه.

(الشرح)

الآن حدّ لك خمسة مواقيت؛ حد لك خمسة مواقيت بحد النبي -، فأنت الآن يأتي سؤال فتقول: أنا طريقي لا إلي هؤلاء ولا إلي هؤلاء فما هو الحل؟ تخفيفًا من الشرع فلم يلزمك بأن تذهب إلي أي واحد منهم، بل أنك تحاذي أقرب المواقيت إليك، التي تقع أنت وهو على نفس الخط فيعتبر ذلك المكان عبارة عن ميقات لك ويُلحق به أهل البر وأهل الجو.

(المتن)

ومن لم يكن طريقة على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباحٍ.

(الشرح)

الآن كل المسائل التي قلناها هي مسائل مجمع عليها لا خلاف بين العلماء فيها في أن المكي له في الإحرام نوعين، وأصحاب الحِل يحرمون من أماكنهم، والآفاقي أنه يحرم من ميقاته، ومن لم يكن له ميقات يحاذي بمكانه وبطريقة ميقات.

هذه أمور متفق عليها بين الفقهاء، لأنها ثابتة عند النبي - في ذلك. الآن بقي عندنا تفصيل، وهنا تأتي مسألة الفقه؛ النبي - في الحديث قال: أهل المدينة ميقاتهم كذا، وأهل الشام ميقاتهم كذا وكذا ثم سكت. . طيب الذي خالف ولم يأتِ أو تجاوز ولم يُحرم ما هو الحكم؟ فهنا للطريقة هذه كان الشيخ عطية -رحمه الله- كان يذكر لنا في مسألة التفقه مع علم الحديث.

الآن الشرع والحديث ما نص، الشرع قال: أنت الأصل أنك تحرم من هذا المكان، فالفقه يقول: طيب إذا تجاوزت وما أحرمت إيش هو الحكم؟ هذا سكت عنه الشرع، فهنا يأتي علم الفقه بفهم مقاصد ومعاني الأحكام.

لـمّا تكلمنا على هذا بقي معنا الآن مسألة الآفاقي الذي جاء مكان بعيد، ونتكلم على الآفاقي هذا بتفصيل أو بنوع تفصيل؛ قلنا: الآفاقي حدد النبي - له ميقات قال: «وهي لهنّ ولمن أتي عليهم من غير أهلهن».

الآن إذا تأملتم معي في هذا الحديث: وقّت النبي - -نبقى دائما في أهل ليمن لبركتهم-، قال النبي -: أنه وقّت لأهل اليمن يلملم؛ وقال: «هي لهن ولم أتي عليهن من غير أهلهن»، هنا عندنا عمومان: -

عموم على أن أهل اليمن من يلملم.

وعموم أخر على كل من جاء على أي طريق يصبح منها.

اليمني إذا جاء على قرن المنازل وسوف يمر على يلملم فأيهم هو ميقاته؟ الآن عندنا عمومان عموم يقتضي أن أهل اليمن لهم يلملم، وعموم آخر يقتضي. أنها «وهي لهنّ ولمن أتي عليهن من غير أهلهن»، يعني كل من مر على غير ميقاته فما مر عليه هو ميقاته؛ فعندنا تصادم في هذان العمومان، واضح وجه التصادم.

هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في توجيه هذا؛ وإذا نريد أننا نقرب الصورة؛ المدينة ميقاتها إيش؟ ذو الحليفة، وأهل الشام ميقاتهم إيش؟ الجحفة، الجحفة جاءت بعد ذو الحليفة؛ فالشامي إذا مر على المدينة هل بمجرد مروره على المدينة وإن كان سوف يمر على ميقاته الذي حدّه له الله يُسبّق هذا أو يؤخر الآخر؟ واضح التعارض عموما؛ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فذهب الحنابلة، والشافعية قولًا واحدا عندهم: على أنهم يُقدمون قول النبي -: «وهي لهنّ ولم أتي عليهن من غير أهلهنّ»؛ فالشامي إذا مر على ذو الحليفة قبل أن يصل إلى الجحفة فإنه يُلزم بأن يحرم من الجحفة ولا يجوز له أن

يؤخر إلي ميقاته الأصلي، ولا يؤخر للجحفة؛ وقدموا عموم قول النبي -: «وهي لهنّ».

أما أبو حنيفة -رحمه الله- عليه فاطردت عنده القاعدة، فلم يخص شيئًا من شيء فقال: أنت إذا مررت من ميقات وكان ميقاتٌ آخر ولو لم تكن أهله فأنت بالخيار تُحرم في هذا أو أن تُحرم في هذا؛ فيجوز عند السادة الأحنافي لمن كان له يمر على ميقاتان أن يؤخَّر إلي الميقات القريب إلي مكة.

الإمام مالك توسّط بين القولين وقال: لا يؤخِّر عن الميقات الأول إلي الميقات الثاني إلا إذا كان من أهل الميقات الثاني.

فمثلًا: يمني جاء عن طريق المدينة ثم يمر على الجحفة؟

عند المالكية: يُلزم بأن يحرم من ذو الحليفة، والشامي إذا جاء على المدينة هو بالخيار؛ إما أن يحرم بإحرام أهل المدينة، أو يؤخِّر إلي إحرامه هو واضح، لأنه هنا إعمال للعمومين جميعًا فأنت إذا كنت من أهل الإحرام الثاني جاز ذلك أن تترك الإحرام الأول، أما إذا لم تكن من أهل الإحرام الثاني فتلزم بأن تحرم الإحرام الأول.

هذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة، هذه بالنسبة إذا جاءنا إحرامان أو ميقاتان للإحرام؛ الآن كل هذا الكلام في مَن؟ الآفاقي؛ المصنف بدأ يُفصِّل في الآفاقي وعليه فنقول: إن الآفاقي له صورتان، الآفاقي الذي يسكن خارج المواقيت له صورتان: -

- إما أنه يريد إيقاع نسك.
- أو لا يريد إيقاع نسك.

فإن كان يريد إيقاع نُسك: فهذا الكلام في حقه يُلزم بأنه إذا مر على ميقات أن يحرم منه، وهذه مسألة متفق عليها.

أما إذا كان لا يريد نسكًا فهو على قسمين: -

إما أن يريد مكة أو الحرم.

أو لا يريد الحرم.

يعني يريد إيش يريد الحِل؟ أنت الآن من أهل الشارقة تريد تذهب إلي جده؛ أولا دخلت ولا تريد النسك، وفي الصورة الثانية لا تريد الحرم؛ فهذا أجمع العلماء أن من قصد الحل، يعني ليش قلنا: قصد الحل؟ لأنه سوف يتجاوز ميقات، أن من قصد الحل ولم يقصد الحرم لا حرج عليه؛ يدخله من غير أي شيء.

فمن قصد الحِل لا حرج عليه، يبقي معنا النوع الثالث أو القسمة الثانية: من قصد الحرم؛ من قصد الحرم فهو على ثلاثة أقسام: -

إما أن يقصد مكة أو الحرم لقتال. الآن نفصِّل ماذا قال المصنف.

(المتن)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم.

(الشرح)

(غير محرم) هذا لمن قصد إيش؟ قصد مكة والحرم.

(المتن)

إلا لقتال مباحٍ أو حاجة تتكرر كالحطّاب ونحوه.

(الشرح)

الآن المصنف قعّد القاعدة ثم استثني؛ نحن نعكس في التقسيم؛ نستثني ثم تبقي القاعدة على أصلها فنقول من أراد السفر إما أن يريد النُسك أو لا يريد النسك.

فإن أراد النسك: خرج من الخلاف، يحرم من الميقات.

إذا ما أراد النسك هو على قسمين من سفره: -

- إما ان يريد الحرم.
- أو أن يريد الحِل.

فإن أراد الحل: لا حرج عليه في ذلك.

إذا أراد الحرم: فهو على ثلاث أقسام: -

إما أن تكون إرادته للحرم لأمرٍ طاريءٍ كقتال أو خوف. وهذه الصورة كقتال أو خوف، فهذا اتفق الفقهاء على أنه يدخل الحرم من غير إحرام.

أما القتال: فهذا ثابت، لأن النبي - **(دخل مكة وعلى رأسه المغفر)**؛ وفي رواية مسلم: **(على رأسه عمامة سوداء)**، ودخلها من أجل إيش؟ من أجل القتال، فإنه قال: «قد أحلت إليّ ساعة».

وأما الخوف: فقد ثبت في **"موطأ الإمام مالك"** عن نافع عن ابن عمر: أنه خرج من مكة وذهب إلي المدينة وأُخبر بأن الجيش نزل في أهل المدينة فرجع إلي مكة من غير إحرام، ابن عمر، فدخلها من غير إحرام، لأنه دخلها خائفًا من أن يذهب إلي المدينة. وهذا أمر متفقٌ عليه بين الفقهاء.

أما القتال فقال الفقهاء بالإجماع: إن قتال من التجأ إلي الحرم إما كافر، وإما باغي، وإما مرتد؛ فهؤلاء الثلاثة ممن يجوز قتالهم في الحرم الذي هو مكة إلا أن الفقهاء لا يُحدث قتالهم إلا إذا بدؤوا، أما إذا لم يقع من بدء وإن وجدت فيهم هذه الصفات فلا يجوز أن يبغتوا أو أن يُبدأ بقتالهم، لأن النبي - قال: «إن الله لم يحلها لنبي قبله وحُلت إليّ ساعة، فمن أحتج بفعل فأخبروه بأنها حُلت لي ساعة ولم تحل لأحد بعدي وصارت حرامًا إلي يوم القيامة».

فعلى هذا: من دخل مكة في الصورة الأولي قلنا: لقتال أو خوف جاز له أن يدخلها من غير إحرام. هذه الصورة الأولي.

الصورة الثانية: أن يدخل مكة ويكون دخوله مترددًا، يعني دائما يدخلها؛ مثّل المصنف كالحطابين ونحن الآن نُمثِّل كأصحاب سيارات الأجرة؛ فهؤلاء لوجود المشقة في دائما أنهم يُلزمون بالإحرام أسقط الشرع عنهم الإحرام، وجاء في ذلك حديث إلا أنه متكلم فيه في إسناده على أن تكرر وتردد دخوله إلي الحرم أنه يسقط عنه الإحرام.

فيأتينا سؤال ما هو ضابط التكرار الذي نص عليه الفقهاء؟ التكرار مرة واحدة في اليوم؛ فمن كان يدخل كل يوم إلى مكة مرة واحدة، فهذا يُعد في عداد المترددين ويسقط عنه الإحرام؛ بقيت معنا المسألة الثالثة هو من دخل مكة لغير هذين الأمرين كطلب علم، أو طلب معاش، أو إقامة، أو تجارة، أو غير ذلك فما هو الحكم في ذلك؟

ذهب الأئمة الثلاثة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلي أنه لا يجوز له أن يدخل الحرم إلا محرما وإن كان لا يريد لا حج ولا عمرة.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآفاقي؛ نحن الآن نتكلم عن الأفاقي.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا، هذا إيش معنى بس الآفاقي؟

الطالب:... ؟

الشيخ: أهل الحِل نفسهم نعم؛ لكن هل يدخل في التكرار أم لا يدخل التكرار؟

الطالب:... ؟

الشيخ: هذا الحكم مطرد عند الأئمة الثلاثة؛ كل من أراد دخول مكة يعني ولم يقصد لا عمرة ولا حج ولم يكن دخوله مترددًا ولا لأمرٍ طارئٍ فهذا يُلزم بأن يدخلها محرمًا.

وذهب الشافعية في أصح الأوجه: أنه لا يُلزم بأن يدخلها مُحرِم؛ لابد أن يأتي بعمرة أو حج؛ يُلزم وإن لم يكن يريدها.

مثلًا: إنسان يريد أن يرسل بضاعة إلى مكة، لكن يريد أن يرسلها مره في الشهر فيقول له: بما أنك تريد دخول الحرم إشرافًا وتجليلًا لهذا لابد أنك تُحرم. طيب يقول: أنا ما أريد عمرة. لا تُلزم بها. على قول هؤلاء؛ يُلزم بالعمرة أو إذا كان وقت حج بالحج، المهم: لا يدخلها إلا بإحرام،

والشافعي في أصح الأقوال عنده يقول: لا؛ بما أنه لم ينوها لا أُلزمه بذلك.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذه غير عمرة الدخول، لأنه لم يقصدها. . ، لأنه قلنا: ما أرادها استقلالًا، وما أراد العمرة؛ نحن نُلزمه بها.

أما الشافعي: فقد استدل بهذا الحديث الذي هو متفق عليه، وهو قول النبي – في نهايته «لمن أراد الحج أو العمرة فهي لهنّ ولمن أتي عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحج والعمرة»، وقال: هذا يريده طلبة العلم ويريدوا التجارة فإذًا الحكم ليس متعلقٌ به **هذا أولًا**.

ثانيا: يقول الإمام الشافعي: لو ألزمت الناس بهذا لكنا قد أوجبنا كذا من عمرة عليه وكذا من حج عليه، ولا يجب في الشرع إلا عمرة واحدة وحج واحد.

أما ما استدل به الجمهور: فهو الأثر الثابت عن ابن عباس وعن ابن عمر على أنه قالا: لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم إلا محرمًا، لهذا ما دخل النبي - الحرم إلا محرمًا، إلا في عام الفتح، أما البقية ما دخل الحرم إلا محرمًا.

وكان شيخنا الشيخ محمد المختار يختار قول الشافعي: على أنه لا يُلزم بذلك، إلا أن الأولي والأفضل والأكمل على أن البيت لا يُهجر ولا يدخله الإنسان إلا مُحُرم. هذا من ناحية المسألة الأولي.

(المتن)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرمٍ.

(الشرح)

هو قال: **(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة)**، لم يقل: التقسيم الأول الذي ذكرناه صاحب النسك، استبعدناه هذا يريد دخول مكة، لكن ما يريدها لنسك؛ فلهذا ألزمه هو بالإحرام.

(المتن)

إلا لقتال مباحٍ أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه.

(الشرح)

الآن ماذا فعل المصنف؟ بيّن لك أن الأصل في الميقات هذا والإنسان إذا أراد أن يلجأ إلي مكة، إذا أراد النسك ما نتكلم عليه، إذا ما أراد النُسك ولكن

أراد الحرم وأراد مكة؛ يُلزم بأن يُنشئ إحرامًا إلا الاستثناءين، الصور التي ذكرها.

طيب إذا الإنسان دخل ما أراد مكة؛ أراد الحل، أراد جده ما هو حكمة؟ لا شيء، أنت ذهبت إلى جده لتجارة ثم أنت تريد جده ثم ترجع في جده جاءتك نية قلت: بما أن مكة قريبة ليش ما أذهب وأعتمر، فما هو حكمك؟ اتفق الفقهاء على أنه يصير من أهل جدة فيكون إحرامه من مكانه الذي هو جده ولا يُلزم أن يرجع إيش؟ إلي الميقات.

(المتن)

ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم.

(الشرح)

قال: **(وإن جاوزه غير محرم)** لأنه لم يُرد الإحرام، فمن جاوز الميقات وليس في نيته إحرام أو ليس في نيته أنه يلجا إلي الحرم ثم طرأت النية بعد ذلك فهنا أنت يصح لك بأن تُحرم من مكانك وتلغي مسألة الميقات، لأنك تجاوزت الميقات وأنت لم تُرد نسكًا.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذا يُلزم باتفاق، هذه النية جاءت بها.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ يدخل، أولًا يُقدم العمرة على شغله، أو يدخل وهو محرم، يقضي شغله وهو محرم.

الطالب:... ؟

الشيخ: يبقي محرمًا، لأنه تجاوز الميقات وهو محرم. الآن سنبين المسألة هذه.

(المتن)

وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه.

(الشرح)

الآن هنا الفقه بالنسبة للحديث قال لك: بأن النبي - وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة. طيب رجلٌ جاء إلى ذو الحليفة وأحرم فيها؟ لا حرج عليه.

طيب رجلٌ يريد النسك إلا أنه نسي وسها وتجاوز الميقات وما أحرم؟ هذه المسألة دقيقة؛ أنا من أهل المدينة وأريد أنني أذهب لكي أعتمر، لمّا وصلت إلي ذو الحليفة اللي هو الميقات الذي هو يسميه الناس الآن **"أبيار على"**، يعني الذي ذهب من المدينة فيه طريقين؛ فممكن أنها تخونه أو أن تنعس أو كذا فتتخذ الطريق الآخر فتتجاوز الميقات، فما هو الحكم؟

عندنا الصورة الأولي: إذا جاوز الميقات ولم يُحرم ثم رجع الميقات وأحرم من الميقات أجمع العلماء على أن إحرامه صحيح ولا شيء عليه؛ تجاوز الميقات

ولم يُحرم فرجع إلي الميقات وأحرم منه فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه. هذه الصورة الأولي.

الصورة الثانية: أنه لـمّا تجاوز الميقات قال: أنا أرجع مدة طويلة، فأنا أُحرم من مكان وأذهب. فإذا أحرم من الميقات وذهب إلي مكة أجمعوا على أنه يُلزم بالهدي، عليه دم.

بقيت معنا الصورة الثالثة: وهو أنه أحرم في ذلك المكان، لكنه رجع إلي الميقات وهي صورة وسط بين المسألتين.

الطالب:... ؟

الشيخ: اشتركت مع الصورة الأولي أنه تجاوز ورجع.

الطالب: لا؛ هو أحرم؛ الآن مثلًا: هو لـمّا تجاوز الميقات أحرم. . بعد الميقات، لـمّا أحرم قال: لماذا أنا لا أرجع. فرجع فتحققت فيه الصورة الأولي وهو أنه رجع، ولكن تحققت فيه الصورة الثانية أنه أحرم فما هو الحكم؟ قال المصنف:

(المتن)

وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عله.

(الشرح)

هذه الصورة الأولى؛ تجاوزه غير محرِم فرجع إلى الميقات؛ فأحرم من الميقات؛ إحرامه صحيح ولا دم عليه بالإجماع.

(المتن)

لأنه أحرم من ميقاته.

(الشرح)

لماذا؟ علل المصنف قال: لأنه أحرم من ميقاته وأتي بالشيء الواجب عليه.

(المتن)

فإن أحرم من دونه فعليه دم سواءٌ رجع إلي الميقات أو لم يرجع.

(الشرح)

هنا المسالة ذكرها المصنف؛ المسألة ا لثالثة؛ لأن الأولي والثانية متفق عليها لأنه إذا أحرم وذهب يُلزم بدم، لكن هذا أحرم لكن ما ذهب، رجع إلي ميقاته فقال المصنف: حكمها حكم المسألة الثانية وهي أنه يُلزم بدم، وهذا قول الحنابلة والمالكية.

فالحنابلة، والمالكية قالوا: بمجرد أن يجاوز الميقات فيحرم ثبت عليه الدم، رجع أو لم يرجع، لأنه أحرم بعد الميقات.

الشافعي، وأبو حنيفة رحمة الله على الجميع قالوا: نحن لا نلزمه بالدم إلا إذا تلبس بفعل من أفعال الحج والعمرة. ثم اختلفوا في أي تلبس يقع؟

فأبو حنيفة قال: إذا رجع فلبّي من الميقات لا دم عليه، وإذا لبّى قبل ما يرجع عليه دم.

والشافعي يقول: ما لم يطف وهو أول الأعمال؛ فإذا طاف ثبت عليه الدم، وأما إذا لم يطف وكان رجع وأحرم من الميقات فهذا لا شيء عليه.

إذا جئت من الناحية الأصولية وكان يختاره شيخنا محمد شيخ المختار وهو قول الحنابلة والمالكية والعِلة في ذلك هو: أنه بمجرد ما أحدث الإحرام فقد قدح في الميقات، لأن الميقات لماذا وضع؟ وضع أنك لا تتجاوزه إلا بإحرام، فلـمّا تجاوزته وأوقعت الأمر بعده ثبت عندك الدم، وسقوط الدم يحتاج إلي دليل، ولا دليل فنبقي مع هذا الأصل.

الطالب:... ؟

الشيخ: ما أحرم، هنا الإشكال؛ هو لم يتلبس، لهذا هو ما في إيش؟

الطالب:...

الشيخ: لا؛ لكن ما قدح في الميقات، الميقات لماذا وضع بدليل على أنك إذا أردت الميقات، إذا أردت وتجاوزته وما أردت النسك لا حرج عليك، إذا أردت الحِل لا حرج عليك.

فإذًا الميقات لا لمجرد الميقات وإنما للتلبس بالإحرام.

الطالب:... ؟

الشيخ: تجاوزه من غير إحرام؛ أصلًا لو كان يريد جده من غير إحرام دخل ولا لا؟ طيب يُلزم بشيء؟ هو الآن تجاوز الميقات.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآخرين إحنا قلنا: تستوي عندهم وإن لم يقصدوا النسك، فهذا ما قصد النسك، فهو جاءت فيه هذه الشائبة أنه ما أراد الإحرام، أنه أراد الإحرام إلا أنه لم يوقعه فلهذا تجاوز الميقات من غير إحرام؛ فلما رجع تدارك ذلك، فوقع إحرامه حقيقة من الميقات.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم؛ هذا الذي قلنا؛ يعني مجرد الإحرام ثبتت عليه، فلمّا رجع خلاص إحرامك لم يقع في الأصل في مكانه فلهذا ألزموه بدم.

طيب هنا تأتي عندنا مسألة: ما هو الدليل على إلزام الدم لمن تجاوز الميقات من غير إحرام؟ وهذه مسألة أو الدليل فيها قلّ من يتقنه؛ وكان الشيخ محمد المختار يُنبّه عليه كثيرًا، لأن هذه المسألة كثير من الناس في الاحتجاج أو في مسلك خاصة في الأدلة يقولون: طيب لم يثبت الدليل، طيب ما هو الدليل؟ الآن أنت تريد تلزمه بدم.

فالدليل على ذلك: وهو المتمتع، لأن هذه أحكام سوف نسبقها؛ المتمتع، إيش الفرق بين المتمتع والقارن؟ أو المتمتع والمفرد؟

الطالب:...

الشيخ: ولكن هذا يُلزم بدم وهذا لا يلزم بدم؛ المتمتع هو أن يمر على الميقات وهو حامل لنيتين: نية حج، ونية عمرة؛ إلا أنه لا يجمع بينهما، فيمر على الميقات بنية واحدة بعمرة، ثم يذهب فيعتمر ثم يحدث حج، لكن هو جاي

بإيش؟ بنيتين فنية وقعت من الإحرام، والنية الثانية وقعت بعد الميقات فلهذا يُلزم المتمتع بدم بخلاف لو أنه جاء بحج أو جاء بعمرة فمر من الميقات بنية واحدة.

الآن الشرط قلنا: الميقات لا يتجاوزه الإنسان إلا بإيش؟ بإحرام؛ فمن أراد أن يحرم فلابد أن يأتي إلي الميقات؛ طيب المتمتع لمّا جاء إلي الميقات كم من نية عنده نيتين، لكنه ماذا يريد أن يُحرم بواحدة؛ فهو أحرم بها بالعمرة، لمّا جاء الحج أين أحرم؟ لهذا اتفقوا على أن المتمتع لو رجع في إحرامه، إحرام الحج إلي الميقات أنه لا شيء عليه، لأنه يعتبر مفردًا، بمجرد ما رجع إلي الميقات وجاء بها من الميقات يعتبر مفرد.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما رجع، هو الآن دخل إلي مكة متمتعًا بعمرة، لمّا أكمل العمرة ولمّا أراد أن ينشئ حج قال: أنا أرجع إلي الميقات فإذا ذهب إلي الميقات وجاء بها من هناك لا يُلزم بدم.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هنا فيه الخلاف في الميقات.

(المتن)

فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلي الميقات أو لم يرجع والأفضل أن لا يُحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

(الشرح)

الآن المصنف بحسن ترتيبه تكلّم لمن أحرم بعد ما تجاوز الميقات؛ طيب ما هو الحكم لمن أحرم قبل الميقات؟ أما من أحرم قبل الميقات فقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن من أحرم قبل الميقات أن إحرامه لازم. بقيت معنا مسألة لكن هل فيه فضل أو ليس فيه فضل؟ المصنف ماذا قال؟

(المتن)

والأفضل أن لا يُحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

(الشرح)

(والأفضل أن لا)، كأنه يقول: ويُكره أن يُحرم الرجل قبل الميقات، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية: على أنه يُكره للرجل أن يُنشأ الإحرام قبل الميقات.

وذهب الشافعية والحنفية: إلي أنه يُستحب أن يحرم قبل الميقات، بل من بيته. نفس المسألة التي تقدمت معنا.

طيب ما هو دليل هؤلاء وما هو دليل هؤلاء؟

أما الشافعية والحنفية: فاستدلوا بتفسير على ابن أبي طالب وابن مسعود بقول الله تعالي: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196]، قال: إن إتمام الحج والعمرة أن ينشئ لهما إحرام من دويلة أهله، وجاء كذلك الحديث في **"السنن"**، وإن كان متكلم فيه أن النبي ﷺ قال: «من أحرم من بيت المقدس إلي

مكة غُفرت له ذنوبه»، وثبت عن أنس وابن عمر وبعض الصحابة: أنهم أحرموا؛ فيه من أحرم من البصرة وفيه من أحرم من وراء النهر.

فقالوا: بمجموع هذه يدل على أن الإحرام قبل فيه مزية، والمزيه أنه يتحمل مشاق، والنبي - قال: «أجرك على قدر نصبك».

وذهب الأئمة المالكية والحنابلة: إلى أن هذا لا يُستحب بل هو داخل في الكراهة، وقالوا: إذا لم نقل بذلك لم تكن فائدة للمواقيت، والذي يؤكد ذلك أن النبي - حج مرة واعتمر أربعة ولم يحرم إلا من الميقات، ولو كان فيه فضل لمن يحرم قبل لفعلها النبي - ولو مرة، وأما فعل الصحابة فالذين نهوا في ذلك أكثر ممن فعلوه؛ فقد نهي عنه عمر، وعثمان، وغير ذلك من الصحابة.

وهذا القول الذي يقول: بعدم الإحرام إلا من الميقات أوجه من جهة الدليل خاصة أنا قلنا: أن مسألة المواقيت هي مواقيت توقيفية، والذي يؤكد ذلك ما جاء عن مالك -رحمة الله عليه-: أنه تكلم معه رجل في الميقات من المكان فقال له: أني أريد أن أُحرم من مسجد رسول الله. فقال له: إني أخاف عليك الفتنة فقال. وأي فتنة في زيادة أميال. قال: قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: 63].

قلنا: المواقيت الأولي والأكمل في القول الثاني على أنه لا يُحل إلا من الميقات، كما قال الإمام مالك لهذا الرجل، قال: لأنك إحرامك من مسجد

رسول الله ما عندك شيء إلا أنك تري أنك فعلت أفضل، ورسول الله ما فعل ذلك. فأنت خالفت مع وجود اعتقاد الأفضلية.

والأفضلية لا تثبت إلا بنص الشرع فدل على أن الأولي يُفعل ذلك؛ فلا يُشكل علينا كذلك أنه إذا أحرم قد خالف والمخالفة تقتضي البطلان؛ لا، لأنه عندنا آيه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196]، فلهذا قلنا: الإجماع؛ إذا أحرم قبل الميقات أن إحرامه ينعقد وإن كان خالف.

(المتن)

والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات وإن فعل فهو محرم، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(الشرح)

هنا الآن المصنف أكمل لنا المواقيت المكانية ودخل في المواقيت الزمانية قال: **(وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة)**، الآن عندنا مسألتان في هذه؛ الآن الميقات الزماني الذي هي هذه الثلاثة؛ أولًا وقع الخلاف فيها: -

الذي عليه الجمهور: أنها مثل ما قال المصنف: شوال، وذو القعدة، والعشرة

ومالك قال: لا؛ شوال، وذو القعدة، وكل ذو الحجة؛ كل ذو الحجة، لأن الله سبحانه وتعالي قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: 197]؛ فإذًا هي

داخلة في الأشهر مثل ما صدق الشهر على شوالٍ كامل فيصدق على ذي الحجة كاملًا. طيب ما هو ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هم كلهم يجيزون الانصراف، لا ثمرة الخلاف.

الطالب:... ؟

الشيخ: تأخير طواف الإفاضة؛ فمن أخّر طواف الإفاضة بعد العشر. من ذي الحجة على قول المالكية: لا يُلزم بدم، أما على الآخرين فيُلزم بأنه أخرجه عن وقته. هذه مسألة.

المسألة الثانية: لمّا قال الله سبحانه وتعالي: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] أي حده بذلك، ما هو حكم من حج أو من نوى أو أحرم بالحج قبل الوقت؟ إنسان كان في رمضان قال: لبيك اللّٰهم حجة. هنا لم يقع إحرامه ضمن الوقت فما هو الحكم؟

ذهب الجمهور وهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلي أن حجة ينعقد، كما قالوا في المسألة المكانية.

وخالف الشافعي في هذه المسألة وقال: إن من أحرم قبل وقت الحج انقلب حجة إلي عمرة؛ كالنافلة، مثل ما تقدم وبينّا أنه من أحرم بحجة النافلة ولم يكن حج حجة الإسلام فتنقلب حجة إسلام.

والقول: بأن إحرامه ثابت وهو باق عليه وإن كان خالف هو أوجه، لأن الله سبحانه وتعالي قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196] فمتى ما أوقع نية الحج فثبتت ولا تنقلب، بل تبقي حجًا وإلا أن يكون قد فعل خلاف الأولي لأنه عقد نية الحج في غير وقتها.

وفي هذا القدر كفاية وصلاتك ربي وسلامه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

(المتن)

[باب الإحرام].

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

فمازلنا مع موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في كتاب الحج؛ فلمّا أكمل -رحمه الله- [كتاب المواقيت]، وبين مكان الإحرام وزمان الإحرام شرع وتلاه بهذا الباب الذي هو باب الإحرام أو كيفية الإحرام؛ ولفظ الإحرام يطلق من الحرمة؛ أي أن الإنسان إذا تلبّس بهذه العبادة حرمت عليه أشياء فلهذا يطلق على الإحرام.

والإحرام كذلك يُطلق على المكان ويطلق على الفعل فيقال: أحرم فلان إذا دخل في مكان الإحرام الذي هو من الميقات إلي الكعبة ومنه قول العرب: أنجد فلان. أي: دخل نجدًا؛ وأتهم فلان أي دخل تهامة؛ فأحرم بمعني أنه دخل في مكان الحرم ولمّا جاء الشرع بهذه الفريضة إذا أُطلِق أحرم فلان أي تلبس بهذه العبادة وعقد النية بأنه دخل إما في إحرام حجٍ، وإما في إحرام عمرة.

فقول المصنف: **(باب الإحرام)** أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بكيفية الدخول في فريضة الحج والعمرة.

(المتن)

من أراد الإحرام استُحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

(الشرح)

قال المصنف -رحمه الله-: من أراد الإحرام؛ وهذا لدقة المصنِّف في التأليف، فلم يقل: من أراد الحج أو من أراد العمرة؛ لأن الإحرام لفظٌ عام يشمل العمرة، ويشمل الحج، ويشمل الحج والعمرة في نفس الوقت؛ فلهذا أطلق الإحرام وقال: من أراد الإحرام وأراد أن يتلبس بهذه العبادة فيُشترط له:

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

هنا المصنف ذكر جملة من الأحكام وأطلق عليها لفظ الاستحباب في البداية إلا أن هذه الجملة مع هذا اللفظ ليس من باب التأكيد وإنما من باب ذِكر الصفة؛ فالاستحباب هنا لا يُقصد به على الذي هو ضد المكروه وعلى أنه يجوز أو لا يجوز إلا أن الفعل أقوي؛ فالاستحباب هنا من باب ذكر الصفة فقط؛ بدليل أنه جمع بين ما هو واجب كالتجرد عن المخيط، والتجرد عن المخيط واجبٌ باتفاق الفقهاء وليس من باب الندب فلهذا المصنف لمّا عقد هذا الباب الذي هو باب الإحرام أراد أن يُبين فقط كيفية أن يصير الإنسان محرمًا سواء

بفعل مباح، أو بفعل مندوبٍ، أو بفعل واجب ثم بعد ذلك سوف يُفصِّل ويبين ما هو واجب وما هو مباح؟

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزارٍ.

(الشرح)

الآن سوف بأخذها كلمة كلمة فيما يُستحب للإنسان فعله:

قال -رحمه الله-: **(من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل)**، فأول شيءٍ يفعله من أراد الدخول في الحرم بمعنى النُسك هو أنه يغتسل؛ الاغتسال لا الإحرام، قال ابن المنذر -رحمة الله عليه- أجمع أهل العلم قاطبة: على أنه يُندب الاغتسال للحرم؛ بمعني النُسك فمن تركه ولم يأتِ به انعقد إحرامه.

إذًا يستحب باتفاق الفقهاء لكن إذا أحرم الإنسان من غير غُسل فلا حرج عليه، لأن الغسل ليس شرط في الإحرام وإنما هو مندوبٌ؛ هذا الاستحباب في مسألة الغسل ثبتت عن النبي صلي الله عليه وسلم بأنه اغتسل في إحرامه كما أخرجه الترمذي، وثبت كذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يأمر أسماء لما نفثت بعبد الرحمن فأمرها أن تغتسل، وأمر عائشة كما في **"الصحيحين"** أمرها أن تغتسل وهي حائض لمّا أرادت أن تُهل بالحج من مكة.

فبمجموع هذه الأدلة استشف العلماء على أنه يُندب ويسن الاغتسال من أجل هذا الإحرام.

يـأتي عنـدنا هنـا سـؤال وهـو: أن النبـي صـلي الله عليـه وسـلم أمـر عائشـة بالاغتسال؛ هكذا لفظ البخاري؛ أمرها أن تغتسل لأنها حاضت وهي في مكة؛ فلهذا انقلبت من كونها عمرة إلى كونها قارنه فأمرها أن تغتسل في التلبية، وأمر أبا بكر أن يأمر أسماء كذلك في الميقات.

والأصل في الأمر أنه يُحمل على الوجوب، فلماذا لم يحمل العلماء الأمر هنا في بالاغتسال على الوجوب؟

الطالب:....

الشيخ: لا، لكن هنا قد يُعترض عليك على أن شائبة العبودية مقدّمة على شائبة. . ؛ فقالوا بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يثبت عليه الأمر إلا في هذين الصورتين، وهاتين الصورتين خارجتان عن محل النزاع؛ لأن الحائض والنفساء إذا اغتسلت لم ينفعها في الأحكام الشرعية الغسل، ولم يأمر بقية الصحابة، وما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بالاغتسال.

فـدلّ عـدم أمـره للصـحابة عـلى أن الأمـر هنـا ينـزل مـن كونـه للوجـوب إلي كونه للندب؛ إذا قلنا: بأن الأمر في الاغتسال للحائض وللنفساء بالندب، وأن الغسـل للإحـرام عـلى العمـوم منـدوبٌ إليـه؛ جاءنـا إشـكال وهـو مـا فائـدة هـذا الاغتسال؟ لأن العلة إذا عُلمت في الحكم الشرعي تسنّي فهم المعني من حيث القيـاس أو مـن حيـث اسـتنباط الحكـم؛ فاختلفـت آراء العلـماء في هـذا الاغتسـال وخاصة أنه قد أمرت به النفساء والحيّض؛ فهنا إشكالُ على هذا الاغتسال.

يقول أبو بكر بن العربي -رحمة الله عليه-: هذا الاغتسال إشكال من حيث فهم معناه، والذي يترجح ويتبادر إلي الذهن أن حكمه حكم الوضوء للجنب؛ أنتم تعلمون أن الجنب كما قال عمر بن الخطاب كما في **"الصحيحين"** قال: يا رسول الله إن أحدنا تصيبه الجنابة من الليل -لكن ما بده يغتسل يريد أن يؤخّر الاغتسال إلى الصبح- ماذا يفعل؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «توضأ نم»، وفي رواية «توضأ واغسل ذكرك ونم».

فهذا الوضوء لا يمكن أن يقال: بأنه الوضوء الشرعي، لأن الجنابة لا تُرفع بالوضوء، وهذا الغسل الذي أُمرت به الحائض لا ينفعها، لأن الحيض قائم فالغسل لا يُنزَّل منزلة الغسل الشرعي فقالوا: هو أشبة بالوضوء بالنسبة للجنب.

وقال بعض العلماء: لا؛ إن الغسل هنا له حكمة شرعية، وهي أن الإنسان لمّا يرد أن يُحرم سوف يبدأ سفره وهو سفر لله، للحج والعمرة، فاستحب له أن يتنظف وأن يغتسل من درنه حتى يكون من بعد هذا الغسل إلي هذه الشعيرة يكون التفث والدرن لهذه الشعيرة خاصة؛ فكأنه يقول: من أراد أن يأتي الله سبحانه وتعالي في بيته فليتنظف، وليكن ما يأتيه به خاصٌ بسفر هذه العبادة، وهذا أشبه بقول النبي صلي الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أفضل عند الله»؛ فإن الخلوف هنا شرطه أن يُفضل أن يكون قد تسبب وقوعه عبادة ألا

وهي الصيام؛ فكذلك التفث والدرن الذي يقع بعد الاغتسال هذا هو درن وتفث عبادة، أو سفر عبادة.

قد يتساءل الشخص ويقول: طيب النبي صلي الله عليه وسلم قال: اغتسلوا. طيب لماذا هذه التفريعات عند الفقهاء؟ قالوا: سبب ذكر هذه التفريعات والعلل فيها في حالة إذا ما كان الرجل مريضًا، أو عُدم الماء هل يشرع له أن يتيمم أو لا يشرع؟ وشروع التيمم الذي هو بدل عن الغسل لابد أن تفهم المعني الذي شرع من أجله الاغتسال.

يقول موفق الدين -رحمه الله عليه - كما في **"المغني"**: فإذا لم يستطع أن يغتسل أو أن يجد الماء هل يُشرع له التيمم أم لا؟ خلاف بين العلماء:

فمن نظر إلي أن الحكمة هي التنظف، والحكمة هي الاجتماع كغسل الجمعة قال: لا يُشرع التيمم، ومن قال: أن الحكمة غير معلله، بل هو تعبدي محض قال: يُشرع له التيمم، واختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على وفق هذين القولين: -

فبعضهم قال: يشرع التيمم.

وبعضهم قال: إنه لا يشرع التيمم.

والقول: بعدم شروع التيمم أقوي، لأن المكان مكان اجتماع فناسب أن يُسنى له الاغتسال التيمم لا تتحقق فيه هذا المعني الذي هو التنظف من أجل الاجتماع. هذا بالنسبة للسُّنة الأولي.

(ويتنظف) اتفقوا على أنه يشرع التنظف للإحرام؛ والمقصود بالتنظف هنا هو: أن يجذ من شاربه، وأن يحلق عانته، وأن ينتف إبطه، وأن يقلم أظافره، ويزيل عنه الدرن الذي قد يوجد في الإنسان؛ وهذا الأمر عام في النساء وفي الرجال؛ فمن أراد أن يُحرم يُستحب له أن يتنظف في هذه الأمور التي ذكرنها.

(ويتطيب)، الطيب معروف وهو أن الإنسان إذا اغتسل يضع طيبًا من أجل أن تذكو رائحته الطيب على قسمين: -

هناك طيب مادته تُمحى في الجسم ويبقي ريحه فقط؛ مثل ماء الورد، وغيره من الروائح.

وهناك طيب آخر يبقي جرمه وتبقي عينه مثل المسك.

صحيح هذه أنواع الطيب؛ فيه طيب لا يبقي منه بعد الاستعمال إلا الرائحة كالبخور، وفي طيب تبقي عينه مثل دُهن العود الآن فإنها تبقي عينه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الزعفران ما يجوز، وسنتكلم عن الزعفران.

طيب نحن نقصد بها الطيب الذي له رائحة، طيب قال المصنف: **(ويتطيب)**، وقسمنا نحن الطيب إلي قسمين: -

أما الطيب الذي لا يبقي جرمه ويبقي ريحه فقط فهذا لا حاجة عن الفقهاء قاطبة في استعماله للمحرِم.

وأما الطيب الثاني الذي يبقي جرمه فعندك في التطيب على قسمين: -

إما أن يطيب بدنه.

وإما أن يطيب ثوبه.

<u>أما تطييب الثوب:</u> فلا يُشرع في قول عامة أهل العلم.

<u>فبقي الطيب في البدن:</u> الطيب في البدن وقع فيه الخلاف: -

فذهب فيه الأئمة الثلاث وهم جمهور أهل العلم: الحنفيةن والشافعية، والحنابلة -رحمة الله على الجميع- على أنه يشرع التطيب.

وذهب المالكية: قولًا واحدًا على أنه لا يشرع التطيب بل يكره.

نعيدها حتى ترسخ في الذهن؛ الطيب على قسمين: -

هناك طيب مادته تفني باستعماله، بمجرد الاستعمال تفني مادته ويبقى رائحته. هذا لا حرج عند الفقهاء في استعماله.

يبقي عندنا الطيب الثاني: الذي تبقي مادته ويبقي لونه؛ فهذا أما في الثوب فلا يُستعمل، ونصّ كثير من الفقهاء على الكراهة، أما في البدن فيقع الخلاف:

هل يُكره كما يكره في الثوب، وهو قول المالكية؟ أو لا يُكره كما حال الطيب الأول وهو قول جمهور أهل العلم؟

نأتي إلي مسألة الثوب؛ لماذا قال الفقهاء: لا يتطيب في ثوبه؟ قالوا: السبب في ذلك هو أن الطيب اتفقوا أنه من محظورات الإحرام ابتدءًا، ما معني ابتدءًا؟ يعني إذا أحرمت يحرم عليك استعمال الطيب، لكن لا وقع الخلاف في

الاستدامة؛ وما معني الاستدامة؟ هو أنك تفعله قبل الإحرام ثم تُحرم فيبقي معك هذا الطيب.

فالمُحرَّم في الطيب باتفاق هو الابتداء؛ فيأتي الآن عندنا مسألة الاستدامة؛ فقالوا إذا تطيّب الإنسان على رداءه و إزاره، إذا تطيّب على ذلك لا حرج إذا كان استدامة، لكن إذا نزع ثوبه وليشه يعتبر بأنه قد لبس طيبًا فيقع في المحظور فتجنبًا لإيقاع المحظور فلا يتطيب في ثوبه.

وإن كان إذا تطيب في ثوبه ولم ينزع عنه ثوبه لا حرج عليه، لأنه استدامة وليس ابتدءًا؛ لخشية المشقة، ولخشية النسيان لأنه قد أن ينزع ولا بد له وأن يلبسه، فلهذا قد يقع في المحظور، فلهذا لا يُندب له أن يستعمله في ثوبه.

عندنا الآن مسألة البدن لماذا قال المالكية بالكراهة ولماذا جوّزه الجمهور وقد يستحب عندهم؟

أما الجمهور: فاستدلوا بالحديث الثابت في "**الصحيحين**" من حديث عائشة أنها قالت: أنها طيّبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه. وقالت: **(إنني أنظر إلي وبيص الطيب في مِفرق رسول الله ﷺ)**، وهو حديث صحيح متفق عليه.

أما المالكية: فكذلك استدلوا بحديث صحيح وهو حديث يعلى بن صفوان: أنه جاء رجل للنبي صلي الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ما رأيك في رجل أحرم في جبة ملطخة بدُهم -وفي رواية بطيب-، فقال النبي صلي الله

عليه وسلم بعدما أوحي إليه: «اغسل عنك طيبك وانزع عنك جبتك واصنع في حجك ما أنت صانع في عمرتك»، فقالوا هنا: أمره بأن ينزع عنه الطيب. فقالوا: ماذا تفعلون بحديث عائشة؟ قالوا حديث عائشة فيه تقديم وتأخير يعني هو تطيّب ثم اغتسل فزال الطيب بالغسل، أو أنهم يقولون: إن هذا الفعل خاصٌ بالنبيﷺ، والذي يؤكد الخصوصية أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه أمر أو قال للناس: تطيبوا. بل ثبت فقط من فعل النبيﷺ.

الجمهور قالوا: أن هذه الردود لا تصح مع فعل النبيﷺ فإن دعوى الخصوصية تحتاج إلي دليل، ولم يقوم الدليل على الخصوصية فبقي الأمر على حاله من أنه يشرع للمحرِم التطيب، ثم إذا قلنا يشرع له التطيب هل هو مباح أم مندوب؟ خلاف بين الأئمة الثلاث: -

فبعضهم قال: يُندب، لأن أقل أفعال النبي صلي الله عليه وسلم الندب.

وبعضهم قال: لا؛ يباح ولا يُندب، ولم نقل بالندب وقلنا بالإباحة، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر به، فدلّ في فعله على الجواز ولم يرتقي إلي مسألة الندب؛ فهذا كله يدور على مسألة الطيب في قول المصنف -رحمه الله-: **(ويستحب)**.

(المتن)

ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

الآن قال: بأنه يستحب لمن جاء إلي الميقات وأراد أن يحرم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ثم قال: **(يتجرد)**، التجرد واجب، باتفاق الفقهاء؛ والطيب وقع فيه الخلاف هل يُكره أو يباح؟ والغسل يندب، فمن ناحية الأحكام الآن المصنف ذكرها كلها متداخلة؛ فهذا لا يقتضي على أنه يستحب التجرد؛ فإذًا لم يتجرد لا حرج فيه، لا؛ وإنما أراد الآن أن يذكر لك صفة التلبث بالإحرام فقال: **(ويتجرد عن المخيط في رداء وإزار أبيضين نظيفين)**.

(ويتجرد عن المخيط)، المخيط ضابطه عند الفقهاء هو كل لباسٍ خيط على مقاس البدن، فهذا يُمنع منه الحاج ولا بد أن يتجرد منه، طيب ماذا يفعل؟ قال: أن يلبس إيش؟ **(في أيزار ورداء أبيضين نظيفين)**.

(في إزار ورداء) وهما معروفين لمن أراد الحج أو العمرة؛ الإزار الذي هو للأسفل والرداء الذي يقع على الكتفين، لذلك يجب أن لا يكون مخيطًا أو فيه أزار؛ لأن الأزرار الموجودة الآن في كثير من الإحرامات التي هي تستعمل الآن ففيها أزرار، فهذه الأزرار لا تجوز باتفاق.

لهذا نص الفقهاء قالوا: ولا يُشرع له أنّ إزاره يمسكه بشوكة، أو بمسّاك في الوقت الحالي فكل هذه تُنزله منزلة المخيط؛ فليس قول الفقهاء المخيط أن يكون خيطًا، وإنما يكون على قدر اللباس أو على قدر العضو بالنسبة للإنسان؛ فلهذا قال: لابد أن يتجرد؛ فلمّا قال: لابد أن يتجرد. قال: لابد أن يلبس ثوبين اثنين، ثم قال: ويندب أن يكون أبيضين؛ لأن أفضل الألوان التي شرعت

للمؤمنين سواء للرجال أو النساء البياض، لأن النبي ﷺ قال هي خير ثيابكم فألبسوها وكفِّنوا فيها موتاكم، وهذا اللفظ عام للنساء والرجال وفي حالة العبادة والإحرام، وفي الحالة العادية.

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

(أبيضين نظيفين)، النظافة مشروعة للعبادة؛ ودليل النظافة هنا: أن النبي لبسهما جديدين، لهذا يندب أن يكونا جديدين؛ فإن لم يكونا جديدين فليكونا نظيفين؛ والنظافة التي هي ضد وجود المانع الشرعي فيهما من الأوساخ وغيرها.

قال: يستحب البياض. أما إذا كانت الألوان أخري فاتفق الفقهاء أنه لا حرج فيها؛ لا حرج في أن لا يكونا أبيضين، والبياض هو للندب لا للوجوب.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما.

(الشرح)

الآن قد يتساءل الإنسان: قد يكون الإنسان بثيابه، إذا أراد أن يحرم تجرد الإنسان عن ثيابه؛ أول شيء تسوية أنك تتجرد عن ثيابك. قالوا: الحكمة في

ذلك أنك أمن مُقبل على الله في بيته، واعلم بأن سفرك هذا الذي أنشأته من الميقات إلي الكعبة هو سفرٌ لابد أن تأتي به يومًا من الأيام ألا وهو سفر الموت والقدوم على الله؛ فمثل ما قدمت على الله في بيته اعلم أنك سوف تقدم عليه بين يديه، فماذا يكون؟ لابد أن تتجرد من ثيابك كما تُجرد إذا مت وتلبس كفين أبيضين؛ فهي أشبه حالة المُحرم بحالة الميت.

وهذا كله استشعار لهذه الفريضة التي لابد أن نؤديها ألا وهي الموت؛ فإنك تغتسل مثل ما يغتسل الميت وتتطيب مثل ما يُطيّب الميت، ثم أنك تتجرد من ثيابك كذلك، وكل هذا كأنه يقول: أنك خرجت عارٍ وأنت مقبل على الله، ، لأنه إن كان الله معك كان كل شيء معك؛ فكأنك تُقدم على الله وأنت فقير.

لهذا تري الحجاج كلهم غنيهم وفقيرهم نفس الثياب، مستوون؛ والثياب عبارة عن إيش؟ يشترط فيه أن لا يكون مخيط، حتى الخيط هذا لا يكون؛ بل تكون فقط خرقة تواري بها سوءتك، فهذا دليل على إيش؟ دليل على أنها حالة مسكنة وحالة فقر؛ وكلا الحالتين أعظم الأحوال في الدخول على الله؛ لهذا قال العلماء: من أراد أن يتقرب إلي الله لابد أن يتقرب إليه بالمسكن. لهذا يقول ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم -رحمة الله عليه- يقول ابن القيم في **"المدارج"**- قال: بعث لي شيخ الإسلام قاعدة من التفسير وعلى رأسها أبياتا هي أعز ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق. وقال: تلك الأبيات آخر ما كتبه شيخ الإسلام حتى توفي تلك الأبيات يقول فيها:

أنا الفقير لرب البريات أنا المسكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي- وهي ظالمتي والخير إن يأتنا من عنده يأت

ثم قال:

والفقر لي وصفٌ لازم أبدًا كما الغني وصف لك ذاتي

قال بن القيم: هذا أفضل ما وصف فيه الخالق والمخلوق وهو الفقر؛ اعلم بأنك فقير وأن الله غني، وليست الفقر قله الحاجة، وإنما قد تملك الدنيا ولكن تعلم بأنها لا تنفع ولا تضر- فليس الفقر هو فقر اليد وإنما هو الفقر الذي هو المسكنة والحاجة لرب العالمين.

وعُبِّر عنها بالفقر، لأن عادة الفقير هو منكسر- البال؛ لهذا يروي كما أن داود لمّا أصاب الخطيئة قال: يا رب أين أجدك؟ قال: «تجدني عند المنكسرة قلوبهم»، وهذا ثابت في القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[العلق6: 7]، متى ما استغنيت حدث نوعٌ من الطغيان؛ ولهذا أنظر أنت ألجأتك الحاجة إلي الله؛ ومثلًا طلبت وظيفة، أو طلبت، أو طلبت، فإنك تُلح على الله وتدعو، وتصلي؛ لكن إذا حُققت لك عُدمت من تلك العبادة التي كنت تسببت فيها.

لهذا أورد الذهبي في **"سير إعلام النبلاء"** في ترجمة أحدهم وهو ذو النون المصري- وهو كان من الأولياء في هذه الأمة؛ أنه رأي الله سبحانه وتعالي في

المنام، والله سبحانه وتعالي على مذهب أهل السنة والجماعة يُري في المنام، قال: يا رب أنا أدعوك كثيرًا لكن أنت لا تستجب لي. ترى أنا دائما أصلي وادعو. فقال له الله سبحانه وتعالي: «يا ذا النون إنني أحب أن أسمع صوتك في جوف الليل»؛ فلهذا الله إذا ابتلاك بالحاجة فهو يُحبك، لأن الحاجة لا تزيدك من الله إلا قربه، وهذا حالنا في الواقع لهذا الكفار فُتحت لهم الدنيا حتى ما يقتربوا من الله في الدعاء، والمؤمنين ضُيقت عليهم ليش؟ لأنها كلما ضاقت كلما لجأ إلي الله.

لهذا ثبت في **"الصحيحين"** أن عمر بن الخطاب دخل على النبيﷺ فوجده يلبس إزار يواري عورته وليس على كتفه شيء وهو متكئ على حصير قد أثّر. الحصير هذا إذا ما كنت لابس شيء ووضعت كتفك إذا رفعته سوف يؤثِّر، فبكي عمر قال النبي صلي الله عليه وسلم: «ما يبكيك؟ »، قال: يا رسول الله أنت خير خلق الله وهذا حالك، وكسرى وقيصر في قصورهم. يعني إيش العلاقة هذه؟ فقال: «يا عمر أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فلهذا الدنيا لا عبرة بها، بل كلما ضُيقت على المؤمن كلما زادة الضيق قربًا إلى الله؛ نسأل الله سبحانه وتعالي أن يُلهمنا رشدنا وأن يوفقنا إلي قربه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الكراهة لا يمكن أن تُطلق الكراهة، لكن يحاول أنه كل ما تواضع لله خاصة في هذه العبادة كلما رفعة الله إلي ذلك.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين ويُحرِم عقيبهما.

(الشرح)

(ثم يصلي ركعتين) بعد ما يتنظف ويتجرد من مخيطه قال: يصلي ركعتين.

وصلاة الركعتين هذه، لأن الفقهاء اتفقوا على أن الإحرام يندب أن يكون بعد فريضة؛ فلهذا يقول العلماء: إحرام الرجل إما أن يكون في وقت عبادة نافلة، أو لا يكون في وقت نافلة.

لمّا تحرم إما أن يكون الوقت وقت صلاة أو ليس بوقت صلاة، فإذا كان وقت صلاة فإن كانت صلاة فريضة فهو أولي وأفضل كأن تصلي الظهر ثم تُحرم، أو تصلي العصر ثم تُحرم؛ أما إذا كان في غير وقت نافلة كان تأتي إلي الميقات بعد أن صليت الصبح مثلًا في المدينة أو تأتي الميقات بعد ما أن صليت العصر فإذا كان كذلك لا يُشرع النافلة؛ لأن الوقت وقت نهي، بل يُحرم مباشرة، فلهذا يُسن أن يُحرِم أو يصلي ركعتين من باب أن يقع الإحرام بعد صلاته؛ فهي لا تشرع استقلالًا وإنما هي تبعًا للإحرام.

(المتن)

ويحرم عقيبهما.

(الشرح)

الإحرام هنا أن يقصد أنه يعقد بقلبه بنيته أنه دخل في النسك الذي يريده.

(المتن)

وهو أن ينوي الإحرام ويُستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفولانية فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(الشرح)

هنا المصنف ذكر مسألتين اثنين: -

المسألة الأولي: هي أنه قال: يُحرِم، والإحرام هذا قال: يُستحب له التلفظ، ويستحب له الاشتراط؛ هو لابد أن يُحرم، قال وفسّر الإحرام بأنه يعقل بقلبه ثم قال: يُستحب التلفظ والاشتراط.

أما المسألة الأولي: التي هي الإحرام بالنية فاتفقوا على أن شرط الإحرام أنه يعقده بقلبه، اتفقوا بأن عقدان القلب شرط في الإحرام، لكن اختلفوا في النطق الذي هو التلبية؛ هل هو شرط كذلك أم ليس بشرط؟

ذهب الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلي أنه لا يشترط بل يندب. كما قال المصنف: ويندب التلفظ.

وذهب الحنفية: إلي أنه يشترط التلبية كما يشترط النية بالقلب؛ فيقول السادة الأحناف -رحمة الله عليهم وعلى ائمتنا-: إن شرط الإحرام عقد بنية أو يتلفظ بالتلبية أو يسوق الهدي. ؛ إما أن يسوق الهدي، أو أن يتلفظ مع النية، أما إذا اختل أحدهما لم ينعقد إحرامه.

وذهب الجمهور: إلي أن التلفظ بالتلبية هو للاستحباب لا من باب الوجوب، وإنما العبرة بانعقاد النية بالقلب «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا نوى بقلبه فيصدق عليه بأنه قد دخل في النسك.

(المتن)

وهو أن ينوي الإحرام ويُستحب أن ينطق بما أحرم به.

(الشرح)

(ويستحب أن ينطق بما أحرم به) يعني بالنسك الذي يريده، فيقول: لبيك اللّهم عمرة، أو لبيك اللّهم حجة، أو لبيك اللّهم عمرة وحجة؛ فلابد من هذا التلفظ.

هذا التلفظ هو الذي يشترطه الأحناف لأنه ركنٌ في الإحرام.

لكن الجمهور يقول: هو ليس بركن، وإنما هو بالندب.

وسبب الخلاف بين الأحناف والجمهور: هو أن النبيﷺ لبّي، لكن لم يأمر الناس بالتلبية، فوقع الخلاف في تفسير قول النبي ﷺ هل يُحمل على الوجوب أو يُحمل على أقل الدرجات التي هي الندب؟

فالأحناف يقولون: يُحمل قول النبيﷺعلى الوجوب، ويؤكد ذلك أنهم يقيسون هذا الإحرام بالصلاة؛ فيقولون: مثل ما تحتاج الصلاة النية بالقلب وإلي تكبير خاص حتى تدخل فيها، فكذلك الحج يحتاج إلي نية في القلب وإلي تلفظ به.

الجمهور يعكسون يقولون: لا؛ الإحرام في الحج ينعقد بالقلب، ولا يشترط النية قياسًا على الصوم، ولا يشترط التلفظ قياس على الصوم.

فالحج الآن توسَّط إما أن تلحقه بالصلاة فتشترط التلفظ وإما أن تلحقه بالصوم. طيب إذا قلنا لكن: أي القياسين أقوي؛ قياس الأحناف أو قياس الجمهور؟

الطالب:...

الشيخ: هذا دليل قوي وهو أن الأحناف يقولون: الله سبحانه وتعالي أمر بالحج ثم النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، فلهذا أفعال النبي صلي الله عليه وسلم في المنسك تُحمل على الوجوب حتى يعكس؛ وهو أن يقوم الدليل على عدم الوجوب.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ حتى هنا لا يدخلونها، هو إلحاق الحج...

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو التلفظ بالنسك، دالٌ على النية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن يدل على الشروع في العبادة، ولولاه ما دخلت أنا في العبادة؛ النبي ﷺ قال في الصلاة إيش؟ «تحريمها في التكبير»، فكذلك يقولون: تحريم الحج اللفظ بالنسك الذي تريده.

هو وجه قول الأحناف قوي، له وجهة من النظر قوية إلا أن إلحاقه بالصيام أقوي، لماذا؟ لأنه هو كونه عباده بدنية محضة أقوي من كونه عبادة غير بدنية، يعني داخل فيها عدم إدراك المعنى؛ فإن الصوم قد تدرك معناه لكن الصلاة هي عبادة محضة؛ فلهذا اشترط لأن فيها ألفاظ مخصوصة، لهذا إذا قلت غير الله أكبر ما تدخل فيها.

الطالب:... ؟

الشيخ: جيد هذه كلها من الأدلة التي قد تقوي أحد القياسين على الآخر؛ هذه بالنسبة للجملة الأولي التي هي قال: ويستحب التلفظ بما نوى. جاءتنا مسألة أخري وهي:

(المتن)

ويشترط فيقول: اللّهم إني أريد النسك الفلانية، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(الشرح)

هنا أنت عقدت النية بقلبك ثم تلفظت وقلت مثلًا يريد الإنسان أن يعتمر وقلت: لبيك اللّهم عمرة. قال المصنف: ويستحب أن تشترط. والاشتراط أن تقول: اللّهم إنني أنوي عمرة؛ لكن إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ما هذا الكلام؟

الحج أو العمرة قيّده الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]؛ فمن دخل في هذا النسك لا يمكن أن يخرج منه حتى ولو أفسده بأكبر المفسدات وهو الجماع، يعني الإنسان لو جامع أهله وهو مُحرم اتفقوا أن حجه باطل ورغم ذلك يبقى في الحج؛ لابد أن يبقي في الحج ثم يحج من العام القابل، يقضي هذا الحج لأنه لا يخرج به ثم يقضيه من قابل.

الحج عباده مقيّده، ترى إذا دخلت فيها ما تقدر تخرج إلا إذا وصلت إلي بيت الله الحرام؛ لمّا كان بهذه القوه جاءتنا مسألة كيف تخرج منه؟ فتخرج منه إذا وصلته، وقال المصنف: ويمكن أن تشترط وتقول: يا رب ترى أنا أنوي هذه العبادة لكن إذا طرأ على طارئ فممكن أنني أنفك منها.

الانفكاك منها هذا يستفيد منه الشخص أمرين: -

أولًا: خروجه من العبادة.

وثانيا: سقوط الدم عليه؛ لأن المُحصر إذا حصر ولم يشترط يتحلل في مكانه ويُلزم بدم، فإذا اشترط يجوز له أن يخرج من العبادة إذا وقع ما اشترطه ويسقط عنه الدم في هذا الصنيع الذي هو الانفكاك عن هذه العبادة.

إذا كان بهذه المثابة وقع الخلاف هل يجوز هذا الشرط؟ وهل هو كلام معتبر أم لا يجوز؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فذهب الحنابلة والشافعية: إلي أن الاشتراط قائم وله تأثير في انعقاد نية الإحرام.

وذهب المالكية والحنفية -رحمه الله على الجميع-: إلى أن هذا الاشتراط لا عبرة به، سواءً اشترطت أو لا تشترط لا ينفعك هذا الاشتراط.

رجلٌ جاء واشترط؛ هل هذا الشرط ينفع بحيث مثلًا يقول: إذا حبسني حابس إذا ذهبت هناك، أو يقول: إذا مرضت فمرض بحيث أنه ما استطاع أن يطوف هل يتحلل ويخرج وينفعه شرطه أم لا؟

الحنابلة والشافعية يقولون: ينفعه.

والحنفية والمالكية يقولون: لا ينفعه.

طيب ما هو دليل هؤلاء وما هو دليل هؤلاء؟

الشافعية والحنابلة: استدلوا بحديث عائشة وهو ثابت في **"الصحيحين"** وهي أن ضُباعه خالة النبي ﷺ لمّا دخلت عليه وقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني امرأة شاكية. ترى أنا امرأة كبيرة ومريضة لكن أريد هذا الحج. فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي ولكِ لربك ما اشترطي وقولي: محلي حيث حبستني».

فقال الشافعية والحنابلة: ثبت أن النبيﷺ قال لضُباعه: أن الشرط قد ينفعك في الخروج من هذا النسك؛ فعليه يجوز أن يشترط المُحرِم بل يندب كما قال المصنف هنا.

جئنا إلي دليل الحنفية والمالكية؛ الحنفية والمالكية قالوا: نحن لا نعتبر الشرط لماذا؟

لأن الأصل عدمه؛ وإن النبيﷺ اعتمر أربعة عمر وحج حجة واحدة وحج معه آلالاف الناس مع كثرة الأعداء في الأسفار ورغم ذلك لم يقل النبي ﷺ لأحد: أن يشترط ولا فعلها. فدل على أن حديث ضباعه خاصٌ بها، ولا يتعداها إليها؛ ودليل الخصوصية أن هذا فعل يعني محتاج إليه خاصة في سفر وفي صحاري وكذا ورغم ذلك لم يُنقل أن النبيﷺ خبّر به إلا ضباعه فدلّ على أنه خاص بها ولا يتعداها إلا غيرها.

طيب إذا أردنا أن نناقش الآن القولين برأيكم ما هو. . ؟

الطالب:... ؟

الشيخ: أنت الآن وفّقت بين القولين طيب لماذا؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لكن هنا ما عندك عموم، هنا عندك قضية عين جاء لفظٌ بها؛ إنني شاكية. والسؤال معاد في الجواب «حجي» أنت، وما قال: فليحج الحاج وليشترط. فتقول: العبرة بعموم اللفظ، ليس عندك هنا عموم.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن المالكية ما يقولون بعموم البلوى، لا يذكرون هنا عموم البلوى، وإنما هي قضية عين؛ يُقرون بها لكنها قضية عين لا تتجاوز والذي حملنا على الخصوصية هو طبيعة التشريع.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا هو خُصت؛ فنجد أن امرأة نفثت هناك ولم يقل لها: اشترطي. والرجل جاء والقمل يتصبب من رأسه ولم يقل لها: اشترط. فيه عدة قضايا النبي ﷺ ما لجأ إلى هذا الحل؛ كما أن الأصل في العبادات أنها لا يشترط فيها؛ لأنك أنت إذا أردت أن تصوم وفعلت هذا الشرط لا يصح منك والصلاة كذلك؛ فالعبادات كلها لا ينفعها هذا الاشتراط، فلما جئنا إلي الحج وجاءت قضية واحدة ولم تتعدد القضايا كان حملها على خلاف الأصل بالخصوصية أولى. هذا على قولهم.

الطالب:... ؟

الشيخ: الأصل عدم الخصوصية، لكن هنا وإن قلت: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل، وقد قام الدليل على الواقعة وهو تعدد المسائل؛ فكونها خاصة ليست ببعيدة، يعني القول قوي بالخصوص، والقول كذلك بعدم الخصوص قوي.

لهذا الإشكال يُشكل على حتى الشافعية والحنابلة أنهم قالوا: يُستحب الاشتراط؛ فأنت ليس بك شيء وتأتي وتشترط؛ فهنا عممت؛ فكأنك تجاوزت الدليل.

وإذا جئت إلي الحنفية والمالكية ضيّقوا فكأنه كذلك تجاوزوا الدليل، فلهذا فهم القضية كما عليه محققين من علماء الأصول وهي أنها جاءت وهي شاكية.

فلو جمعت بين القولين وقلت: مَن تحققت فيه ذلك وإنها إن كانت شاكيه، أو كان مريضًا، أو كذا وعُمل بأنه قد يُحبس ولا يصل فالاشتراط قد ينفذ؛ فالجمع بين القولين وهو الذي اختاره الشيخ هنا وهو أولى والعلم عند الله.

(المتن)

وهو مخيّر بين التمتع، والإفراد، والقران.

(الشرح)

الآن المصنف قال لك: بأنك الآن دخلت ونويت وتهيأت إلي هذا الإحرام؛ طيب لماذا تُحرِم؟ قال: وأنت مخيّر بين الإفراد، وبين الإقران، وبين التمتع، فيحتاج إلي أننا نبسط هذه الألفاظ؛ أجمعت الأمة على أن النُسك هذا ثلاثة: -

إما أن يأتي الرجل إلي الميقات ويقول: لبيك اللّهم عمرة. ويذهب يعتمر؛ فإذا جاء وقت الحج نوى الحج من مكة. وهذا يسميه الفقهاء المتمتع؛ والتمتع هذا جاء في القرآن ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والتمتع، وتمتع، ولفظة المتعة بأنه ارتفق بأنه جاء بنسكين في سفر واحد، ولأنه لما قضي النسك الأول حل له كل شيءٍ وتمتع في هذه السفر حتى جاء وقت الحج فحج، فهذا إيش؟ هذا التمتع.

الإفراد: هو أنه إذا جاء إلي الميقات يقول: لبيك اللّهم حجة، ويذهب إلي الحج مباشرة، ويبقي على إحرامه إلي أن يقضي نسك الحج.

عندنا تمتع: هو عمرة منفصلة، ويقضيها ثم يردف عليها حج.

وعندنا الإفراد وهو أن يأتي بحج محض.

وعندنا قران: القِران هو مثل الإفراد، حجه، إلا إذا جاء إلي النية يقول لبيك اللّهم حج وعمرة، ثم يُلزم بدم.

عندنا التمتع: يعتمر ثم يحج.

وعندنا إفراد: وهو أن يحج فقط.

وعندك قران: وهو أن يحج ويعتمر في نفس الوقت، وليس هناك فرق بين القران والإفراد شيء في إعمال الحج مطلقًا، اللّهم إلا النية وهو يُلزم بدم في النهاية.

(المتن)

وهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

(الشرح)

الآن المصنف قال: **(هو مخيّر)**، لهذا كما يقول ابن المنذر وابن القيم وغيره: أجمعت الأمة على أن النسك الثلاثة مشروعة، وأيما فعل الحاج أحد هذه فقد

دخل في النسك، جاءنا المصنف وهي مسألة وهي: بما أنك قلت لي بأن الثلاثة مشروعه ما هي الأفضل والأولي والأكمل؟

قال: **(وأفضلها التمتع)**، وقع الخلاف بين الفقهاء في الفضيلة بين هؤلاء الثلاثة بعد اتفاقهم على أن الثلاثة قائمة وجائزة: -

فذهب الحنابلة هنا: إلي أن التمتع أفضل.

وذهب الشافعية والمالكية: إلي أن الإفراد أفضل.

وذهب الحنفية: إلي أن القران أفضل.

عندنا ثلاثة نسك وعندنا أربعة مذاهب:

اتفق المالكية والشافعية: على أن الإفراد أفضل وأولي.

وذهب الحنابلة: إلي أن التمتع أولي.

وذهب الحنفية: إلي أن القران أولي.

يقول العلماء: سبب خلافهم في هذا هو الخلاف الروايات التي جاءت بماذا حج النبي ﷺ، رسول الله حج مرة واحدة؛ لكن وقع الخلاف بماذا حج؟ هل حج متمتعًا؟ أو حج قارنًا؟ أو حج مفردًا؟.

فعليه من أختار بأن النبي ﷺ قارن قال: القران أفضل. ومن قال: أن النبي ﷺ حج مفردًا قال إن الإفراد أفضل، وكذلك التمتع؛ وهذه مسألة طويلة النفس عند الفقهاء وعند المتحدثين.

والسبب الخلاف في ذلك: هو أن النبيﷺ في وقت الحج حج معه تقريبًا جميع قبائل العرب فكانت تأتي وتذهب، لأنه هو شخص فيأتي يُسلمون ويذهبون؛ فقد يُسأل النبي ﷺ عن شيء فيُفتي، فيفتي هؤلاء بغير ما أفتي هؤلاء؛ لهذا أحد التابعين جاء عند أحد الصحابة وقال لهم: أين لبّي رسول الله. فقالوا له: لبي رسول الله ﷺ وهو جالس لمّا صلي. ثم ذهب إلي صحابة آخرين قال لهم: أين لبي رسول الله؟ قالوا: لا؛ لما ركب على الجمل. ثم ذهب إلي صحابة آخرين فقالوا له: لبي النبي ﷺ لما وصل إلي الثنية وارتقى عليها، فقال: حجة واحده وخلافات ليش؟ فذهب لابن عباس فقال له قال: يا ابن أخي لا تستعجل؛ وهو أن النبي ﷺ حج معه ناس كثير وكلٌ أدي بما سمع؛ فاللي كان جالس مع النبيﷺسمعه يلبّي في تلك اللحظة، والذي قابل النبيﷺ لمّا أراد أن يركب على جمله فيكون سمع التلبية هناك فقال: ما لبي رسول الله إلا وهو على جمله؛ وكل صائبٌ في نقله، لأن كل حدّث بما سمع وعلى هذا الخلاف تحمل مسألة بأيها حج؛ إلا أن التحقيق هو أن النبي ﷺ لمّا جاء إلي الميقات أحرم بالحج، ثم جاءه جبريل وقال: أتاني آت من ربي فأمرني أن يُدخل على الحج عمره فصار قارن.

هذا بهذا تجتمع الأدلة؛ فالنبي ﷺ بدأ مفردًا، وأدخل العمرة بعد ذلك.

فالشافعية والمالكية يقولون: إن أفضل الإفراد، لأن رسول الله ابتدأ مفردًا، وأما القران فلأمر آخر أراد أن يُشرِّعه.

الحنفية يقولون: لا، القران أفضل لأنه آخر الأمرين الذي أختاره الله لرسوله ولا يختار الله لرسوله إلا الأفضل.

والحنابلة يقولون: لأن النبيﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمره».

فقال: هذا الذي تمنّاه رسول الله، وما تمناه رسول الله كان أفضل والثلاثة أقوال وجيهة وأدلتها قائمة معتبر إلا أنه كان بعض مشايخنا الشيخ عطية –رحمه الله– وبعضهم يقولون: إن الجمع بين هذه الثلاثة وأن النبي ﷺ بأقواله وأفعاله دلّ على أن الثلاثة مشروعة فكأنه يقول: إن هذه الثلاثة مشروعة، والأفضل راجع إلي حالة الشخص؛ فمن كان ميسور الحال واعتمر في سنته فالأفضل له أن يُفرد الحج، ومن كان يصعب عليه أن يأتي بعمره فالأفضل له أن يتمتع، ومن كان قد ساق معه الهدي فالأفضل له أن يقرن.

فالأفضلية ليست استقلالية في النسك وإنما الأفضلية تابعة إلي الأشخاص، وهذا ثابت عن النبي ﷺ فيأتيه الرجل ويقول يا رسول الله: ما هي أحب الأعمال؟ يقول: «الجهاد»، فيأتيه رجل الآخر: ما هي أحب الأعمال؟ فيقول: «بر الوالدين»، وهكذا فلا يمكن أن تسمي هذا علم، لأن العلم لا يختلف.

إذا قلت بأن أفضل أعمال الحج علم لا يمكن أن تكون الصلاة فتوى أخري فلا يمكن لك أن توفق بين هذه إلا إذا قلت: هذه فتوى، والفتوى

تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الزمان وباختلاف المكان، والأولي في أقوال النبي ﷺ أنها تختلف باختلاف الأشخاص فبعضهم الأولي له التمتع، وبعضهم الأولي له القران وبعضهم الأولي له الإفراد وفي كلٍ شيء خير ونسأل الله القول.

(المتن)

والتمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف يعرِّف؛ قال: التمتع يحرم بالعمرة، لكن شرطها أن تكون في أشهر الحج، فإذا كانت في غير أشهر الحج لا يسمي متمتعًا، وأن يحج من عامه فإن حج من العام المقبل لا يعتبر متمتعًا؛ فشرط التمتع: أن يجمع بين النسكين في سفر واحد لسنة واحدة.

(المتن)

والإفراد أن يُحرم بالحج وحده.

(الشرح)

والإفراد كما قلنا: أن يأتي في السفرة الواحد بحج واحد.

(المتن)

والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

(الشرح)

الآن عندنا مسألة جاء بها المصنّف قال: القران أن تحرم تقول: لبيك اللّٰهم حجة وعمرة. هذه لها صورة.

والصورة الثانية: أن تقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم تمشي؛ قبل أن تطوف تقول: لبيك اللّٰهم حجة كذلك؛ فتدخل الحج على العمرة؛ فله صورتين، هاتين الصورتين في القِران اتفق الفقهاء عليها.

بقيت صورة أخري وهي عكس الصورة الثانية: أن تكون حاج ثم تقول: خلاص أنا أنسخ الحج إلي عمره وأُدخل العمرة على حج، ماذا قال المصنف. ؟

(المتن)

ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

(الشرح)

لم ينعقد إحرامه بالعمرة ويبقي مفردًا؛ وهذا قول الأئمة الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يصح أن تُدخل العمرة على الحج؛ فإن فعل كانت العمرة له وهو مستمر على حجة. طيب لماذا؟

قالوا لأنه إذا عكست وكنت معتمر وأدخلت عليها الحج كانت هناك فائدة، لكن إذا عكست وكنت حاج وأدخلت العمرة لا يوجد هناك فائدة؛ لأن ما تقوم به قائمٌ هو أصلًا ليست هناك زيادة.

والحنفية رحمة الله عليهم وعلى أئمتنا يقولون: يجوز ذلك، يجوز أن تدخل العمرة على الحج أو الحج على العمرة؛ وسبب الخلاف في هذا هو أصلًا المسألة التي تكلمنا عليها في البداية في مسألة هذه العبادة في النية؛ ما معني هذا الكلام؟ إذا جاء الرجل إلي الميقات وقال: لبيك اللّهم حجتين. هو بده يحج حجه واحده قال: لبيك اللّهم حجتين.

الحنفية يقولون: مُلزم بالحجتين يحج هذه السنة وتبقي الحجة الثانية في ذمته؛ لأن الله أمر وقال ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

أما عند الأئمة الثلاث يقولون: لا، الحجة الثانية هذه ملغاة لأنها كأنها لغو ويلزم بإيش؟ بواحدة، فكذلك لمّا جئنا؛ العمرة أفعالها نفس أفعال الحج؛ فإذا أدخل العمرة على الحج لم تكن هناك فائدة فهي ملغاة. على قول الجمهور.

وأما على قول السادة الأحناف فيمكن أن يجتمع نُسكين وإن كان قليل؛ الأضعف مع القوي فيمكن أن تنعقد بهما، وسبب الخلاف هو أن النبي ﷺ؟ ماذا فعل رسول الله قلنا: جاء بحج؛ ولما جاءه جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام وأن تصلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وأن تُدخل العمرة على الحج؛ أدخل العمرة على الحج.

لهذا الجمهور يُشكل عليهم هذا الحديث؛ لأن رسول الله أدخل العمرة على الحج، يقول الجمهور: هذا الذي فعله رسول الله هو خاصٌ برسول الله وليس عام؛ لأن رسول الله فعله لمصلحة وهي أن العرب كانت تعتقد -وهذا

ثابت في "**الصحيحين**" في حديث من حديث ابن عباس- كانت تعتقد بأن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ إبراهيم سنّ لهم الحج لكن العرب بجاهليتهم وكفرهم أحدثوا وقدموا وأخّروا؛ فمن بين ما سنته الجاهلية على أن أشهر الحج لا يمكن أن تأتي فيها إلا بالحج، ما يوجد عمرة؛ لهذا لما قال النبي ﷺ: افعلوها هذا. الصحابة امتنعوا حتى قال له الصحابي كما في "**الصحيحين**": يا رسول الله أيذهب أحدنا ومذاكيرنا تقطر منيا إلي عرفة. يعني متمتعين يعني إلي هذه الدرجة نمشي، كأنه هال عليهم الأمر؛ فأراد النبي ﷺ أن يُبطل هذا فأدخل العمرة على الحج ولم يُدخلها استقلالًا فصار قارنًا من أجل هذه العلة.

ولمّا استقر شرع النبي ﷺ وهو جواز الاعتمار في أشهر الحج رجعنا إلي الأصل وهو أن الصغير لا يدخل على الكبير في النسك وهي العمرة على الحج.

(المتن)

وإذا استوي على راحلته لبّي فيقول: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

(الشرح)

هنا المصنف اختار روايات الصحابة الذين قالوا: إن النبيﷺ لبّي لمّا استوي على راحلته، وقلنا: وقع الخلاف بين الصحابة بعضهم قال: لبّى لمّا كان جالس، وبعضهم قال: لمّا جد بهم السير، وبعضهم قال: لمّا استوي على

راحلته؛ وفي كل ذلك شروع في النبي ﷺ إلا أن الأولي الرواية التي زادت وهي أنه يُلبي حالة كونه جالسًا مباشرة بعد عقد الإحرام.

(المتن)

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي أكد فيها إذا علا نشزًا، أو هبط واديا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورا، ناسيًا، أو لقي راكبًا، وفي أدبار الصلاة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

(الشرح)

هنا المصنف لمّا قال لك: إنه يلبي إذا ارتفع على راحلته؛ لمّا قال: التلبية؛ التلبية هنا ويلبي يرجع إلي أين إلي، الواو هنا واو عطف؛ إلي أين تردنا هذه الواو؟ تردنا إلي أول البداية؛ ويستحب، فكأن المصنف يقول: إن التلبية ليست بواجب بل هي مستحبه، وقد وقع الخلاف في حكم التلبية: -

فذهب الشافعية والحنابلة: إلي أن التلبية سنة، فمن تركها لا حرج عليه من الناحية الشرعية.

وذهب الحنفية: مثل ما قلنا من البداية أن التلبية ركن عندهم وشرط.

وتوسط المالكية وقالوا: إن التلبية واجبة وليست بفرد.

أنتم تعلمون في المسائل الأصولية التفرقة بين الفرد والواجب؛ مسألة قائمة عند السادة الأحناف، الحنفية يفرِّقون في أصولهم بين الفرض، والواجب، أما في أصول الأئمة الثلاث لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا

في الحج؛ في عبادة الحج تختلف الألفاظ عند الأئمة الثلاث بين الحج بين الواجب وبين الفرد، فعند الأئمة الثلاث عند الأئمة الثلاثة؛ بين الواجب وبين الفرض.

فعند الأئمة الثلاثة: إذا أُطلق الفرض يُراد به الواجب، وإذا أطلق الواجب يراد به الفرد إلا إذا كنت في الحج؛ فلما تسمع الفرض فيراد به شيء والواجب شيء؛ الفرض عندهم هو الذي لا يجبر بدم، لابد من الإتيان به كالوقوف بعرفة، والواجب هو الذي يجبر بدم.

و المالكية يقولون: أن التلبية واجبه، هذا يقتضي أن من لم يلبي عليه دم، ولو قالوا ركن أو فرد لما انعقد إلا به.

فإذًا عندنا في حكم التلبية ثلاثة أقوال: -

أنها مندوبة: وهو قول الشافعية والحنابلة.

وأنها فرض: وهو قول الحنفية.

وأنها واجبة: وهو قول المالكية.

وسبب الخلاف هذا هو أن النبي ﷺ لبّي؛ فوقع الخلاف فعل رسول الله على أي شيء يُحمل؟

فالحنفية يقولون: هو يُحمل على الركنيه حتى يدل الدليل على عدم ذلك.

والشافعية والحنفية والحنابلة يقولون: هو محمول على الاستحباب حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

المالكية يقولون: لمّا رأينا النبي ﷺ قد واظب على هذه التلبية ارتُفعت من كونها مندوبه إلي كونها واجبة.

قلنا التلبية الآن في حكمها ثلاثة أقوال: إما أنها مندوبة، وإما أنها واجبة، وإما أنها فرض؛ وسبب الخلاف في هذا: أن النبي ﷺ فعلها فهل فعله يرتقي إلي الفرد، أو إلي الوجوب، أو إلي الاستحباب؟

لكن إذا تتبعت فعل النبي ﷺ وأصحابه تجد بأنه لم يكونوا يبلغوا الثنية التي بعد مكان الإحرام إلا وقد بحَّت أصواتهم، وما تُركت التلبية أصلًا إذا كنت في العمرة لا تترك التلبية إلا إذا بدأت في الطواف، وإذا كنت في الحج لا تتركها إلا إذا بدأت في الرمي.

فمواظبة النبي ﷺ في هذا الشيء وتجديدها وتكرارها يدل على أنها إلي الوجوب أقرب؛ لأنها شملت جميع زمان الإحرام ومن كان بهذه الصفة فحكمة الوجوب أقرب من كونه مندوبًا إلا أنه لا يرتقي إلا الركنية والفرد، لأنه لم يأمر به النبيﷺ؛ فبهذا تكون التلبية حكمها الوجوب أقرب، ثم بيّن المصنف أن لها أمرين أثنين: -

الأمر الأول: أنه يندب رفع الصوت بها. وهذا ثابت عن الصحابة، وعن النبي ﷺ ثم استثني، قال لك: إلا المرأة؛ فكأنه يقول: إن المرأة تفعل ما يفعل الحاج مطلقًا الذي. . كامل هذه إلا في مسألة واحدة وهي رفع الصوت

بالتلبية؛ فإن المرأة تقتصر أن تُسمع نفسها فقط، ثم قال: هذه التلبية تتجدد وتتكرر مع اختلاف الأحوال وهنا المصنف ذكر أمثلة.

(المتن)

وهي آكد فيما إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا.

(الشرح)

(علا نشزًا) أي إذا ارتفع على جبل أو هضبة فيسن أو تتأكد أكثر هناك.

(المتن)

أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو لقي ركبًا، وفي أدبار الصلاة وبالأسحار وبإقبال الليل والنهار.

(الشرح)

هو كل هذه أمثلة؛ كأنه يقول: بما أنك قد أحرمت؛ فالتلبية لابد أن تستصحبك في جميع أحوالك؛ واختلاف الأحوال يقتضي إحداث التلبية دائمًا كي تُشعر نفسك أنك في إحرام؛ لأن المحرم قد حُرم من بعض الأمور فالتلبية هي التي تذكرة؛ فمثلا أنت محروم من لمس الطيب ومن قرب النساء مثلًا وسوف نتكلم عن محظورات الإحرام؛ فحتى تستشعر هذه المحظورات لابد أنك دائما تأتي هذه التلبية وتتأكد باختلاف الأحوال.

وفي هذا القدر الكفاية وصلاة الله وسلامة على سيدنا محمد.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم، في العمرة هي مشروعة طوالها حتى يبدأ في الطواف؛ فإذا شرع في الطواف توقف، عمرة كما ثبت عن النبي ﷺ، أما في الحج فالنبيﷺ لبّي في طوله حتى جاء إلي رمي الجمرة فهناك أوقف التلبية.

الطالب: ...؟

الشيخ: لا؛ الأصل أن فعل النبي ﷺ لا يرتقي إلي الوجوب، لأن مجرد الفعل لا يدل على أن الأمر متحتِّم، لماذا؟

لأن الفعل ليست له صيغة حتى يعم؛ فكونه مقتصرًا عليه أولي؛ إلا أننا بالفعل نجزم بأن ما فعله مباح، لأن رسول الله لا يفعل؟ إلا المباح، ولا يمكن أن يفعل حتى المكروه، ثم هل يقتصر على الإباحة أو أنه كونه يرتقي إلي الندب؛ لأن رسول الله لا يفعل إلا الأفضل، فهنا يقع الخلاف في فعل رسول الله هل يبقي على الإباحة أو ينتقل إلي الندب؛ فلمّا أضاف التكرار ورفع الصوت بها إلي أن تُبح والاستمرارية دلّ على أنها لا يقتصر فقط على الإباحة؛ فهذه تسمي عند علماء الأصول بالقرائن؛ قرائن الأحوال هي التي تجزم في مسألة الأحكام الشرعية.

الأحكام الشرعية خمسة: الواجب، المكروه.. ؛ لكن الوجوب، الأمر إذا قال رسول الله: افعل. الأصل فيه للوجوب، وإذا قال رسول الله: لا تفعل. الأصل فيه التحريم، لكن هذا على الإطلاق، لكن إذا جاءت قرائن أخري فتنزل الواجب إلي الندب بل تنزله إلي الإباحة.

رسول الله كما في **"الصحيحين"** للغلام الذي كان يأكل في القصعة قال: «يا غلام كل مما يليك وسمِّ الله وكل بيمينك»، اتفق العلماء على أن الأمر هنا للندب، طيب ليش؟ رسول الله قال له وأمره: كل بيمينك. ليش تقول: بالندب. قالوا: بأن الأمر هنا انصبّ على غير مكلّف؛ هذا صبي، فعدم تكليف الصبي دليل على أن ما جاءه من الأوامر تنقلب من كونها أمر إلي كونها ندب فهذه تسمي قرائن الأحوال وهي التي تُسيِّر الحكم الشرعي؛ فهنا التلبية ترتقي إلي الندب، لأنك داخل عبادة، لكن المواظبة عليها والهيئة التي جاءه بها اقتضت أنها ترتفع إلي الوجوب. وفي هذا القدر الكفاية، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

(المتن)

السابع: عقد النكاح.

(الشرح)

بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين فما زلنا مع الإمام ابن قدامه -رحمه الله تعالى - في موانع الإحرام وسبق أن بينّا أن هذه الموانع في الشرع راجعة إلي ثلاثة أصول: -

- **الأصل الأول:** هو ترفيه البدن.
- **والأصل الثاني:** هو الصيد.
- **والأصل الثالث:** وهو النساء.

وبينّا الأصلين الأولين وما يتفرع عليهما، بقي معنا الأصل الثالث الذي هو النساء ويندرج تحته ثلاثة موانع وهي: السادس، والسابع، والثامن، والتاسع.

فقال المصنف -رحمه الله-:

(المتن)

السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

هذا أول أمر يتعلق بموضوع النساء بالنسبة للمُحرم قال -رحمه الله-:

(عقد النكاح)؛ المحرم إذا تلبّس بالإحرام وجب عليه أن يكف عن هذا الفعل،

وعقد النكاح، أو النكاح بشكل عام إذا أردنا أننا نضبط تفاصيله فنقول: إن النكاح على قسمين: -

- إما قول.
- وإما فعل.

<u>فأما القول:</u> فهو على قسمين: -

فإما استدامة النكاح.

وإما ابتداء النكاح.

الآن عندنا هذا المحظور الذي هو يتعلق بماذا؟ يتعلق بالنساء؛ فهو محذور النكاح؛ فمحذور النكاح على قسمين: إما أن يكون بقول، وإما أن يكون بفعل. إذا قلنا: إنه بقول فإنه على قسمين: إما استدامة النكاح، وأما ابتداؤه.

فلما قال المصنفون هنا **(عقد النكاح)**، فهذا يندرج أين؟ يندرج في ضمن ابتداء النكاح؛ فنأتي الآن إلي القسم الأول، ثم نرجع إلي الابتداء.

<u>القسم الأول الذي هو استدامة النكاح:</u> هو بما يخص الرجعة للمطلّقة. رجل كان محرمًا، وكان قد طلق زوجته؛ إلا أنها لم تخرج من العدة فحالة كونه محرمًا هل يجوز له أن يرتجعها أم لا يجوز ذلك؟ واضح المسألة في الاستدامة.

<u>الذي عليه جماهير أهل العلم:</u> السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية اختارها الموفق عن الإمام أحمد وعليها بعض أصحابة: على أن استدامة

النكاح لا حرج فيها، ولا مانع أن يرتجع الزوج زوجته المطلّقة حال كونه محرمًا.

وذهب الحنابلة في رواية أختارها معظم الإمام أحمد: أن المحرم لا يجوز له أن يرتجع زوجته؛ الآن هذا الارتجاع هو داخل هذا القسم الذي سمّاه المصنف عقد النكاح.

الذين أجازوا الارتجاع قالوا: هو باقٍ على الأصل، الأصل على أن الزوج له حق الارتجاع مطلقًا، ولم يفرِّق الشرع عن حالة عن حالة.

والذين منعوا قالوا: أن عقد النكاح لا يجوز؛ فاستدامته تابع له، وله نفس الحكم، بل هو اشد منه؛ أما رأيت كما أفتي الصحابة عمر وابن عمر أن الذي جامع زوجته وهو محرم أنه يُحج من قابل وأنه يُفرق بينهما؛ يُفرُّق بينهما خشية الوقوع في المحذور فقالوا كذلك إذا نظرت إلى العلة وجدت أن ارتجاع المطلّقة في النكاح قد توجد فيها هذه الشبهة إلا أن الذي عليه جماهير أهل العلم أرجحُ في هذه المسألة، لأنه لم يدل دليل يخص عليها فبقيت على الإباحة؛ وأما ما فيها من قياس فهو بعيد لعدم النصية على العلة.

فالآن انتهينا من مسألة استدامة النكاح؛ جاءتنا المسألة التي نصّ عليها المصنف وهي: ابتداء النكاح وهو أن يعقد الرجل نكاح؛ لمّا نقول: العقد، يعني العقد الذي هو الإيجاب والقبول وليس الدخول فهل يجوز للمحرم أن يعقد نكاحًا أم لا يجوز؟

وهو ابتداء النكاح فذهب الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلي أنه يُمنع المحرِم من أن يعقد النكاح وهو قول المصنف، ماذا قال؟

(المتن)

عقد النكاح لا يصح منه.

(الشرح)

(لا يصح منه)، فلا يصح أن يباشر المحرِم هذا العقد، وذهب الحنفية – رحمة الله عليهم وعلى أئمتنا–: إلى أنه لا حرج على المُحرم أن يعقد النكاح.

هذه المسألة تعتبر من أصعب المسائل الفقهية خلافًا وهي دائرة بين الأئمة الثلاث وبين السادة الحنفية، طيب نأتي للذين منعوا المنع، لأن المنع هو ناقل عن الإباحة الأصلية:

فالجمهور: استدلوا بحديث عثمان بن عفان ﷺ في ما أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح»، فقالوا: هنا نهي النبي ﷺعن ذلك والنهي يقتضي الفساد فلا يجوز للمحرم أن يباشر هذا العقد؛ هذا الذي استدل به الجمهور.

أما السادة الحنفية: فقد استدلوا بالكتاب، وبالسنة، وبالقياس، وبالأصول.

أما الكتاب فقالوا: أن الله أطلق عقد النكاح في كتابه ولم يخصه فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[النساء: 24]، فبعد ما بين محظورات النساء

اللواتي لا يجوز العقد عليهن أباح، ﴿أُحل لكم ما وراء ذلك﴾، ولم يكن فيمن حرّم المُحرم، **هذا أولا.**

ثانيا: قالوا: أن الله سبحانه وتعالي بيّن أنواع المحرمات وقال: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾[النساء: 22]، وبيّن المحظورات ولم تكن فيه من كانت فيها هذه الشبهة ألا وهي شبهة الإحرام؛ فدل بمنطوق القرآن على أنه لا حرج من عقد النكاح من المحرم على المحرمة والعكس، هذا من جهة الكتاب؛ أما من جهة السنة فاستدلوا بالحديث الذي أخرجه الجماعة وهو متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: **(تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم).**

ودلالة الحديث على ما ذهب إليه السادة الحنفية هنا واضح؛ فأن النبي ﷺ قد باشر هذا العقد وهو محرِم.

أما من جهة القياس فجاءوا بقياسين اثنين: -

القياس الأول: وهو أنهم قالوا: بما أن الرجعة جائزة للمحرم -وهي المسألة الأولي التي قدمناها وهي استدامة النكاح- فيكون ابتداءه جائز قياسًا عليه، لأن في كل مِلك البدن؛ فلما جاز للمحرم أن يرتجع زوجته جاز له أن يبتدئ النكاح من جديد. هذا القياس الأول.

القياس الثاني: وهو شراء الإماء؛ فلما كان يجوز للمحرم اتفاقًا أن يشتري الأمة وهي إذا اشتراها بملك البضع جاز له أن يطأها دلّ على أنه يجوز له أن يُنشئ عقد نكاح بجامع حل البضع في كلا المسألتين.

الآن الشراء الرجل يجوز له إذا كان محرمًا يجوز له أن يشتري مِلك اليمين، وهي بمجرد عقد البيع جازت له فكذلك العقد، بمجرد العقد جازت له؛ فبالقياس يثبت على أن عقد النكاح يجوز.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ إحنا لا نتكلم الآن عن مسألة الوطء؛ الوطء هي المسألة التاسعة؛ نحن الآن نتكلم عن عقد النكاح.

أما من جهة الأصول فقالوا: لمّا استقرأنا الشرع في موانع الإحرام وجدنا أن جميع موانع الإحرام رتّب الشرع عليها فدية، ورتّب عليها كفارة؛ فلما جئنا إلي عقد النكاح لم نجد فيه ذلك، لهذا ماذا قال المصنف.

(المتن)

ولا فدية فيه.

(الشرح)

قال: **(ولا فدية فيه)**، بخلاف الأمور الذي وبينّاها كحلق الشعر ولبس المخيط وإلي ذلك فكلها فيها فدية؛ فلمّا جاء عقد النكاح وكان خاليًا من الفدية

بالأصول والاستقراء رجعنا إلي الأصل فدلّ على أن عقد النكاح لا حرج فيه،. واضح ما ذهب إليه السادة الحنفية ودليلهم.

أما استدل به الجمهور فهو واضح: وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح».

فبقي الآن كيف أجاب الحنفية على ما استدل به الجمهور؟ وكيف أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية؟

فالحنفية قالوا: لمّا جاءت هذه الأدلة، وكانت صريحة في جواز هذا الفعل فلمّا جاء حديث عثمان فنحمل حديث عثمان على الكراهة وهي كراهة تنزيهية جمعًا بين الأدلة؛ فنقول: يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح إلا أن الأولي له عدم فعل ذلك، لأنه متلبس بهذه الشعيرة.

أما ما ردّ به الجمهور على ما ذهب إليه الحنفية وهو خاصة الحديث المتفق عليه حديث ابن عباس؛ فإن الترمذي أخرج من حديث ميمونة نفسها أنها قالت: **(تزوجني النبي ﷺ وهو حلال)**، وأخرج الدارقطني من حديث أبي رافع أنه قال: **(كنت الواسطة بين النبي ﷺ وبين ميمونة)**، الذي تولي العقد؛ وقد كانا حلالًا. وهذا يترجم له علماء الحديث في مسألة الترجيح في أن صاحب القصة يُقدَّم على من يباشرها؛ فميمونة وأبي رافع باشرا هذا العقد وصرحا فيه بأنهما كانا حلالًا فيُقدمان على رواية ابن عباس.

وكذلك يقولون من باب الترجيحات ترجيح رواية الأكابر على الأصاغر، فإن ميمونة وأبا رافع أكبر وابن عباس توفي النبي ﷺوعمره ما تجاوز العشر، وكان قد تزوجها قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنوات، لأنها كانت في صلح الحديبية؛ فكان هو أصغر، فلهذا تُقدم رواية الأكابر على رواية الأصاغر.

الإمام البخاري في "**صحيحة**" قلنا: هو ما أخرج حديث عثمان وإنما أخرج حديث ابن عباس؛ فالذي يستشف من صنيع الإمام البخاري إلي أنه يميل إلي ما ذهب إليه الحنفيه من جواز هذا العقد، ومن الناحية الحديثية، أو من الناحية الأصولية فالحديث المتفق عليه مقدّم على غيره لأنه أقوي من جهة الإسناد فلهذا المسألة هذه تبقي يعني متجاذبة الأطراف وناقشها مالك رحمة الله في "**الموطأ**"، فلهذا نرجئ تفصيل الردود في الأدلة إلي أن يأتي مكانهم في "**الموطأ**" إن شاء الله تعالي.

الطالب:... ؟

الشيخ: ما ذهب إليه الجمهور أسلم، لأنه ناقل عن البراءة الأصلية، لأن الأصل أن العقد جائز؛ فلما جاء حديث ودلّ على أنه لا يباشر ذلك كان أقرب إلي الأخذ به مع العلم أنه هنا قد تعارض فعل وقول، والقول دائمًا يقدَّم على الفعل، لأن الفعل فيه شبهة الخصوصية.

كون النبي ﷺ تزوج وهو محرمًا قد يكون من خصائصه، لهذا من بين الردود التي اختارها بعض الشافعية على أن هذا الفعل كان خاصًا بالنبي ﷺ

خاصة في [باب النكاح]، باب النكاح هو أقرب إلى الخصوصية لرسول الله، لهذا جاز له أن ينكح تسعة بخلاف غيره؛ فهنا كان كذلك أقرب من جهة الخصوصية، وإلا سعيد ابن المسيب لما سُئل عن هذا قال: الله المستعان فقد وهم ابن عباس في الحديث. وهذا الذي كان يميل له الإمام أحمد أن ابن عباس قد خالف في هذا الحديث.

ابن عبد البر -رحمة الله عليه- في **"الاستذكار"**، وتابعه ابن تيمية أنه قال: لم يتابع ابن عباس عن هذه الرواية أحد ورواية؛ ورواية ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا وافق ابن عباس في هذه الرواية إلا أن الحافظ ابن حجر في **"الفتح"** رد هذا القول سواء على ابن عبد البر أو على ابن تيمية، وإلا فقد ثبت بالإسناد الصحيح من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة، وإن كان حديث أبي هريرة متكلم فيه على: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. وهذه الرواية صحيحة عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة. . ابن عباس بالوهم فيه بعيد.

وأما ما استدل به من القياس فقد لا يطّرد في ذلك خاصة مع الرجعة، لأن الزوجة المرتجعة أو المطلقة المرتجعة هي زوجته، لهذا هي ترث.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليست قوية، لأن الشرع قد نزل من رسول الله ﷺ، وحرّم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وهي غير مذكورة في هذه الآيتين،

وقال بهم السادة الحنفية؛ فلا يُشكل على أن يكون هناك تعارض، وإنما هذا عام والأخر خاص؛ والقاعدة الأصولية تقول: إن الخاص يقضي على العام.

فقلنا إذًا: هذا المانع الذي هو مانع النساء في الحج والعمرة قلنا على قسمين: -

إما أن يكون قول، وإما أن يكون فعل.

والقول قلنا: إما استدامة، وإما ابتداء، وفصّلنا الكلام فيهما؛ فننتقل الآن إلي إلي الفعل وهو الأمر الذي جاء به الإمام المصنف -رحمه الله- تعالي؟

(المتن)

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

قال: **(لا يصح منه ولا فدية فيه)** طيب إذا قلنا: عقد النكاح للمحرم لا يجوز ولا فدية فيه. طيب على قول السادة الحنفية ما عندنا أشكال، على قول الجمهور إذا وقع النكاح، إذا جاء مُحرِم وعقد النكاح فما يكون الحكم؟ فهنا يقع الخلاف: -

ذهب الشافعية قولًا واحدًا والحنابلة في أصح الروايات عندهم إلي أنه باطل، ما معني باطل؟ يعني أنه يُفسخ من غير طلق ولا يترتب عليه حكم.

وذهب المالكية قولًا واحدًا، والحنابلة في رواية: إلي أنه فاسد وليس بباطل؛ بمعني أنه يُفرَّق بينهما بطلقة.

والشافعي يقول: بما أنه أصلًا نكاحٌ قد نُهي عنه فلهذا الطلقة من توابع النكاح، والنكاح أصلًا لم يقع فلهذا هو باطن ولا يحتاج إلي طلاق.

والمالكية يقولون: لا؛ أولًا يُفرَّق بينهم بطلقه، لأنه نكاح مختلف فيه، يعني السادة الحنفية يخالفون وكل نكاح مختلف فيه فهو ينزل من كونه باطلًا إلي كونه فاسدًا، والأمر الآخر هو أن البطلان يرجع إلي ماهية العقد، والفساد يرجع إلي التوابع، يعني مثلًا ذمي عقد على مسلمة فنقول هنا: نكاح باطل، لأن الفساد جاء في صُلب العقد، أما هنا يوجد زوج وزوجه وصيغة؛ فالجهة منفكة فالأركان مكتملة؛ إلا أن أحدهم متلبث بهذا الإحرام، فلهذا لا يكون باطلًا وإنما يكون فاسدًا لكونه جهة مفككة

الطالب:... ؟

الشيخ: القول عند الشافعية وعند الحنابلة في الأصح هو باطل، المالكية وقول عند الحنابلة أنه فاسد؛ إيش الفرق بين الفاسد والباطل؟ أنه يُفرق بينهم بطلقة عند هؤلاء ولا يُفرق عند هؤلاء.

لمّا قال المصنف هنا عقد النكاح يُفهم منه أنه لا يكون المحرم أو المحرمة، يعني أحد الزوجين؛ لكن الشرع وسّع؛ إما الزوج، وإما الزوجة، وإما الولي وإما الوكيل؛ فهؤلاء كلهم داخلون تحت ذلك ثم وقع الخلاف في الشاهد هل يدخل فيه أم لا؟ هل إذا وقع نكاح مستوفي الأركان إلا أن الشاهد كان محرمًا؟ الصحيح على أنه لا حرج فيه على النكاح، إذا كان الشاهد محرمًا، لأنه لا فعل

له في النكاح وكذلك اختلفوا في الخطبة هل يجوز للمحرم أن يخطب أم لا؟ الذي عليه الجمهور أنه للكراهة.

والمالكية يقولون: أنه للتحريم وإن كان رواية مسلم وهي رواية مالك في **"الموطأ"** أنه «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، فجاءت كذلك هذه الرواية وهي صحيحة في **"صحيح مسلم"**، فكذلك يمنع المحرم من الخطبة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو النهي قال: معلل، لأنه. . ، سوف نأتي الآن إلي مسألة الفعل في النكاح، فإن الفعل في النكاح مجمعٌ عليها، ثابتة في القرآن؛ الله سبحانه وتعالي قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197] الرفث هو الجماع، لأن الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: 187]؛ فالفعل هذا إيش؟ محرَّم؛ فكان كل ما هو كان داع له يعتبر محرَّم ويُنزَّل منزلته، لهذا القرافي -رحمة الله- عليه قال: لماذا عقد النكاح، المصنف قال: لا فديه فيه؟ قال: لأن النكاح من باب الوسائل بخلاف تغطية الرأس والأقوال التي فيها الفدية، لأنها من باب المقاصد؛ والفدية تختص بالمقاصد لا الوسائل، لهذا الفدية في الوقت وليست في العقد.

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

انتهينا الآن من مسألة القول؛ فنأتي الآن إلي مسألة الفعل؛ مسألة الفعل الفقهاء يقسمونها أولًا: هل الفعل وقع من باب العمد أو من باب النسيان؟ طيب نترك جهة النسيان ونأتي إلى مسألة العمد؛ وقع في العمد فهو على قسمين: -

إما أن يكون بوطء.

وإما أن يكون مباشرة.

المقصود بالوطء: هو النكاح الصحيح؛ يعني الدخول، والمباشرة هو ما عدا ذلك من جميع مقدمات الوطء؛ فإذًا عندنا الآن ثلاثة تقسيمات: -

التقسيم الأول: إما أن يقول هذا الفعل من باب العمد أو من باب النسيان. فنترك النسيان، أما العمد فهو على قسمين: -

- إما أن يكون وطء.
- وإما أن يكون مباشرة.

نبدأ أولًا بالمسألة التي ساقها المصنف هنا وهي إذا كانت مباشرة دون وطء.

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

فنقول: المباشرة اتفق العلماء على أنها محرَّمة على المحرم، لهذا عائشة -رضي الله عنها- فيما أخرجه الإمام أحمد لمّا سئلت: ما يحل للرجل من زوجته إذا كان صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا فرجها. فسألت: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائض؟ قالت: ما فرق الإزار. فسألت: ما يحل للرجل إذا كانا وزوجته محرمين؟ قالت: لا شيء إلا الكلام. لهذا الرجل محرَّمة عليه زوجته كلًا إلا الكلام، فلهذا اتفق العلماء على أن مباشرة الزوجة بشهوة محرمة لذلك، من خلال كلام المصنف -رحمه الله- كأنه قسّم المباشرة على قسمين: -

- مباشرة معها إنزال.
- ومباشرة من غير إنزال.

فأما إذا كانت المباشرة من غير إنزال: فقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن الحج صحيح، مباشرة من غير إنزال، وجماهير أهل العلم: على أن عليه دم، والدم كما قال المصنف هنا شاة، أما إذا كانت بإنزال فهنا وقع الخلاف في نوعية الدم وفي هل حجه صحيح أم لا؟

فذهب الشافعية، والحنفية، وقول عند الحنابلة: إلي أن المحرم إذا باشر زوجته وأنزل فإن حجه صحيح.

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية: إلي أن حجه فاسد.

أما بالنسبة للدم فكذلك الأوائل الذين صححوا حجه قالوا: عليه شاة، والذين أفسدوا حجه قالوا عليه بدنة؛ فمن هذا الخلاف إذا أردنا أننا نصيغه بجملة أخري نقول: -

الحنفية والشافعية: اتفقوا في مسألة المباشرة على أنها سواء كانت بإنزال أو بغير إنزال أن الحج فيها صحيح وفيها شاة.

والمالكية يقولون: بأنه إذا لم يكن إنزال فالحج صحيح وعليه شاة، إذا كان إنزال الحج فاسد وعليه بدنه.

المصنف نقل هنا بين الروايتين في مذهب الحنابلة فقال: إذا كان من غير إنزال ففيه شاة، وإذا كان بإنزال ففيه بدنه؛ ولكنه صحح الحج، ماذا قال؟

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه. :

(الشرح)

فإن أنزل فيها ففيها إيش؟ بدنة؛ وعادة تغليظ البدنة يكون مع الفساد، وسنبين الدليل على ذلك فقال فيها إيش؟ بدنة، لكن كأنه سكت عن الحج، فإذا سكت فيها فهو صحيح.

(المتن)

وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

(وإلا ففيها شاة). يعني إيش؟ إذا لم يقع هناك إنزال فيكون عليه شاة وهذا باتفاق.

الآن في هذه المسألة سبب الخلاف فيها: أنه جاءت فتاوى كما أخرجها مالك **"الموطأ"** عن عمر، وعن علي، وعن ابن عمر؛ ولا خلاف بين الصحابة في ذلك على أن من باشر على أنه يُلزم بدم، إلا أنه لمّا جاء الدم فيه من حمله على الأثقل وهو البدنة وهو الجمل، وإما أن يُحمل على الأخف وهو إيش؟ وهو الشاة.

(المتن)

التاسع: الوطء في الفرج؛ فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المُضي في فاسدة والحج من قابل وعليه بدنه.

(الشرح)

الآن جئنا إلي القسمة الثانية: إذا كان الوطء في الفرج. فإذا كان الوطء في الفرج خلاف بين الفقهاء أنزل أو لم يُنزل؛ فالآن لا نفرِّق من هذا التفريق:

أما إذا كان الوطء في الفرج: فقد أجمعت الأمة على أن الحج بسببه فاسد؛ إلا أنه هنا يحتاج إلي الوقت الذي وقع فيه هذا المحظور، فنقول: إذا باشر المُحرِم زوجته بوطءٍ فهو إما أن تكون قبل الوقوف بعرفه أو بعد الوقوف بعرفه.

الآن نحن نتكلم على إيش؟ على المحرم؛ يعني هو أحرم من الميقات إلا أنه متى وقع هذا الوطء؛ فأول مرحلة تأتي عندنا هي مرحلة عرفة، فإذا كان الوطء قبل عرفه، قبل الوقوف بعرفه: فقد أجمعت الأمة على أن هذا الحج فاسد، **بل يقول العلماء يترتب عليها أربعه أحكام:** -

- أن الحج فاسد.
- وأنه يجب عليه أن يقضيه.
- وأنه يجب عليه أن يتم حجه الفاسد.
- وأنه تجب عليه الكفارة.

فهذه أربعه يكاد يتفق عليها العلماء في ترتيب هذا الحكم على الوطء قبل الوقوف بعرفه؛ والدليل على ذلك ما أفتاه الصحابة ﭫ في ذلك على أنهم حكموا على ببطلان الحج وأمروه بإتمامه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196]، وأنه يحج من قابل فيقضيه، وأن عليه الكفارة في ذلك.

طيب الآن انتهينا من المرحلة الأولي التي هي قبل إيش؟ قبل عرفة. طيب إذا وقع الوطء بعد عرفه لكن بعد عرفه يأتي عندنا التحلل الأول؛ الحج فيه تحللين: فيه التحلل الأول، والتحلل الثاني؛ وإن كان هذا ذكره المصنف في صفة الحج لكن الآن نُنبِّه عليها حتى نستمر في سرد الأحكام: -

- **التحلل الأول:** يقع برمي جمرة العقبة.

- **والتحلل الثاني:** يقع بطواف الإفاضة.

والفـرق بيـنهم: عـلى أنـه بعـد التحلـل الأول كـل شيء مبـاح إلا النسـاء، فالنساء تجوز للرجل بعد التحلل الثاني؛ فالآن وقع الوطء قبل التحلل الأول؟ هنا يقع الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور: -

الجمهـور يقولـون وهمـا الأئمـة الـثلاث المـالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة يقولون: إن الحكم واحد؛ فكل من وطيء سواء قبل عرفه أو بعد عرفه، عندنا الضابط هو التحلل الأول وهذا الذي ساقه المصنف، قال المصنف: **(فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج)**، لم يُنبّه على. .

الطالب:. .

الشيخ: لا؛ هو ما جاء بمسألة عرفه؛ من إحرامك إلي التحلل، عرفه تأتي في الوسط؛ فسواء كان قبل عرفه أو بعد عرفه الحكم سيّان.

نحـن لـيش ذكرنـا نحـن الآن في التقسيم عرفة؟ لأن قبـل عرفـه كـان فيـه إجماع، وبعد عرفه خلاف، يخالفون السادة الحنفية؛ فلهذا نحن ذكرنا من باب تحرير محل النزاع.

فإذا كان الوطء قبل عرفه بالإجماع فاسد، إذا كان بعد عرفه؟

الأئمة الثلاث: أبقوا نفس الحكم وقالوا: أنه فاسد.

وذهب السادة الحنفية: إلي أنه لا يفسد، بل هو صحيح إلا أنهم لا يُلزمونه ببدنه؛ وسبب الخلاف في ذلك: أن أبا حنيفة -رحمه الله عليه- يستدل بقول

النبي ﷺ الحج عرفة فقال: فلمّا عبر أن معظم الحج عرفه دلّ على أن المحظورات إذا كانت بعد الوقوع لا تؤثر في نوعية الحج.

والجمهور قالوا: إن الصحابة الذين أفتوا بفساد الحج بالنسبة للوطء أطلقوا الفتوى مجملة، فلم يسألوا الذي سأل وهو رجل من عمان أنه وطئ زوجته وهو محرم قالوا له: بأن حجه قد فسد والأمور الأربعة؛ إلا أنهم لم يفرِّقوا؛ فلو كان الوقوف بعرفه مفرِّق للحكم لبيّنوا له ذلك.

وما ذهب إليه الجمهور هنا أقوي من حيث العموم؛ فإذا وقع الوطء على ما قال المصنف إلي أو قبل التحلل الأول ترتبت هذه الأحكام الأربعة.

(المتن)

فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المُضي في فاسدة والحج من قابل وعليه بدنه.

(الشرح)

هذه الأمور الأربعة إيش قال: **(فسد الحج)**، لأنه وقع فيه محظور، **(ووجب المضي في فاسدة)**، وهذه العبادة التي هي عبادة الحج والعمرة تخالف جميع العبادات في أنه بمجرد الدخول فيها تنقلب من كونها ندبًا إلي كونها واجبه.

يعني إنسان الآن حج حجة الإسلام ثم ذهب يحج حجه ثانية بمجرد ما يدخل في الإحرام صارت عليه واجبه، لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر الحج

والعمرة قال: ﴿وأتموا﴾ فأمر بالإتمام؛ فبمجرد دخوله في هذه تُلزم بالإتمام، فلهذا لا يؤثر فيها الفساد من حيث الإتمام.

والأمور الأربعة التي ذكرناها: فساد الحج بالإجماع، الحج من قابل بالإجماع، الفدية بالإجماع إلا أنهم اختلفوا في نوعها؛ المسألة هذه التي هي الإتمام يخالف فيها الظاهرية؛ الظاهرية لا يقولون بالإتمام، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «كل عمل ليس عيه أمرنا فهو رد»؛ فقالوا: هذا لمّا وقع فيه المحظور فهو مردود فلهذا لا يتمه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لأنه بطل فلهذا. . ، لأنه طرأ عليه البطلان فلهذا فهو مردود فلا يتمه، وذهب الأئمة الأربعة الجمهور وأهل العلم: إلي الإتمام على ما أفتاه الصحابة بذلك، ثم يقولون على هذا الحديث الذي هو من قول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». قالوا: إن الحج من أمرنا، وأما الوطء فهو المردود ونحن نأمره بما هو من أمرنا وهو إتمام الحج، فلهذا يلزم بإتمامه. هذا الأمر الثاني.

(والحج من قابل)، لأنه لا بد أن يقضيه مثل ما لو وطيء الرجل وهو صائم فإنه يلزم إيش؟ بالقضاء.

(وعليه بدنة)، فهنا هي الكفارة: -

الجمهور يقولون الآن: عليه بدنه والحج فاسد.

الحنفية مذهبهم: يفرِّقون الوقوف بعرفه وبعد عرفه؛ فيقولون: إذا وقع الوطء قبل عرفه فسد الحج وعليه شاة، وإذا كان بعد عرفه صح الحج وعليه بدنه، إذا

يقول أبو حنيفة: أنا لا ألزمه بكفارتين؛ كوني أبطلت عليه الحج لا ألزمه بكفارة أخري وهي البدنه؛ لأن البدنه وإفساد هنا التغليظ بأمرين اثنين؛ حكمت ببطلان أوبفساد حجه وغرّمته بالبدنه وهي كفارة أكبر بخلاف لمّا انقلب وصح حجه بعد عرفه وحكم بصحة حجه شدد عليه في البدنة.

وما ذهب عليه ذهب إلي الجمهور وهو المقتضي.الذي أفتى به الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

(المتن)

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاه.

(الشرح)

الآن من خلال التقاسيم قلنا: إما أن يكون قبل عرفه، قبل التحلل الأول، قبل التحلل الثاني؛ لأنه بعد التحلل الثاني كله مباح.

إذا وقع قبل التحلل الأول هنا اتفقوا على أن حجه صحيح، إلا أنهم يختلفون هل عليه بدنه أم عليه شاة؟ المصنف أختار وهو قول الجمهور من الحنفية ومن المالكية ومن الشافعية: إلي أن علنه شاة؛ مثل ما لو أنه باشر، ولم يُنزل، لماذا؟ لأنه التحلل خفيف، وهو قد خرج من الإحرام إلا أنه ما أخرج

من إحرامه بالكلية، والتحلل قلنا: هو بعد رمي جمرة العقبة إلا أنه لم يطف طواف الإفاضة، فلهذا حجه حج صحيح إلا أنه يلزم بشاة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ عليه شاه، نحن مع الجمهور، الذي يخالف هو الحنابلة في قول والمالكية هم الذين يلزمونه.

(المتن)

ويحرم من التنعيم ليطوف محرمًا.

(الشرح)

الآن قال المصنف لما حكم بفساد الحج الأول وحكم بصحة الحج الثاني الذي وقع فيه المحظور قبل التحلل الأكبر وهو الطواف، قال: يُلزم بأن يُنشئ إحرامًا من التنعيم، أي من الحل، لماذا؟ قال: لكي يقع طوافه طوافًا صحيحًا في إحرامه، لأنه بمجرد أن وطء فقد أفسد الإحرام؛ ما نقول أفسد الحج. . الثاني، أفسد الإحرام إيش؟ فلهذا إذا أراد أن يطوف يحتاج إلى أن يكون محرمًا، فلهذا يذهب إلي التنعيم، وهنا التنعيم هنا من باب التغليب، وإلا أي منطقة يخرج منها من الحرم إلي الحل فيعقد هناك إحرام ثم يرجع ويطوف طواف الإفاضة على إحرامٍ صحيح.

(المتن)

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم لكي يطوف محرمًا، وإن وطيء في العمرة أفسدها.

(الشرح)

الآن نحن قلنا: بأن الحج يستوي مع العمرة في الأحكام وفي الموانع، طيب قال: نفس هذا الحكم الذي بينته لك هو تابع كذلك في العمرة إلا أن العمرة سوف نتكلم عليها متى فيها التحلل؟ فلهذا إذا وقع هنا قبل الطواف، إذا وقع الوطء قبل الطواف فقد فسدت العمرة ويجب أن يمضي فيها ويقضيها من قابل ويُلزم فيها بالفدية

(المتن)

وإن وطيء في العمرة أفسدها وعليه شاة.

(الشرح)

(وعليه شاة) لأن العمرة أخف من الحج.

(المتن)

ولا يفسد النسك بغيره.

(الشرح)

الآن كأنه المصنف الآن انتهي من الأحكام، ثم جاء بجمله وقال: ولا يفسد النسك بغيره؛ بغيره هنا الهاء هنا راجعه إلى إيش؟ راجعه إلي الوطء فكأنه

يقول: كل ما قدمت لك. . الآن هو المحظور التاسع؛ فالثمانية التي قدمت لك لا تفسد الحج وأن بطلان الحج وفساده راجع إلي هذا المحظور فقط.

قالوا: السبب في ذلك وهذا أمر مجمع عليه كما قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن المحظور الوحيد الذي يفسد الحج هو الوطء، قالوا: السبب ذلك هو أن جميع محظورات الإحرام تباح للعذر، مثل ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[البقرة: 196]، وكذلك لبس المخيط، وكذلك حلق الشعر، وإلي غير ذلك؛ جميع محظورات الإحرام إذا وجد العذر؛ جاز اقتحامها مع الكفارة؛ لكن الوطء لا يجوز مع العذر ومع غير العذر، **هذا الأمر الأول.**

الأمر الثاني قلنا: بأن ا لحج فيه تحللين التحلل الأكبر، والتحلل الأصغر؛ بعد التحلل الأكبر ماذا يكون؟ كل شيء حلال إلا النكاح، فلما كان الوطء بهذه المنزلة دلّ على أنه مفسد حقيقة؛ لأن كل المحذورات تسقط بمجرد التحلل الأول؛ فلمّا يسقط هو لأنهم اتفقوا على أن لا يجوز الوطء إلا بعد التحلل الثاني، دل على انه مفسد لهذه العبادة.

(المتن)

ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل إلا أنّ إحرامها في وجهها ولها لُبس المخيط.

(الشرح)

لـمّا أكمل المحظورات وحتى لا يُشكل ويظن بأن هذا أمر خاص بالرجال قال: والمرأة كالرجل في الإحرام؛ أي إن المرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل في ذلك في محظورات الإحرام مطلقًا ثم استثني، ماذا استثني؟

(إلا أنّ إحرامها في وجهها ولها لُبس المخيط)، هذه الجملة تدل على أن المرأة تنفرد على الرجل في محظورات الإحرام بثلاثة أمور: -

الأمر الأول: لبس المخيط.

والأمر الثاني: تغطية الرأس.

والأمر الآخر: في مسألة الوجه. فإنها هي إحرامها في وجهها.

المصنف هنا قال: ولها لبس المخيطز إلا أنه لم يذكر القفازين رغم أن الحنابلة قولًا واحدًا أن القفازين يحرم على المرأة، كما قال ابن تيمية في شرح العدة قال: لا خلاف في المذهب عند الحنابلة على أن المرأة محظور عليها لبس القفازين؛ فهذه من النقاط التي تأخذ على ابن قدامه هنا في المصنف؛ فإنه أسقط هذا مع أن قوله لها لبس المخيط يُشعر بأن لبس القفازين لا حرج فيه، وقد ثبتت الرواية في حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: «والمرأة لا تتنقب ولا تلبس القفازين»، فلهذا هي محظور عليها لبس النقاب فكذلك يُحظر عليها لبس القفازين.

من التقسيم الذي ذكرناه في الوطء بقي معنا تقسيم واحدًا؛ السهو والنسيان؛ طيب إذا وقع الوطء سهوًا فما هو الحكم؟ هكذا قال الإمام أحمد.

الذي عليه الجمهور: على أن العمد والنسيان يستويان في هذا المحظور.

وذهب الشافعي في الجديد، في جديد القولين في أن الناسي لا حكم له.

والذين قالوا: الناسي مثله مثل العامد قالوا: لأن لبس الإحرام دليل على أنه متذكر، لأن لبس الإحرام هو خروج عن اللباس المألوف والعادة، فدلّ على أن شبهة النسيان ساقطة، وإذا وجدت فإنها نادرة ولا عبرة بها. وبذلك يكون المصنف أكمل محظورات الإحرام، والفدية نرجئها إلي الدرس القادم.

(المتن)

[باب الفدية]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الموفق -رحمه الله تعالى - فبعدما أكمل [باب موانع الإحرام]، أي ما يجب على المحرم بحجٍ أو عمره أن يجتنبها، فبيّن لك في الباب السابق محظورات الإحرام فلمّا بيّن هذه المحظورات كأن السائل يقول: قد امتنعتُ وقد علمت بأن هذا قد منعه الله على حال كوني محرمًا، ولكن إذا وقع مني سهوٌ أو خطأ أو عمد فارتكبت ما حُرِّم على في الإحرام فماذا يكون عليّ؟

فجاء المصنف -رحمه الله- بعد ذلك بهذا الباب الذي هو باب الفدية؛ كأنه يقول: وما قدمت لك من موانع الإحرام إن ارتكبت فلا بد لها من فدية ومن كفارة وأنا أُبين لك ذلك.

فقول المصنف -رحمه الله-: **(باب الفدية)**، أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بكفارات محظورات الإحرام وقوله: **(باب الفدية)**، الفدية هي عند الفقهاء بمعني الكفارة، إلا أن المصنف عدل عن لفظ الكفارة بلفظ الفدية، لأنه الوارد في كتاب الله؛ فقد جاء الله سبحانه وتعال وقال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196] فتأدبًا مع لفظ القرآن

جاء المصنف بهذا اللفظ، إذا قلنا: إن الفدية تتعلق بمحظورات الإحرام فنقدِّم قبل أن نبدأ في بيان هذه الفدية في ثلاثة مسائل بها يُضبط هذا الباب إذا أردنا أننا ندخل في تفاريعه فنقول: قال العلماء: إن محظورات الإحرام تنقسم إلي قسمين: -

قسم يمكن أن يُتدارك.

وقسم لا يمكن أن يتدارك.

ما معني هذا التقسيم؟ هذا التقسيم بما أن محظورات الإحرام هي أفعالٌ مُنِع المحرم من القيام بها إلا أنه قد يقوم بها لكن قد يتدارك ذلك الفعل فيصير كأنه لم يكن بالمحظور.

مثاله: حرم على المحرم أن يُغطي رأسه، وأن تغطي المرأة وجهها؛ طيب إذا فعل المُحرِم ذلك هل يمكن أن يتلاشي هذا المحظور؟ نعم ممكن أن يتلاشي بأن يُزيل الغطاء؛ وكذلك مثلًا الطيب؛ فإن الإنسان قد يتطيب لكن يمكن أن يُشال هذا المحظور بأن يُغسل عنه الطيب، فما كان من محظورات الإحرام يمكن أن يتلافي إثمه، وما لا يمكن أن يتلافي مثاله: قص الشعر؛ من حلق شعره أو قلّم أظافره، فهذا لا يمكن أن يتلافاه أو يرده فإذًا عندنا هنا قسمين؛ **هذا التقسيم الأول.**

<u>التقسيم الثاني:</u> محظورات الإحرام كذلك تنقسم إلي قسمين باعتبار ذواتها بمعني أن هناك من محظورات الإحرام ما إذا فُعل فُعل من باب الإتلاف كأنّ فيه إتلافٌ للشيء كقتل الصيد، وكتقليم الأظافر، وكحلق الشعر؛ هذا نوع.

<u>والنوع الأخر:</u> هو ما فيه ترفُّه للبدن؛ كتغطية الرأس، وكلبس المخيط، وكالطيب، وكالجماع.

طيب الآن عندنا في هذه الجملة عندنا في محظورات الإحرام نوعان: -

<u>النوع الأول:</u> تقسيمهم باعتبار إمكانية تلافيها، واعتبار بذاتها التي فيها ترفّه والتي ليس فيها ترفه أو ليس فيها ترفّه. إذًا عندنا قسمين. وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء.

<u>المسألة الثالثة هي:</u> أن هذه الكفارة وهذه الفدية في ثلاثة أقسام؛ هي عبارة عن ثلاثة أقسام: إما دم، وإما صيام، وإما إطعام؛ فهي ثلاثة ولا تخرج عن هذه الثلاثة: إما دم، وإما إطعام، وإما صيام. بعد هذه المقدمة ندخل في كلام المصنِّف قال رحمه الله:

(المتن)

باب الفدية وهي على دربين: أحدهما على التخيير.

(الشرح)

قال المصنِّف: الفدية أو الكفارة الواجبة على ارتكاب محظور من محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين باعتبار ماذا؟ قسّمها باعتبار التخيير

وعدم التخيير الذي هو الترتيب في أفعالها؛ ما معني بالتخيير؟ نحن قدمنا بأنا قلنا: الكفارة هي إما: إطعام، وإما صيام، وإما دم.

طيب هل هذه الثلاثة المكلّف من وقع في محظور يقوم بأي واحدة منهما على تخييره أم أنه يُلزم فيها بالترتيب؟ والناظر في كفارات الشرع مطلقًا يجدها على قسمين: -

هناك كفارات خُيّرنا فيها ككفارة اليمين، حلف اليمين.

وهنا كفارات هي من باب الجبر ومن باب الترتيب لا من باب التخيير؛ ككفارة الظهار؛ فإن لم تجد فافعل كذا وإن لم تجد فأفعل كذا.

فجئنا إلي هذه الكفارات التي هي كفارات الحج فوجدناها تنقسم على قسمين باعتبار الكفارات في أصول الشرع فقال المصنف: إن الكفارات على قسمين: **أولها:** على التخيير، يعني أن صاحبها مخيّر بين الأمور الثلاثة.

(المتن)

أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس، والطيب؛ فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصعٍ من تمر لست مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم.

(الشرح)

الآن المصنف، بيّن بأن الكفارة ثلاث التي هي الإطعام، والدم؛ النسك، ، الشاة، والصيام؛ نريد أننا نضع قاعدة تضبط لنا هذه الكفارات؛ يقول العلماء:

إن الكفارة كلها تشترك في أمر واحد وهو الدم، الذي هو النسك؛ ما من كفارة من هذه الكفارات إلا ويدخل فيها الدم.

قال العلماء: إن الدماء المنصوصه أو الدماء التي تدخل في الكفارات على قسمين: -

دماء منصوص عليها.

ودماء ليس منصوص عليها.

الدماء المنصوص عليها هي أربعه؛ أربعه بالنسبة للكفارات: -

الدم الأول: دم الإحصار، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

والدم الثاني: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والدم الثالث: هو دم الأذى، ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196].

والدم الرابع: هو دم الصيد، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[المائدة: 95].

إذًا عندنا كم دم في الكفارات؟ أربعة، مع العلم على أن أصعب أبواب الحج هو هذا؛ الذي هو [باب تمييز الكفارات]، فلهذا هو باب متداخل في بعض؛ فالآن بينا الدماء الواجبة في الكفارات على قسمين: -

دماء منصوص عليها شرعًا.

ودماء ليس منصوص عليها شرعًا.

نترك الذي لم ينص عليها ونأتي للتي نص عليها الشرع؛ فإذا جئنا للتي نص عليها الشرع فنجدها أربعة.

إذًا هي أربعة دماء؛ هذه الأربعة نقسِّمها كذلك إلي قسمين: -

- دماء لها بدل.
- ودماء ليس لها بدل.

فأما الدماء التي لها بدل: في ثلاثة؛ الصيد، والتمتع، والأداء.

والذي ليس له بدل: هو الإحصار.

لـمّا جئنا إلي دم الأذى وهو ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196] النسك هو الدم؛ لكن فيه إمكانية أن تطعم، وفي إمكانية أن تصوم؛ فإذًا الدم هنا لم يكن استقلالًا وإنما وجد مع بدلية، وهكذا كذلك بالنسبة للدماء الثالثة.

نترك الدم الذي ليس له بدل وهو الإحصار، لأن الله سبحانه وتعالي لـمّا تكلّم في القرآن قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196] وسكت، ولم يضف عليها ما هو الحكم الآخر.

نترك الدم الذي ليس له بدل ونأتي الدماء الثلاثة التي لها بدل؛ هذه الدماء الثلاثة التي ليس لها بدل تنقسم في حد ذاتها إلي ثلاثة أقسام على وِفق الدماء

الموجودة، تنقسم إلي ثلاث أقسام، التي لها بدل تنقسم ثلاثة أقسام، أو هي قد لا نعبِّر بثلاثة أقسام ولكن نقول: اعتباراتها ثلاثة: -

هناك دم هو مقدَّر وعلى التخيير.

ومقدّر وعلى الترتيب.

وليس بمقدر مع التخيير.

ثلاثة اعتبارات؛ التقدير هنا يرجع هنا إلى إيش؟ يرجع إلي البدل، نحن نتكلم عن الدماء، الآن هذه الدماء لها بدل؛ تركنا الدماء التي ليست لها أبدال، الدماء التي لها أبدال هي ثلاثة؛ طيب هذا البدل مع هذا الدم: -

إما أن يكون مقدّر مخيّر.

وإما أن يكون مقدر مرتّب.

وإما أن يكون غير مقدر ومخيّر.

نأتي إلي القسم الأول وهو: مقدّر وعلى التخيير؛ هذا هو كفارة الأذى، فإن الشرع خيّر في دم الأذى وهو حلق الرأس. . أولًا يُخير بين الصيام وبين الذبح وبين الإطعام ولكن الإطعام مقدّر؛ الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196]، هكذا جاء نص القرآن: صيام، صدقة، أو نسك؛ ولكن جاء بلفظ **"أو"**.

جاء في **"الصحيحين"** من حديث كعب بن عجرة لمّا جاء للنبي ﷺ وهوام رأسه تتساقط عليه قال له النبي ﷺ: «أُنسك نسيكه، أو اطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام»، فيقول العلماء: رسول الله رتّب له على عكس ما جاء في القرآن؛ الشرع قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196]، والرسول ﷺ قال: «انسك نسيكه»، بدأ بآخر الذي بدأ به القرآن؛ قال العلماء وهذا متفقٌ عليه: هذا دليل على أن الفدية هي في التخيير لا في الترتيب. فخالف رسول الله حتى يُفهم أن **"أو"** التي جاءت في القرآن قُصِد بها التخيير ولم يُقصد بها الترتيب فأنت في خيرة من أمرك إن شئت نسكت، وإن شئت صمت، وإن شئت أطعمت.

فإذًا هذا البدل الأول هو مخيّر وفي نفس الوقت هو مقدّر شاة فقط؛ وهو إطعام ستة مساكين. هذا القسم الأول.

نأتي إلي القسم الثاني وهو: مقدَّر وعلى الترتيب؛ مقدر وعلى الترتيب يقول العلماء: هو فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: 196].

هنا أولًا: مقدّر، قدّر الشرع أن تصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت، هذا ماذا يعتبر؟ يعتبر تقدير، وفي نفس الوقت هو جبري؛ لا تصوم إلا إذا عُدمت الهدي، فإذًا خالف الصورة الأولي.

الصورة الأولي يمكن أن تصوم وأنت معك الهدي هنا لا، لا تصوم ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، شابه الصورة الأولي في التقدير، ولكنه خالفها؛ كان على الجبر ولم يكن على التخيير.

بقيت معنا الصورة الثالثة وهي: ليس مقدّر ومخير؛ ليس مقدر وعلى التخيير قال العلماء: وهو جزاء الصيد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، قال العلماء: النعم هنا يفسرها قول الله سبحانه وتعالى بهيمة الأنعام؛ فهي الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يخرج عن هذه الثلاثة؛ فجزاء مثل ما قتل من النعم، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[المائدة: 95].

هنا الشرع خيّر ﴿أو عدل ذلك صيام﴾، أولًا قال: المِثل وهو الدم، لكن هذا الدم راجع إلي بهيمة الأنعام الثلاثة فإذًا هو دم؛ ثم هو مخيّر ﴿أو عدل ذلك صيام﴾، وعدل الصيام كم يصوم؟ وكم يطعم؟ هذا راجع إلي تقدير المثل.

فإذا هي مخيّرة لأنها ثلاثة، وكذلك إما صيام، وإما إطعام، وإما نسك؛ لأنها المثل لكنها ليست بمقدّرة.

نضرب مثال حتى يتضح جزاء الصيد: الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، عُرِضت على

الصحابة رضوان الله عليهم على أن رجلًا صاد نعامة فحكم عليه الصحابة بأن جزاء مثلها أنها بدنه -أي جمل، فهذا جزاء المثل- فإما أن يذبح الجمل فيكون دم، ﴿فجزاء مثل﴾؛ المثلية قالوا: في الشبه، في الشكل؛ أو صفة من الصفات، والآن سوف نتكلم عن تقدير كيف يكون.

فإذن حكموا عليه ببدنه، طيب إذا ما كانت عنده بدنه تُقدّر كم ثمنها؟ وبثمنها إذا ما عنده الثمن كم أولًا ذاك الثمن؟ مثلًا: قُدرت مثلًا بعشرين دينار؛ عشرين دينار كم فيها من طعام؟ كم فيها من صاع؟ أو من مد؟ قال: فيها مائة مُد؛ فإذًا يصوم مائة يوم، أو يُطعم مائة مسكين كل واحد منه مُد؛ صيام، لكن الصيام والإطعام هنا كم؟ غير مقدّر؛ الذي يحكم هو التقدير المثل، فإذًا هو غير مقدّر؛ فإذًا هذه الكفارة مخيّرة ولكنها غير مقدرة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكل مسكين مُدين في الإطعام هذا، بخلاف هنا؛ لكل مسكينٍ مُد؛ الآن سوف نبينها هنا لماذا قلنا بالتقدير لهذا الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- في كتاب الأم يقول: يسمي الفدية الأولي فدية تعبد. قال: لأن الشرع حددها؛ إطعام ستة مساكين؛ ويسمي الأخرى **"فدية تقدير"**؛ لهذا لما تقرأ عند الشافعي في **"الأم"** هكذا لمّا يطلق فدية التعبد؛ لأن الشرع حددها، ونحن قلنا دائمً: الفضيلة والعدد هذا راجعٌ إلي الشرع؛ ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ طيب ليش هو ليس أربعة؟ تعبُّد محض، أما هنا فاجتهادٌ محض؛ كم الثمن؟ من الثمن تحوله

إلي طعام إذا ما فيه طعام، مقدار الطعام يتحول إلي صيام. وهذا أمر متفق عليه؛ الآن هذه الدماء التي نص الله عليها.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآن عندنا ثلاثة دماء، وبيّنا أنها تنقسم لثلاثة اعتبارات؛ بقي بقي معنا نرجع الآن:

الإحصار قلنا: هو من الدماء التي ليس لها بدل؛ فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الدم: هل ليس له بدل أو ليس له بدل؟

فذهب طائفة من العلماء: على أن الاحصار على وفق ما جاء في القرآن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وسكت الشرع فسكوت الشرع دليلٌ على أن هذا الدم ليس له بدل، فيبقي مترتب في ذمة الرجل إن لم يجده.

وذهب طائفة من العلماء وقالوا: لا؛ إن له بدل، وإذا قلت: له بدل فوقع الخلاف بأي نوع من الثلاثة يلحق؛ فهل يلحق بالبدل الأول فيكون إن لم يجده صام ثلاثة أيام، أو يلحق بالبدل الثاني فإن لم يجده صام عشرة أيام، وإما يلحق بالبدل الثالث وإن لم يجده صام على قدر ما يوجد في المثل؟

أما ثلاثة وإما عشرة أو مقدار المثل بعد ما يقدر ذلك. نأتي الآن بقي معنا قسم آخر الذي هو: الدماء التي لم ينص عليها الشرع.

أنا أعيد التقسيم؛ يقول العلماء: إن الدماء التي أوجبها الشرع في الفدية على قسمين: -

دماء منصوص عليها.

ودماء ليس منصوص عليها.

الدماء التي نُص عليها هي أربعة:

- دم إحصار.
- ودم صيد.
- ودم فدية أذي.
- ودم تمتع.

هذه الأربعة تنقسم على قسمين: -

دماء لها بدل ودماء ليس لها بدل.

ودماء ليس لها بدل.

الدماء التي لها بدل هي ثلاثة: الصيد، والتمتع، والأذى.

والدماء التي ليس لها بدل: هي دم الإحصار.

الثلاثة هذه بينّا تقسيماتها بالاعتبارات؛ وبينا فيه: بدل بثلاثة، بدل بعشرة، بدل بغير تقدير؛ جئنا إلي الدم الذي له بدل وهو دم الإحصار فهل له بدل أو ليس له بدل؟

إذا قلت: له بدل فبأي الأبدال الثلاثة تُلحقه؟ وهنا يأتي إلي باب القياس، أي شبهة أقوي في ذلك؟ بقي معنا الآن القسمة الأولي وهي الدماء التي لم ينص عنها الشرع:

الدماء التي لم ينص عنها الشرع إذا تأملتها وجدتها ثلاث: -

دم بسبب ترك واجب.

ودمٌ بسبب ترفيه بدن.

ودمٌ بسبب ارتكاب محظور أو بسبب إتلاف.

ثلاثة أقسام: دمٌ بإتلاف، ودم بارتكاب محظور، ودم بترك واجب. ثلاثة دماء.

الطالب:... ؟

الشيخ: القِران داخل في التمتع.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليس ترفيه البدن. الآن عندنا ثلاثة دماء لم ينص عنها الشرع وهي: ترك واجب، وترفيه بدن، وإتلاف؛ ثلاثة دماء.

هذه الدماء لم ينص عنها الشرع فيأتي الفقيه وينظر إلي هذه الدماء وبأيها تلحق بالدماء التي نصينا عليها من قبل؛ إلا أن العلماء يكادوا يتفقون على مسألة الإلحاق فيقولون: الدم الذي بسببه تُرك واجب؛ مثال: ترك رمي الجمرات، أو المبيت بالمزدلفة، أو إلي غير ذلك على التفصيل.

فقالوا: هذا إذا نظرت إلي الدماء الثلاثة تجد بأنه ألحق بدم التمتع؛ لأن صاحب المتمتع هو يجمع في حج واحد بين عمرة وحج ويأتي بالدم، ﴿فمن تمتع بالعمرة من الحج فما استيسر من الهدي﴾، جاء بعمرة وحج في سفر واحد فأوجب الشرع عليه دم.

قال: وسبب ذلك على أنه لـمّا مر بالميقات جاء بنُسكين؛ فالميقات الأول بنسك واحد، ولكن الميقات الثاني أو الإحرام الثاني سوف يعقده بعد مجاوزة الإحرام، لأن المتمتع يُنشئ إحرامه من مكة، فألزمه الشرع بالدم، لأنه ترك ميقاته الأصلي؛ فهو قد ترك واجب الذي هو الإحرام من الميقات؛ فتطرد عندنا القاعدة ونقول: من ترك واجب يُلزم بدم كدم التمتع، ودم التمتع هو إما دم وإما صيام عشرة أيام؛ مقدر مرتّب، على الترتيب. **هذا الأول.**

الأمر الثاني: الذي هو ترفيه البدن وهي المسألة التي بها نغوص إلي الكلام الذي قاله المصنف.

(المتن)

[باب الفدية]، وهي على دربين؛ أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب.

(الشرح)

قال: وهي فدية الأذى واللبس والطيب. ذكر كم؟ ذكر ثلاثة أنواع؛ لكن من الناحية الدليلية لم ينص الشرع إلا على الأذى؛ فمن كان منكم مريضًا أو به

أذًي من رأسه ففدية؛ أما اللبس والطيب لم يأتِ فيها نص فأُلحقت بهذا؛ لأنها راجعة إلى القسم الثاني الذي نذكره الآن الذي هو ترفيه البدن فيقول العلماء: هذا لما جاز له ارتكاب محظور ورفّه بدنه بأن حلق شعره وارتكب محظور من محظورات الإحرام فأُلزم بدم أو إطعام أو صيام فتطرد عندنا القاعدة فنقول: كل من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام يلزم بهذا الحكم قياسًا على فدية الأذى.

لهذا المصنف هنا جمع نفس السياق رغم أنها تختلف بالدليل، ففي الدليل الكتاب نص على فدية الأذى وأُلحق بها اللباس وألحق بها. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لأن الآن الأذى؛ الجسم ترفّه بذلك بأن دفع عنه الأذى؛ فيقول: وهو ارتكاب محظور فتقول: القاعدة كل من ارتكب محظورًا فعليه نفس الفدية التي رتّبها الشرع على ذلك واضح.

الآن يبقي معنا القسم الثالث الذي هو قسم الإتلاف وهنا يكاد ينفرد الشافعية عن الأئمة الثلاثة الذي هو صيد الحرم؛ قطع الشجر هل فيه فدية أم لا؟ يكاد ينفرد الشافعية أن فيه فديه ويُلحقونه بالصيد لآن فيه إتلاف وهذا نُرجعه إلي موطنه؛ لأن قول الشافعية هنا مرجوح، والصحيح على أنه ليس هناك إتلاف في شجر الحرم، وستتكلم عليه في موطنها؛ فالذي يهمنا الآن الدمان اللذان هم في المرتبة الأولى والثانية.

هذه قاعدة الدماء من ضبطها فقد ضبط هذا الباب؛ نبدأ الآن في كلام المصنف.

(المتن)

أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى والبس والطيب.

(الشرح)

(أحدهما على التخيير)، نحن أضفنا صفة أخرى وهي.

الطالب:...؟

الشيخ: التخيير لا؛ التخيير ضد الترتيب، التخيير، التقدير مقدّرة شرعًا، لأنه الآن نكمل ما قاله المصنف.

(المتن)

وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاث أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لست مساكين أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كل دم ترك وجب لترك واجبٍ وجزاء الصيد.

(الشرح)

(وكذلك الحكم في كل دم وجب ترك واجب)؛ فهنا ألحقها بماذا؟ أوجب الآن المصنف أوجب إذا تُرك واجب يُلحق بهذا، ونحن ماذا قلنا؟ يُلحق بدم التمتع، هنا وقع الخلاف بين العلماء؛ إما كما قال الحنابلة، وإما كما قال الجمهور مثل الذي قلته أنا أنها تلحق بالتمتع؛ وكونها تُلحق بالتمتع في مسألة الدم

الواجب أقوي من إلحاقها بدم الأذى؛ لأنه في دم الأذى لم يترك واجب وإنما ارتكبت محظور؛ بخلاف دم التمتع فإنه ترك واجب لم يأتِ بالإحرام من ميقاته؛ فهو أقوي من جهة الإلحاق واضح.

(المتن)

وكذلك الحكم في كل دمٍ وجب لترك واجب.

(الشرح)

هنا المصنف جاء بهذه الجملة بعد ما ذكر الطيب؛ حتى كأنه يبين لك؛ تري الإلحاق الأول قوي فيكاد يتفق عليه الفقهاء التي هي محظورات الإحرام تُلحق بالأذى، أما ترك الواجب فهنا وقع الخلاف: -

الحنابلة: يلحقونها ب بالأذى.

والجمهور يلحقونه: بالتمتع الذي هو ترك واجب.

الآن قال: **(وجزاء الصيد)**؛ نحن لمّا قال: الفدية الأولي هي إيش؟ هي عندنا على قسمين **الأولى:** على التخيير؛ لهذا أنا قلت: لابد أن تضيفوا لفظة التقدير، لأنه أدخل جزاء الصيد هنا؛ فهنا يختلف الفدية الأولي التي هي الأذى عن فدية جزاء الصيد في مسألة التقدير؛ فالصيد ليس بمقدّر لكنه مخيّر، والأذى مخير لكنه مقدّر.

(المتن)

وجزء الصيد مثل ما قتل من النعم؛ إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة.

(الشرح)

طيب الآن فجزاء مثل ما قتل من النعم؛ نحن بينّا في الصيد ما هو نوع الصيد الذي يصاد؛ أن يكون مباحًا، وأن يكون متوحشًا، إلي غير ذلك من الشروط التي بينّاها في محظورات الصيد.

الآن إذا ارتكب وصار الرجل سواء عمدًا أو خطأً إلا أن كلاهما فيه كفارة إلا أن مع العمد الإثم ومع الخطأ سقوط الإثم؛ في كيفية التقدير يقع الخلاف بين الأئمة الثلاث؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة على جهة، والسادة الحنفية – رحمة الله على أئمتنا قاطبة– في جهة واحدة وهي: هل العبرة بالمثل بالقيمة أو العبرة بالشكل؟

فالأئمة الثلاث يقولون: المثلية راجعة إلى الشكل.

وأبو حنيفة يقول: إن المثلية راجعة إلى القيمة.

فمثلا: لو أن رجلًا صاد مثلًا أرنب. أبو حنيفة ينظر إلى قيمتها ومن القيمة ينظر إلى القيمة، والآخرين ينظرون إلى الشكل؛ فقيمتها كم جاءت؟ مثلًا لمّا نظر إلى القيمة جاءت أربعين درهم. أربعين هل تشتري بقرة، أو تشتري جمل، أو يشتري خروف على قول أبو حنيفة.

الجمهور يعكسون: الآن أرنب هو أشبه بالبقرة، ولّا أشبه بالجمل، ولّا أشبه بالشاة. الآن كيفية التقدير . . لهذا الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ذوا عدل منكم﴾ وشرطهما أن يكونا فقيهان، لا ينظر إلى الشكل وإنما فيه صفات معينة سوف نأتي بها الآن. واضح الآن الفرق بين مذهب السادة الحنفية والجمهور؛ وهذا راجع إلى شرح قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، هل المثل في الشكل أو المثل في القيمة؟ قولان اثنان.

(المتن)

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة ففيها بدنه.

(الشرح)

المصنف هنا جاء وقال لك: إن جزاء الصيد له المثل ثم استثني ثلاث أمور قال: -

الطائر فيه القيمة.

وأما الحمامة فيها شاة.

وأما النعامة ففيها بدنه.

من منكم يستطيع أن يستشف لماذا استثني المصنف هذه الثلاث من الجميع؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هنا يريد المصنف أن يحيلنا على مسألة فقهية دقيقه، وهي أن ما حكم فيه الصحابة هل هو شرع لنا نلتزم به أم أننا ننظر إلى وفِق القاعدة؟ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾، الصحابة حكموا في بعض الأمور فهل اجتهاد الصحابة في التقدير يصير في حكمنا نحن ملزِم ويصير قاعدة مطردة وهو قول الشافعية والحنابلة؛ فلهذا استثناه قال لك: يحكم بالمثل إلا في هذه المسائل فقد حكم فيها الصحابة فنحن تبعا لهم.

يخالف في هذه المسألة الحنفية والمالكية يقولون: حتى الأمور التي حكم فيها الصحابة هي اجتهادية ونحن كذلك نجتهد، من الأمور التي حكم فيها الصحابة الثلاثة: -

الطائر: فقد حكموا في أن فيه القيمة.

والحمامة: فقد حكم كما حكم على بن أبي طالب، وعثمان وغيرهم بأن فيها شاة.

والنعامة: حكم كذلك علي بن أبي طالب وعثمان بأن فيها بدنه.

الآن إذا قتل الرجل بدنه. على مذهب مالك وأبي حنيفة لابد أن الحكمان يجتهدان، وأينما أداهم اجتهادهم يحكمون عليه بذلك.

وعلى مذهب الشافعي والإمام أحمد: لا؛ الصحابة اجتهدوا فيها فخلاص، لابد أن يدفع في النعامة البدنه.

فالمصنف جاء في هذا الاستثناء لذكر هذه المسألة الخلافية؛ فنقول: كل ما اجتهد الصحابة في مثليته في الصيد فهو حكم سارٍ على مذهب الشافعي وأحمد —رحمة الله عليهما –، وهو حكم اجتهادي على مذهب أبي حنيفة ومالك.

(المتن)

وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة.

(الشرح)

قالوا: سبحان الله من باب إلحاق الحمامة بالمثلية في الشاة أن كل منهما يعبُّ الماء عبّا، كيف تشرب الحمامة وتشرب الشاة؟ أنها تعب الماء؛ فلهذا أُلحقت بها؛ فإذًا يوجد أوصاف أخرى تعرف بكيفية الإلحاق.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليس هناك علاقة بالحجم، وإنما في الشكل، والشكل راجع للخصائص.

(المتن)

والنعامة ففيها بدنة، ويُخيّر بين إخراج المِثل.

(الشرح)

الآن لمّا ذكر هذه الأمور كأنه يقول لك: المثلية. فإذًا هي غير مقدّرة، ثم قالك ويخيّر فرجع إلى الصفة الأولى وهي أن الفدية في الصيد التخيير وهي:

(المتن)

ويخيّر بين إخراج المثل.

(الشرح)

(بين إخراج المثل)فيقال له: أنت قد صدت حمامه، والحمامة مثلها شاة؛ فإما أن تخرج شاة، أو؟

(المتن)

أو تقويمه بطعام.

(الشرح)

أو تقويمها بطعام؛ طيب كم فيها من مد الشاة؟ قال: مثلًا فيها مائة مُد.

(المتن)

فيُطعم لكل مسكينٍ مدًا من برٍ.

(الشرح)

فإذًا يُطعم مائة مسكين مائة مد، لكل واحد مُد، أو؟

(المتن)

أو يصوم عن كل مدٍ يومًا.

(الشرح)

أو يصوم عن كل مُد يومًا؛ وهو مائة يوم على هذا المثال الذي ضربناه.

إذا لاحظتم هناك قال النبي ﷺ: «فأطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين مدين»، وهنا «لكل مسكين مد»؛ فهذا هذه هي الفوارق التي قالها الإمام الشافعي: فدية تعبد وفدية اجتهاد.

الطالب:... ؟

الشيخ: لهذا الله سبحانه وتعالى في القرآن لمّا تكلم عن الصيد ومنع ماذا قال؟ قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[المائدة: 95]؛ الذي عليه جماهير أهل العلم على أن صفة التعمد هنا خرجت مخرج الغالب؛ ﴿ومن قتله منكم متعمدًا﴾ الذي قتل خطأ يُلزم بذلك؛ ولكن لنكارة هذا الفعل نُزِّل الخطأ كالعمد، ولا يعتبر بهذا الوصف إلا مذهب الظاهرية في قولٍ عندهم.

الآن انتهينا من الدماء الأولى التي هي التخيير، جاءنا القسم الآخر الذي هو أن يكون على الترتيب.

(المتن)

الدرب الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع.

(الشرح)

(وهو هدي التمتع)، مثل الدماء التي قسّمناها، ونحن قسّمنا هدي التمتع وقلنا: هو مقدّر، ولكنه على الترتيب؛ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة: 196]، ما قال: يُقدر لهذه كم هو؟ ثم تُقدّر صيام. . فنص على عشرة أيام.

(المتن)

وهو هدي التمتع يَلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام من في الحج وسبعة إذا رجع.

(الشرح)

على وفق ما ذكر القرآن؛ الآن هنا تأتي الجملة التي قالها المصنف: وكذلك ترك كل واجب. في متون الحنفية، والمالكية، والشافعية، يأتون بتلك الجملة هنا، ويقال: وكذلك ترك كل واجب بمثل هذا الحكم.

(المتن)

وفدية الجماع.

(الشرح)

استثني المصنف فديه الجماع؛ لأنه لم ينص عليها إلا أنه حكم فيها الصحابة، وهي أن فيها بدنه أو شاة على وفِق ما فصلناه في الدرس السابق.

(المتن)

وفدية الجماع بدنه فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع.

(الشرح)

هنا ألحقها بأي قسم من الأقسام؟ بدم التمتع لأنه قال: إذا عُدمت وهو الدم فنرجع إلى إيش؟ إلى. . لأن هذا الدم ليس له بدل فقسنا فيقاس بدم التمتع.

(المتن)

فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات، والمحصر يلزمه دم.

(الشرح)

ودم الفوات كذلك الذي فاته الحج؛ إنسان أحرم إلا أن الطائرة تأخرت وقُضي الحج فتأخرت في المجيء، هذا فاته الحج فعليه دم.

طيب إذا ما تعذر له الدم هل له بدل؟ قال: نعم؛ هو نفسه حكم التمتع فإن لم يجد دم صام عشرة أيام. ثم جاءنا إلى الدم الذي تكلمنا عليه ووقع الخلاف في الإلحاق وهو دم المحصر، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي الدماء الثلاثة يلحق؟ قال المصنِّف.

(المتن)

والمحصر يلزمه دمٌ؛ فإن لم يجد فصيام عشرة أيامٍ.

(الشرح)

إذًا كذلك المصنف قوّى بأن دم المحصر يُلحق بدم التمتع وهو صيام العشرة.

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس.

(الشرح)

الآن انتهي المصنف من ذكر تقاسيم الدماء الواجبة في الكفارات؛ فبعد ما بيّن لك هذا الحكم قد يتبادر إلى الذهن؛ طيب الرجل ما ارتكب محظورًا ولكن ارتكب محظورين طيب هذين المحظورين هل هما من جنس أم من غير جنس؟ فتأتي هنا الأسئلة في مسألة التكرار فبدأ المصنف في بيان ذلك فقال:

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد.

(الشرح)

الآن جئنا إلي مسألة تكرار المحظور يقول العلماء: ارتكاب المحظور لا يخرج عن قسمين: -

القسم الأول: أن لا يتكرر المحظور

والقسم الثاني: أن يتكرر المحظور.

أما القسم الأول: إذا ارتكب محظورا ولم يكرره فهذا فيه نفس الحكم الذي قلناه إلا أنه بقيت مسألة واحدة يذكرها المصنف تبعًا.

جئنا إلى المسألة الثانية: وهي كرر المحظور، إذا كرر محظورًا من محظورات الإحرام نظرت هل هذا المحظور الذي كرره التكرار هل هو لأجناس مختلفة أو لجنس واحد ما؟ معني هذا الكلام؟

رجل حلق شعره، وتطيب، ولبس المخيط. نقول: إن هذا الرجل قد ارتكب محظورًا وكرره إلا أنه لأجناس مختلفة، ورجل آخر تطيب في الصباح ثم تطيب في المساء ثم تطيب في الليل فنقول: هذا رجل كرر محظورًا من محظورات الإحرام إلا أنها من جنس واحد.

فإذًا القسمة عندنا ثلاث: -

لا يُكرر المحظور.

يكرر المحظور من جنس واحد.

يكرر محظورات من أجناس مختلفة.

القسمين الاثنين الأول والثاني وقع عليهما الاتفاق؛ اتفق العلماء أنه من ارتكب محظورًا يُلزم بالفدية التي تقدمت.

واتفق العلماء في الجملة على أنه من كرر محظورًا من محظورات الإحرام مختلفة الأجناس يُلزم لكل محظور بفديته؛ حلق ولبس وتطيب فعليه ثلاثة محظورات؛ فعليه ثلاثة كفارات، لأنه جاء بها مختلفة الأجناس فلا يدخل بعضها في بعض. طيب وقع الخلاف في القسم الثالث، وهو إذا كرر محظورات الإحرام إلا أنها من جنس واحد كأن يتطيب عدة مرات؛ يلبس المخيط عدة

مرات، يحلق شعر رأسه ثم أخذ من لحيته ثم أخذ من شاربه وهكذا. هنا وقع الخلاف بين العلماء ولهم في ذلك ثلاثة نظريات: -

النظرية الأولي: هي نظرة أبي حنيفة -رحمة الله عليه- يقول السادة الحنفية: إن تكرار المحظور من جنس واحد يُنظر فيه إلى الزمان؛ فإن كان في زمن واحد يتداخل المحظورات بعضها في بعض ويُلزم بكفارة واحدة.

أما إذا كان في زمنٍ مختلف كفي الصباح والليل وفي المساء فهذا يعتبر محظورات مستقلة وعلى كل محظور يكفِّر. فالعبرة عند السادة الحنفية بالزمن.

أما النظرية الثانية فنظرية المالكية والشافعية وقالوا: إن محظورات الإحرام لا تداخل مطلقًا، فكل واحد أو كل محظور له خاصيته فمن تطيّب ثم تطيب مرة ثانية يُلزم بكفارتين.

بقت معنا النظرية الثالثة: وهي نظرية السادة الحنابلة -رحمة الله على ائمتنا- فإنهم يقولون: نحن ننظر هل كفّر عن الأول أو لم يُكفِّر؛ فإن كفَّر يُلزم بفدية أخري، إن لم يكفر فتتداخل المحظورات من جنس واحد.

مثال: رجل تطيب في الصباح ثم استغفر الله وذهب وأشترى نُسكا وذبحه ووزعه على الفقراء، لأنه فدية الأذى لأنه تطيب، في المساء تطيب مرة ثانية. فهذا على السادة الحنابلة يُلزم بفدية أخري.

ورجل تطيب في الصباح ثم قال: لمّا أكمل حجي أدفع الفدية؛ في الليل تطيب فهذا كفارة واحدة، لأنه ما كفر عن المحظور الأول. ثلاث نظريات.

في نظري والعلم عند الله: أقوي النظريات من حيث أصول الشريعة ما ذهب إليه السادة الحنابلة؛ وهو أن العبرة بالكفارة، لأن إيقاع الكفارة يقتضي خروج من العهدة، وأما إذا لم تقع الكفارة فحري أن تتداخل.

وأما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم التداخل فهذا يكاد يكون بعيدًا من جهة الأصول؛ فإن الأصول تقتضي بتداخل الأسباب؛ فمن بال وتغوّط وخرج منه ريح يُلزم أن يتوضأ وضوءًا واحدًا، وكلها أسبابٌ موجبة للوضوء.

وأما ما ذهب إليه السادة الحنفية من حيث الزمن فإن الزمن مطرّد ولا يوجد له ضابط؛ فلهذا وضع ضابط الكفارة أقوي من جهة النظر والعلم عند الله تعالى.

(المتن)

ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد.

(الشرح)

هنا كل الكلام هذا الذي نحن قلناه في التكرار إلا جزاء الصيد فيكادوا يتفقون على أن الصيد التكرار خارجٌ عنه؛ فمن قتل أو صاد مرتين يُلزم بكفارتين، الصيد هذا الكلام كله ما فيه خلاف، لابد أن على وفق ما صاد على وفق ما يكفِّر، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، فهذا يقتضي على كل قتل يكون له فدية من النعم.

(المتن)

ومن كرر محظورا من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة.

(الشرح)

وهذا الذي قلنا ه في مذهب السادة الحنفية وهي: تداخل بشرط عدم التكفير؛ فإن كفر صدق التداخل ويلزم بكفارة أخري.

(المتن)

وإن فعل محظورًا من أجناس.

(الشرح)

رجعنا إلى الصورة الثانية التي قلنا: يكاد يقع فيها الاتفاق.

(المتن)

وإن فعل محظورًا من أجناس فلكل واحد كفارة.

(الشرح)

(من أجناس)، كأن يكون حلق ولبس المخيط وتطيّب فلكل واحدة كفارة.

(المتن)

والحلق، والتقليم، والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه.

(الشرح)

الآن من هذه الجملة انتهي المصنف في أنه يُبين لنا أحكام التكرار؛ هنا جئنا لمسألة ترجع للمسألة الأولي التي ذكرناها في البداية وهي: ألم نقل: بأن محظورات الإحرام على قسمين: ما يمكن أن يُتدارك، وما لا يمكن أن يتدارك.

طيب ما هي محظورات الإحرام؟

الطالب: الحلق، التقليم، تغطية الرأس، التطيب، لبس المخيط، الوطء، المباشرة بشهوة.

الشيخ: وهي تسعة ونحن قدمنا بأنها تسعة فبقيت واحدة.

الطالب: والصيد.

الشيخ: والصيد؛ إذًا هي تسعة؛ محظورات الإحرام التي قالها المصنف تسعة؛ قلنا: استثني المصنف واحدة وقال: لا كفارة فيها. ما هي؟

الطالب:...

الشيخ: وهي العقد؛ ارجع أقلب الصفحة واقرأ ماذا قال المصنف في العقد من محظورات الإحرام؟

(المتن)

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

(ولا فدية فيه)، عقد النكاح ليست فيه فدية؛ فتبقى الفدية في الثمانية؛ سوف نستثني من الثمانية الوطء والمباشرة؛ لأنه فيها دماء خاصة فتبقي معنا

كم؟ ستة؛ هذه الستة تنقسم إلى قسمين: ما يمكن أن يُتدارك، وما لا يمكن أن يتدارك؛ بينّا ما هو معني التدارك وما لم يُتدارك؛ طيب ما هي التي يمكن أن تدارك؟

الطالب: تغطية الرأس، الطيب ممكن تغسله، ولبس المخيط؛ هذه يمكن أن يتدارك؛ ما لا يمكن أن يتدارك؟

الطالب: حلق الشعر، قص الأظافر، الصيد، الوطء.

الشيخ: فإذًا هنا أربعة إلا أن الوطء سوف نستثنيه، لأن له حكم خاص، لماذا ذكرنا هذا التقسيم؟ لأنه هنا يأتي خلاف بين المذاهب في ارتكاب هذه المحظورات: -

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن المحظورات مستوية في عمدها وخطأها، ونسيانها؛ فبمجرد ارتكاب المحظور تثبت الفدية التي قدم.

والشافعية والحنابلة يقولون: لا؛ إن الفدية ما لا يمكن أن يُتدارك هذه يستوي فيها العمد والخطأ.

أما ما يمكن أن يتدارك فإن الخطأ يسقط فيه الفدية؛ من غطي شعره ناسيًا، أما العمد ما عندنا فيه؛ العمد هذا لابد بأن يدفع الفدية؛ جئنا في مسألة النسيان والخطأ إذا ارتكب الخطأ والنسيان؟

الخطأ والنسيان إذا ارتكب عند الحنفية والمالكية: يُلزم بالفدية، حكمه حكم العمد.

الشافعية والحنابلة يقولون: إن الخطأ والنسيان في الكفارات التي يمكن أن تُدارك تسقط.

مثال: رجل كان محرمًا ونسي وغطي شعره، وغطّى رأسه؛ ثم تذكر بأنه محرم فقال: استغفر الله وشاله؟

فعلى مذهب المالكية والحنفية: يُلزم بالكفارة.

وعلى مذهب الشافعية والحنابلة تسقط عنه الكفارة.

(المتن)

الحلق، والتقليم، والوطء، وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه.

(الشرح)

(يستوي عمده وسهوه)، لأنه لا يمكن أن تتدارك؛ فلهذا من فعل ذلك يُلزم بالكفارة.

(المتن)

وسائر المحظورات.

(الشرح)

وسائر المحظورات، لأنها يمكن أن تُدارك فلهذا قال فيها؟

(المتن)

لا شيء في سهوه.

(الشرح)

لا شيء في سهوه فيقتضي- أن العمد فيها، وأما السهو أو الخطأ فيمكن أن يتجاوز عليه؛ سبب الخلاف في ذلك بين السادة الحنفية والمالكية في جهة، والشافعية والحنابلة في جهة في مسألة القياس؛ وهو نجد أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: 196].

يقول الحنفية والمالكية: نجد هنا بأن الشرع ألزم المريض والمعذور بالفدية، والعذر والمرض هو يُعتبر قادح من قوادح التكليف ورغم ذلك ألزمه الشرع بالفدية؛ فيكون الناسي مع أن النسيان قادح من قوادح التكليف ملحقٌ به لوجود أنهم مستويان في ذلك.

الشافعية والحنابلة قالوا: هذه القاعدة مطردة، إلا أنه «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان»، مع أنه يمكن أن يتدارك هذا وليس باستمرار؛ لهذا ما قالوا: في تقليم الأظافر ولو كان خطأً يُلزم، بخلاف هذا ليس فيه إتلاف فيمكن أن تتدارك فتتخصص القاعدة العامة لقوله «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرفق بالناس وخاصة في مسألة نسيان ذلك وما أظن أن أحدًا يسلم من ذلك النسيان.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ التغطية التي هي التغطية الشرعية وهي بأن يقع. . ، نحن تكلمنا عن هذا في المحظور في مسألة ماذا يغطي؟ وبالنسبة لأبو حنيفة تذكر ما هو قوله في التغطية؟

الطالب:...

الشيخ: يقول: يشترط تغطية عضو كامل.

(المتن)

وكل هدي، أو إطعام فهو لمساكين الحرم.

(الشرح)

الآن بيّن المصنف في التكرار وبيّن لك المسائل فقد تسألون طيب أنا قد أوجبت عليّ دم، من أطعمه هذا الدم؟ فقال لك:

(المتن)

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقه في الموضع الذي حلق فيه، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

(الشرح)

نحن قلنا الفدية على ثلاثة ما هي؟

الطالب:...

الشيخ: إطعام، صيام، نسك هذه الثلاثة، وقع الاتفاق على الصيام فقد أجمعت الأمة كما قال ابن المنذر: على أن الصيام يصوم في أي مكان شاء؛ فلا يتقيد بصيام إلا الثلاثة التي نص الله عليها في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، أما بقية الصيام فكله في أي مكان بالاتفاق؛ وسبب التوسع في الصيام أن الصيام لا ينتفع به مساكين الحرم ولا غيرهم؛ ينتفع به الشخص فلهذا أُبيح له أن يصوم في أي مكان.

قلنا: إن الفدية على ثلاث؛ دم، وإطعام، وصيام؛ اتفق العلماء أن الصيام لا ينقيد بمكان إلا الصيام الذي نص الله عليه بأنه ثلاثة في الحج. طيب هذا استثنياه؛ بقي معنا الدم والإطعام.

نبدأ بما قاله المصنف وهو مذهب الحنابلة فالحنابلة يقولون إن الأصل في الدم وفي الإطعام أن يكون في الحرم إلا ما استثناه الدليل فنظرنا في الأدلة فوجدنا أن الدليل قد استثنى صورتين اثنين:

صورة المحصر يذبحه في المكان الذي أحصر.

وفدية الأذى وهو في المكان الذي أرتكب فيه الأذى، تخرج الفدية.

ولكن القاعدة والأصل: على أن النسك والإطعام يكون في الحرم. هذا قول الحنابلة.

الإطعام والنسك يكونوا في الحرم إلا ما استثناه الدليل، ماذا استثني الدليل؟ صورتين اثنين ما هما الصورتين؟

(المتن)

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق فيه.

(الشرح)

في المكان الذي ارتُكِبت.

(المتن)

وهدي المحصر ينحره في موضعه.

(الشرح)

فقال الحنابلة: إن الطعام والنسك لابد له أن يبلغ الحرم ويوزع على فقراءه إلا في صورتين اثنين: صورة الحصر، وصورة الأذى.

قالوا: أما الحصر فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196] فبما أنه مُنع فيذبحه في مكانه؛ والأذى، لأن حديث كعب ابن عجرة المتفق عليه قال له النبي ﷺ: «انسك نسيكة، ولم يكن وصلوا إلى الحرم»، فدلّ على أنه يُفرقها في موطنه. وهذا مذهب السادة الحنابلة. نبدأ من الخلف ونطلع:

مذهب الشافعية: لا؛ الإطعام والنُسك لابد أن يكون في الحرم مطلقًا، ولم يستثني الصورتين الاثنين؛ بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95] فيقاس عليه جميع أنواع الهدي التي قد وجدت.

المالكية: خالفوا مذهب الشافعية بالعكس وقالوا: لا يشترط الإطعام والدماء أن تصل إلى الحرم إلا ما استثناه الدليل وهو دم التمتع الذي أمر الله بأن يكون هديا بالغ الكعبة. ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، أما ما عدا ذلك فيجوز في أي مكان من إطعام ومن نسك في غير الحرم.

السادة الحنفية عكسوا وقالوا: إن الإطعام في أي مكان وأما النسك فنلحقه فقط لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة: 95] فالنسك يُلحق، وأما الإطعام فلا يصح فيه القياس فيكون في أي مكان شاء.

فإذًا عندنا الآن أربعة أقوال: -

قول يقول: بأن الإطعام والنسك لابد أن يأتي إلى الحرم، و هو مذهب الشافعية.

قول يفرِّق بين الإطعام والنسك فيقول: إن النسك شرطه أن يبلغ المحل والإطعام في أي مكان وهو مذهب الحنفية.

وقول يقول: إنه لا يُشترط أي من الإطعام والنسك أن يبلغ الحرم إلا ما دلّ عليه الدليل وهو قول المالكية.

وقول يقول: إن الإطعام والنسك شرطه أن يبلغ الحرم إلا ما استثناه الدليل. وهو مذهب الحنابلة.

وسبب الخلاف في هذه المسائل كلها: سببها مسألة القياس على الدماء الثلاثة الأولي فإنك إذا ألحقت مثلًا اللباس إذا ألحقته بالأذى، وصورة الأذى

على قول الحنابلة قال النبي ﷺ: «انسك نسيكه»، فيقتضي على أنه في نفس المكان، وإذا ألحقته فهديا بالغ الكعبة شرعًا، فإذًا هذا الدم لا بد أن يُلحق والمسألة قائمة الخلاف.

(المتن)

وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

(الشرح)

(وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) وهي المسألة التي قدمناها بأنه يكاد أن يقع عليها الاتفاق إلا ثلاثة الأيام التي استثناها الشرع. وبذلك يكون أكمل المصنف [باب الفدية]. وفي هذا القدر الكفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد ﷺ

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم قلنا: هذه لابد لها النظر من النظر إلى بعض الصفات وليست الشكل مثل ما قلنا: في الحمامة ألحقوها من باب شرب الماء.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الإلحاق هذا فيه علم الحيوان وهم أدري به فيكون أعلم بذلك.

الطالب:.... ؟

الشيخ: إذا عاد إلى الميقات نعم؛ هنا سوف يأتي معنا في تعريف التمتع ما هو؟

أن يجمع بين عمرة وحج، وأن يجمع في سفر واحد، وأن تكون العمرة والحج في نفس السنة؛ فيه شروط؛ من بينها هذه أن لا يرجع إلى الميقات، لكن هل الرجوع إلى الميقات أو بلده فهنا يقع الخلاف؟ وهذه سوف نتكلم عليها لمّا يذكر المصنف أنواع الحج الثلاثة.

الطالب:... ؟

الشيخ: بعضهم يفرِّقون بين المجلس؛ قالوا: الوقت يضبطه وبعدين المجلس.

الطالب:...

الشيخ: المجلس قد يطول ويستغرق وقد يقصر، فهو ليس بضابطٍ معين.

(المتن)

[باب دخول مكة]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف ابن قدامه -رحمه الله تعالى - في [كتاب الحج]، وفي هذا الكتاب قد قسّمه هذا الإمام -رحمه الله- إلى أبواب وبقي معنا ما يقارب الثلاثة أبواب وهذا الباب الذي عقده المصنف -رحمه الله تعالى - بعد أن بيّن محظورات الإحرام هو باب الدخول إلى **"مكة"**، ولما كانت مكة تختص بأحكام وخاصة لمن أراد أن يدخلها بحج أو عمرة أو قران أحكامًا خاصة بها ناسب يذكر المصنف هذا الباب فقوله: **(باب دخول مكة)** أي في هذا الباب سوف سأبين لك جمله من الأحكام تتعلق بهذا الموضوع.

فأما قوله: **(باب دخول مكة)**، بالنسبة لاسم **"مكة"** هذا فمكة بلد الله الحرام الذي هو معروف ورد اسمه في القرآن باسمين اثنين: -

"مكة" كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح: 24].

وجاء باسم **"بكه"** في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96].

ثم اختلف العلماء هل هما اسمان بمعنيً واحدٍ أم لا؟

فذهب طائفة من العلماء: إلى أن مكة وبكه هما اسمان لشيء واحد؛ والعرب تُقلب الباء ميمًا كقولهم: ضرب لازب وضرب لازم، فبكة بمعني مكة.

وذهب طائف من العلماء: إلى أن بكة ومكة هما اسمان لشيئان، ولكن اختلفوا في مدلولهما: -

فقال طائفة من العلماء: إن مكة هي البلد الحرام، وبكة هو البيت الحرام.

وقال طائفة من العلماء: إن مكة هي الحرم كله، وبكة هي المسجد الحرم.

طيب هذا بما يخص هذا الاسم الذي هو مكة؛ فقول المصنف: **(باب دخول مكة)**، أي: أن الداخل إلى مكة صفات لابد أن يتصف بها، والعلماء يقولون: إن الداخل هذا له ثلاثة حالات أو نتكلم عليه في ثلاث مسائل: في الزمان، وفي المكان، وفي الحال.

أما الزمان: أيُّ أفضل في دخول مكة ليلًا أو نهارًا؟

وأما المكان: فقد نبّه عليه المصنف في بداية هذا الباب.

وأما الحال: فيشتمل ثلاثة مسائل: -

المسألة الأولي: الاغتسال لدخول مكة.

والمسألة الثانية: وهي حالة الإنسان وهي خشوعه وخضوعه لربه.

والمسألة الثالثة: هي من الأفضل أن يدخل راكبًا أو يدخل ماشيًا؛ فهذه ثلاثة مسائل تتعلق بحال الداخل إلى مكة.

نبدأ بالمسألة التي بدأ بها المصنف، ثم نذكر بقية المسائل.

(المتن)

قال: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله ﷺ.

(الشرح)

هنا المصنف بدأ بذكر المكان فقال يستحب لمن دخل إلى مكة أن يدخلها من أعلاها ثم ذكر دخولًا ثانيا وهو إذا جاء إلى المسجد الحرام فالأفضل أن يدخل من باب بني شيبة، ثم عطف على هذا المصنف فقال وذلك اقتداء بالنبي ﷺ.

طيب نأتي الآن إلى مسألة الدخول الذي هو المكان؛ فقال المصنف مكة تدخل من أعلاها وهذه المنطقة تسمي الثنية العليا وتسمي **"كُداء"** بالضم، والمسجد الحرام يدخله من باب بني شيبة؛ كلا الأمرين ثابت عن النبيﷺ.

أما الموضوع الثاني وهو: دخول مكة فقد أخرج الجماعة إلا الترمذي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة أو كان النبي ﷺ يدخل مكة من ثنية العليا وهي كُداء ويخرج من السفلة وهي كَداء بالفتح حتى يتناسب يقول: اضمم وادخل وافتح واخرج.

وجاء كذلك في الحديث المتفق عليه من حديث جابر أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام من باب بني شيبة؛ هذا الفعل من النبي ﷺ في هذا الدخول اتفق

العلماء أنه معلل، لعلة فعل النبي ﷺ ذلك إلا أنهم اختلفوا هل العلة قاصرة أو علة متعدية؟ ونحن سبق وأن تكلمنا في علم الأصول لمّا يذكر علماء علم الأصول العلة القاصرة والعلة المتعدية.

العلة القاصرة: وهي علة تقصر الحكم على المسألة فلا يتعداه إلى غيره.

والعلة والمتعدية هي التي توجد في الحكم الذي جاء به الشرع وفي صور أخري فيلحق المسكوت بالمنطوق.

فكون النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة ودخل من أعلى مكة هذا حكم معلل؛ إلا أنه إما علة قاصرة وإما علة متعدية، ما معني هذا الكلام؟

إذا قلت: بأن دخول النبي ﷺ من هذه الأماكن علة قاصرة. فيقصر الدخول على مكة إلا من هذا الكلام والدخول إلى المسجد الحرام إلا من هذا المكان.

وإذا قلت: إن العلة متعدية. يعني دخل النبي ﷺ من المصلحة المسافر.

فالفرق في القولين: هو للذي جاء إلى مكة مِثل مثلًا أهل نجد إذا يأتوا إلى مكة ما يأتون من منطقة **"كُداء"**؛ فالوارد إلى مكة من غير كُداء هل الأفضل له أن يترك تارك المكان ويأتي إلى كُداء ويدخل معها اقتداء بالنبي ﷺ أو يدخل من أي مكانٍ هو أرفق له.

فإذا قلت: بأن العلة قاصرة. فتقول: يندب لكل داخل أن يأتي من هذا المكان.

وإذا قلت: إن العلة متعدية. فتقول: دخول النبي ﷺ لهذا المكان ليس لسبب فيه وإنما لأن طريق النبي ﷺ من هنالك فتقول إن الداخل لمكة أي جهة أرفق له يدخل منها.

القول الأول: وهو أنه يُندب دخول مكة مطلقًا من هذا الباب هو جماهير أهل العلم؛ ويستدلون على ذلك بهذين الحديثين: أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: **(كان النبي ﷺ. .)**، و **"كان"** عند علماء الأصول تقتضي الدوام والتكرار، فبما أن النبي ﷺ كرر ذلك فيحمل على السنية.

وثانيا لقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: 189]، وإن مكة أو الداخل إلى أي بلد أن يدخل من وجه البلد ولا يدخل من دبره؛ ووجه مكة هو كُداء وكذلك في باب بني شيبة فإن الذي يدخل منه –الآن باب بني شيبة غير موجود بحكم التوسعة، لكن هو يكون جهة الصفا- فإن الداخل منه يقابل الكعبة ويقابل بابها ويقابل الحجر الأسود؛ فالذي يأتي من هذا المكان فقطعًا هو قد أتي الباب أو البيت من بابه.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ دخل من هذا من باب أنه في طريقه. هذا من قول بعض الشافعية.

إلا أن قول الجمهور أقوي وخاصة وقد ثبت أن النبي ﷺ في خروجه في عام الفتح لمّا خرج للطائف وإلى حنين خرج من الثنية السفلى على نفس المكان والطائف جهة الثنية العليا؛ فالنبي ﷺ رغم أنه في غزوة حنين رغم أنه كان

ذاهب إلي الطائف وإلى حنين لكنه خرج من نفس الباب الذي دائمًا يخرج منه، مع أن الأصل أنه يخرج مع الباب الذي يقابل الجهة التي منها الطائف.

إلا أنه قد يُعترض على هذا ويقال: إن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** كان إذا أراد غزوة وخرج وارى فيها ولا يقصدها مباشرة إلا أن القول بأن هذا الحكم خاص بهذا المكان وهذا الباب له قوة في النظر، فلهذا يُندب الاقتداء بالنبي ﷺ في هذه الحالة.

(المتن)

فإذا رأي البيت.

(الشرح)

لأن تكلمنا على المكان فبقي معنا الزمان وبقي معنا الحال؛ طيب نُقدم الزمان؛ الزمان وقع الخالف بين العلماء أو بين الصحابة في الصدر الأول من الأفضل؛ هل يُدخل إلى مكة ليلًا أم يدخل لها نهارًا؟

فكان ابن عمر رضي الله عنه يري بأن الأفضل أن يدخل إلي مكة نهارًا، فكان إذا جاء ليلا بات في ذي طوي وحتى يطلع النهار ويدخل إلى مكة.

وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- كانت تري أن دخول مكة ليلًا أفضل.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن النهار أفضل.

والشافعية قالوا: أن الأمر في ذلك سيّان.

أما النبي ﷺ فإنه في جميع دخوله مكة دخلها نهارًا إلا في عمرة الجعرانة فإنه قد اعتمر ودخل مكة ليلًا، لهذا يقوي الأمر بدخول مكة نهارًا وهذا أبلغ في أن ينتبه إلى المشاهد وإلى أن يُمتِّع عينية بالنظر إلى بيت الله الحرام.

هذا بالنسبة للمسألة الثانية التي هي مسألة الزمان؛ بقي معنا مسألة الحال، وقلنا: الحال تشمل ثلاثة مسائل: -

المسألة الأولى: وهي حالة في نفسه؛ فلهذا اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لداخل مكة ن حاج أو معتمر أو قارنًا أن يدخلها متضرعًا متخشعًا إلى ربه؛ لأنه قادم على ربه في بيته وهو قادم بصفة العبودية أو بصفة العبد الآبق الذي قد أرهقته ذنوبه فحريٌ به أن يأتي إلى مولاه وإلى سيده طامعًا في رحمته فلهذا ينبغي للداخل إلى مكة بهذه الصفة،

أما بالنسبة للراكب فرقع الخلاف كذلك بين الفقهاء؛ أيهم أفضل أن يدخل مكة ماشيًا أو يدخلها راكبا؟ فالذين قالوا: الأفضل راكب فقد دخل النبي ﷺ راكبًا، والذين يقولون: ماشي؛ فقد ثبت، أو جاء في **"سنن ابن ماجة"** الحديث الموقوف عن ابن عباس وإن كان متكلم في إسناده أنه قال: **(حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم ماشٍ حافٍ)** وهو موقوف عن ابن عباس.

طيب تبقي معنا الحالة الثالثة: التي هي الاغتسال؛ أما الاغتسال فكذلك اتفق الفقهاء على أنه يندب للداخل إلى مكة أن يغتسل وكان عبد الله بن عمر يحافظ على ذلك ويغتسل في ذي طوى؛ إلا أنهم بعد ما اتفقوا على أنه يُندب

الاغتسال وهو أمر عام للنساء والرجال وقع الخلاف في أمر الحائض والنفساء هل تغتسل أم لا؟

فالذي عليه الجمهور: أنها داخلة في ذلك فتغتسل؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي غير ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فإذًا من أفعال الحاج الغسل بمكة فتغتسل هي كذلك.

وذهب طائفة من العلماء في المالكية: إلى أن الحائض والنفساء بما أنها قد مُنعت من الطواف فلهذا لا يسن في حقها أن تغتسل لدخول مكة. وبذلك نقول الآن تكلمنا عن المسائل الثلاث التي تختص بالداخل.

(المتن)

فإذا رأي البيت رفع يديه وكبر الله وهلله وحمد ودعا.

(الشرح)

أول ما يدخل الإنسان إلى مكة هذا كان في القديم عندما لم تكن هناك عمارات مرتفعة فيكون الداخل إلى مكة، لأن مكة جاءت على بطن الوادي خاصة الكعبة فيقع نظرة على البيت فلهذا قال المصنف -رحمه الله-: **(فإذا رأي البيت رفع يده وكبر)**، فإذا رأى الله وقعت عينه على البيت رفع يديه وكبّر ودعا الله.

(المتن)

ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا.

(الشرح)

هذا الفعل ثبت عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- إلا أنه ليس فيه شيء صحيح مرفوع للنبي ﷺ؛ لهذا خالف المالكية في رفع اليدين هنا، وإن كان قال الأئمة الثلاث إلا أن المالكية يقولون: لا ينبغي أن ترفع اليد في ذلك، والأمر في ذلك واسع فلا حرج على أن الإنسان إذا رأي البيت أن يرفع يديه ويدعو فإن رفع اليدين في الدعاء مشروع مطلقًا، لهذا في **"صحيح البخاري"** بوّب البخاري -رحمه الله-: [باب رفع اليدين في الدعاء]، والأمر في ذلك واسع.

(المتن)

ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا.

(الشرح)

الآن دخل إلى مكة على الصفات والحالات التي ذكرناها ورأي البيت فقال المصنف: **(ثم يبتدئ بطواف العمرة)**، **"ثم"** عند علماء اللغة تقتضي الترتيب والفور، يعني كأنه يقول: لا ينبغي لمن دخل إلي إلى مكة أن يشتغل بشيء قبل أن يطوف بالبيت، وهذا أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء؛ فإن الذي ينبغي على الداخل مكة أول شيء يفعله هو أنه يبتدئ بالطواف.

هذا الأصل العام، الأصل العام أنه يبتدئ بالطواف إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل استثنوا ثلاثة مسائل: -

المسألة الأولى: كأن يرهقه عذرٌ.

والمسألة الثانية: كأن يخشى فوات عبادة.

والمسألة الثالثة: أن يُقدم ما هو أهم على الطواف.

فإذًا عندنا ثلاث مسائل مستثناة من هذا الأصل.

المسألة الأولى: عذرٌ قاهر؛ قال الفقهاء: والعذر القاهر كأن يكون مريضًا، أو أن يكون ممرضًا لمريض أو أن، يًنشد رجلا أو يبحث عن سكن؛ فهذه أربعة أعداد ذكرها الفقهاء تحت هذا الاستثناء الأول فإن كان كذلك فينبغي أن يقدم حاجته من مسكن ومن راحة ثم يذهب إلى الطواف حتى يقيمه على وجهٍ كامل، هذا الاستثناء الأول وتدخل فيه المسألة التي قلتها.

يبقي معنا الاستثناء الثاني الذي هو: يخشي. فوات عبادة؛ طيب خلونا نبدأ بالاستثناء الثالث الذي هو أن يُقدِّ م ما هو أهم من الطواف، يقول الفقهاء: الأهم من الطواف هو الصلاة المكتوبة؛ فإذا جاء الإنسان إلى مكة وأراد أن يطوف قد تصادفه صلاة.

طيب إذا جئنا إلى هذه الحالة طواف مع صلاة مكتوبة هذه الحالة لا تخرج عن أربعة صور: -

الصورة الأولي: أن يأتي إلى الحرم في وقت ليس فيه صلاة كأن يأتي بعد العصر، يأتي بعد الظهر، يأتي بعد العشاء.

والحالة الثانية: أن يأتي إلى الحرم بعد الأذان؛ يعني أُذِّن إلا أنه لم تقام الصلاة.

والحالة الثالثة: أن يأتي والإمام يصلي في وقت صلاة.

والحالة الرابعة: أن يكون يطوف فتقام الصلاة. لأنك إذا قلت يأتي بعد الصلاة ترجع إلى الصورة الأولي، لأنه في صلاة أخري فهو جاء في غير وقت صلاة.

نبدأ بالصور الأولي وهي: أن يأتي الطائف إلى المطاف في غير وقت صلاة؛ فإذا جاء في غير وقت صلاة فهنا هذه الصورة على قسمين:

القسم الأول: أن يكون في وقت حِل نافلة كأن يأتي بعد الضحى، وكأن يأتي بعد الظهر، وكأن يأتي بعد المغرب، وكأن يأتي بعد العشاء في وقت تحل فيه النافلة؛ ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنه يبدأ بالطواف.

الصورة الثانية من المسألة الأولى: وهي أن يأتي إلى المطاف في وقتٍ لا تحل أو تُكره فيه النافلة كأن يأتي بعد الفجر، أو يأتي بعد العصر؛ فهنا وقع الخلاف فبعض الفقهاء قال: لا يطوف وإنما يؤخِّر حتى وقت حِل النافلة، لأنه إذا طاف يُلزم بأن يصلى ركعتين، وهذا وقت نهي فلا تقع فيه صلاة وحتى لا يفرِّق بين الطواف وبين الركعتين فيؤخر إلى وقت حِل النافلة ويطوف. وهذا المسلك يقول به المالكية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن الوقت لا يجوز فيه أن تصلي، الوقت ليس وقت صلاة،.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ نحن تكلمنا وقلنا: أن يأتي بعد صلاة مكتوبة، فإذًا هو جاء بعد صلاة الصبح؛ فقلنا إذا جاء بعد صلاة فيكون على قسمين: إما أن يكون وقت حِل الصلاة أو وقت منع الصلاة؛ فإذا جاء في وقت حِل الصلاة كبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء قلنا: لا حرج. اتفقوا على أنه يطوف.

أما إذا جاء في وقت منع؛ جاء بعد صلاة العصر ولا صلاة بعد العصر، جاء في وقت بعد الصبح ولا صلاة بعد الفجر، فهل يطوف وقع خلاف؟

ذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا يطوف لوجود النهي، لأنه لا يستطيع أن يصلي ركعتين فيؤخِّر الطواف إلى أن يدخل حل النافلة. وعلى رأس هذا المسلك المالكية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ نحن الآن لا نتكلم على حالة وإنما نتكلم على الحال؛ دخل بعد صلاة الصبح. **هذا القول الأول.**

القول الثاني: على أنه وإن دخل في وقت نهي يطوف ولا حرج عليه، وعلى رأس هذا المذهب مذهب الشافعية؛ لأن الشافعية عندهم وقت النهي ما لم يكن هناك للصلاة سبب، فإن ذوات الأسباب لا حرج فيه فيقولون: يطوف مطلقًا ويستدلون بما ثبت في **"سنن أبي داود"** في قول الرسول ﷺ: «يا بني شيبة

لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت بأي ساعة من ليل أو نهار شاء»، فغلّبوا جانب الإباحة أقوي من جانب الحذر.

وهذه المسألة كلها مبنية على الخلاف في المسالة التي تكلمنا عليها في [كتاب الصلاة] وهي هل تشرع النافلة في وقت الكراهة والحرمة أم لا؟

فقلنا الجمهور: على أنه لا يجوز والشافعية قيّدوها بذوات الأسماء، **تكلمنا على الصورة الأولي** التي هي أن يأتي في غير وقت صلاة.

الصورة الثانية: وهي أن يأتي بعد الأذان وقبل أن تقام الصلاة، فإذا دخل في هذه الحالة يُنظر؛ فإن كان بين الأذان والإقامة متسع كما في المناطق الحارة خاصة في مكة بعد الظهر؛ إذا أُذِّن الظهر تبقى مدة طويلة حتى تقام الصلاة، وكذلك بعد العشاء؛ فهنا إذا علم بأنه يكفي أن يطوف قبل أن تقام الصلاة فيقدِّم الطواف.

وأما إذا كان الوقت ضيق بين الأذان والإقامة كالمغرب، الأذان مباشرة وراءه الإقامة فهذا لا يطوف وإنما يؤخِّر طوافه إلى أن يُصلى. هذه الصورة الثانية.

تبقي معنا الصورة الثالثة التي هي: إذا جاء والإمام يصلى؛ فاتفقوا على أنه يُلزم بأن يدخل مع الإمام في صلاته؛ فإذا انقضي الإمام في صلاته قام وأنشأ الطواف.

والصورة الرابعة: وهو أنه يكون يطوف فتقام الصلاة؛ فإذا كان الطائف يطوف أي طواف كان وأقيمت الصلاة فاتفق الفقهاء على أنه يقطع طوافه ويُلزم بأن يدخل مع الصلاة لأنها مكتوبة فهي مقدّمة على الطواف الذي يطوفه إلا أنه إذا قطع طوافه الأفضل والأكمل أن يقطعه على وتر في نهاية الشوط؛ يعني إذا بدأ الشوط الرابع أو الخامس يُكمله أن يقطع على وتر، وأن لا يقطع في نص شوط، لا بد أن يكمل.

فإذا قطعه في كامل شوط اتفقوا على أنه إذا اتفقت صلاته يقوم ويبني على ما طاف من قبل؛ فإذا كان طاف ثلاثًا وقامت الصلاة وصلى فيقوم بعد الصلاة ويأتي بأربعة أشواط وقد انتهي طوافه.

الإشكالية إذا قطع الطواف الشوط في النصف في أن يكون طاف ثلاثًا ونصف؟ فبعض الفقهاء قال: الثلاثة لا خلاف بأنه يبني عليها، لكن هذا النصف هل يحسب له أو أنه يلغيه ولابد أن يأتي بطوفة أخري؟ قولان عند العلماء. وبذلك نكون قد ختمنا الصور الأربعة إذا دخل الإنسان وإذا جاء إلى الطواف إلا أنها كانت مسألة مستثناه تُقدّم على الطواف وهي يخشي فوات عبادة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذه المسألة الثالثة: أن يُقدم ما هو أهم.

تأتي عندنا المسألة الثالثة المستثناة من الأصل التي هي: أن يخشي- فوات عباده؛ وهي أن يأتي إلى المطار ويكون لم يكن صلي الصلاة.

إنسان جاء من السفر إلى مكة مثلًا قبل أن تغرب الشمس ولم يكن يصلي العصر ففي ذمته العصر فإذًا هنا اتفقوا أنه يصلي الصلاة التي عليه وخاصة وقد أراد أن يخرج وقتها ثم يطوف، إلا أنه في هذه الصورة أوخشية فوات العبادة إما أن تكون أقوي من الطواف؛ كأن يتذكر فائته من الفرائض، أو تكون جنازة، أو يخشي- وتر، أو يخشي- ركعتي الفجر؛ فيستوي في خشيان الفوائت فرائضٌ أو سنن.

وهذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت قاعدة وهي كما يقول الفقهاء في القاعدة: **"يُقدم ما يخشي فواته على ما لا يُخشي فواته وإن كان أقل منه رتبه"**.

نضرب مثال على ذلك: رجل كان في المسجد يقرأ القرآن ثم أذّن المؤذِّن، فالأفضل أنه يُكمل قراءه القرآن أو أنه يتابع الأذان؛ متابعة الأذان سُنة لكن قراءة القرآن بكل حرف عشر- حسنات فهي أقوي في الأجر من متابعة الأذان إلا أن قراءة القراءة يمكن أن تُدرك في أي وقت ولكن الأذان محدود حالة الترداد وراء المؤذّن فلهذا يقطع القرآن ويتابع الأذان.

نضرب مثال آخر: المرأة إذا جاءتها الدورة في رمضان فبعد رمضان يأتي شوال، ثم ما استطاعت أن تقضي- الصوم الذي عليها وتريد هي ستة من شوال؛ لأن قضاء رمضان فهي في حِلٍ من أمرها في خلال السنة كاملة، لكنه

فرضٌ عليها؛ لكن ست من شوال هي مضيّقة فقط في شوال، وفي نفس الوقت هي سنة فنقول: لا حرج عليها أن تصوم ست من شوال وتؤخِّر ما هو فرضٌ عليها؛ لأن ستة من شوال يخشي.فواتها والآخر لا يخشي.فواتها فهذا تطبيق لهذه القاعدة وتندرج معنا هذه الصورة التي معنا ألا وهي أنه يقدم. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لا يجوز أن يُدخل في النية بين الفرض والنافلة.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما صلي العصر. طيب أنا أسألك شو رأيك أنت؛ أنت دخلت إلى الحرم وبعد ما سلّم الإمام في صلاة العصر. . ؟ من خلال الصور التي ذكرناها أنا أضرب لكم مثال حتى تتضح الصورة بنفس التي قالها: أنت جئت إلى المسجد والناس قد صلوا العصر يجوز أن تصلي صلاة تحية مسجد؟

الطالب:...

الشيخ: يجوز؛ لأن الكراهة بعد صلاة العصر.ليست مختصة بالوقت وإنما مختصة بالصلاة. . بعد الصلاة، يعني مثلًا: أنا وأنت الآن الساعة الرابعة أنا صليت العصر لا يجوز لي أن أصلي النافلة لكن أنت ما صليت العصر.يجوز لك أن تتنفل متى صليت العصر. ويعتمد النافلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر»، يعني بعد الصلاة وليس الوقت.

فأنت إذا جئت إلى الحرم بعد ما سلّم الإمام، وهذا كله لأنه بعد العصر. فيه وقتان: وقت كراهة، ووقت حرمه؛ إذا قاربت الشمس إلي قرن الشيطان إلى الغروب هنا لا يجوز لك أن تُحدث نافلة ولو لم تكن صليت العصر، لأن الكراهة انتقلت من كراهة الصلاة إلى حُرمة الوقت. لأن بعد العصر بمجرد أن تصلي العصر تُمنع من النافلة؛ اللي ما صلّي العصر يصلي النافلة، لكن إذا جئنا إلى الغروب والشمس عند الغروب حتى اللي ما صلّي العصر لا يجوز له أن يقع النافلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا قاربت الشمس على الغروب».

فإذا كان هكذا في هذه الصورة جاء الإنسان إلى الحرم وكان قد صُلي العصر لكن الوقت متسع فنقول له: طف، لأنك تستطيع أن تصلي ركعتين وتخرج من وقت الكراهة مع الآخرين الذين يقولون: بعدم الصلاة في الوقت.

الطالب:... . ؟

الشيخ: بين ا لعشاء والمغرب الأمر واسع.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما صلي المغرب؟ طيب هنا إذا الناس صلت المغرب خلاص غربت الشمس ما في وقت كراهة، لكن وقت المغرب ضيق فلابد أن تُلزم أنت بأن تصلي المغرب؛ لأن بعد المغرب لا حرج إذا صليت أنت المغرب.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الآن قلنا: بما أنه يطوف؛. . تحية المسجد الحرام الطواف، لهذا الفقهاء يفرّقون يقولون: المسجد الحرام اختص عن سائر المساجد في التحية؛ فسائر المساجد يُتحّى لها بركعتين ولكن المسجد الحرام لمّا كان أفضل المساجد كانت تحيته أفضل التحيات وهي أن يطوف بالبيت. الآن أكملنا الصور الأربعة، والاستثناءات الثلاثة.

الطالب:... ؟

الشيخ: القاعدة يقول الفقهاء: **"يُقدم ما يخشي فواته على ما لا يُخشي فواته وإن كان أقل منه رتبة"**.

(المتن)

ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا، ويطّبع برداءه

(الشرح)

الآن بدأ المصنف يذكر لنا في أحكام الطواف فلهذا سوف نُبين الآن أحكام الطواف وليس أحكام الطائف؛ فنحن نريد أن نتكلم عن الطواف كهيئة، فقال المصنف: **(ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا)**. الذي دخل إلى مكة بالإحرام إما أن يكون معتمر؛ فإذا كان معتمر فيكون طوافه عمره، أما إذا كان مفردًا أو قارنًا فيكون

طوافه طواف قدوم، وإذا متمتع طواف عمرة؛ فإذًا لا تخرج أول ما دخل إلي البيت على هاتين الصورتين: -

إما أن يكون طواف عمرة وطواف متمتع؛ فيكون الحكم هذا الطواف طواف عمره.

وإما أن يكون قارنا ومفردًا فيكون طوافه طواف. قدوم.

طيب إيش الفرق بين الطوافين الآن في هذه الحالة؟

الطالب:...

الشيخ: طواف العمرة وطواف المتمتع يقع بعده إحلال، وطواف القارن وطواف المفرد يطوف ويبقي على إحرامه.

(المتن)

ويضطبع برداءة فيجعل وسطه تحت عاتقة الأيمن وطرفيه على عاتقة الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبِّله، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللّٰهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك وإتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأُول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة وكلما حاز الركن اليماني والحجر استلمهما وكبّر وهلل ويقول: بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعوا في سائرة بما أحب.

(الشرح)

هذه الجملة التي قالها المصنف -رحمه الله- تشتمل على مسألتين اثنين: -

المسألة الأولي: مسألة الحجر الأسود.

والمسألة الثانية: مسألة الطواف.

فإذًا عندنا مسألتان؛ نبدأ بمسألة الحجر الأسود ثم نأتي إلى مسألة الطواف؛ الحجر الأسود أنتم تعرفون الكعبة لها أربعة أركان: -

الركن الأول: فيه الحجر الأسود.

الركن الثاني: الركن العراقي.

والركن الثالث: الشامي.

والركن الرابع: اليماني.

إذًا عندنا أربعة أركان؛ الحجر الأسود وهذا هو يسمي بركن الخرسانيين، بما وراء النهار، هو ليش سمي بذلك؟ لأنك إذا وقفت على الحجر الأسود واتجهت مباشرة تمشي على خرسان، وإذا وقفت على الركن الذي بجواره واتجهت تمشي على العراق، وهذا على الشام، والآخر على اليمن.

الركنان الركن اليماني وركن الحجر الأسود هذا بإجماع الأمة هم مبنيان على قواعد إبراهيم؛ الثاني اللي هو العراقي والشامي فيه يوجد فجوة اللي هي نصف دائرة هذا يسمي الحِجر، وسمي الحِجر حجرًا، لأن قريش ضاقت عليهم النفقة؛ قريش لمّا تهدّمت الكعبة، الكعبة لمّا بناها إبراهيم عليه السلام كما وصفها النبي ﷺ كانت أطول مما هي عليه الآن، وكانت ممتدة إلي داخل

والِحجر هذا القوس كان كعبه، وكان لها بابان ملتصقان بالأرض؛ لمّا جرفها السيل وجاءت قريش وأرادوا أن يبنوها ويقوموا ببناء الكعبة قالوا: لا تدخلوا في بناء الكعبة مهر بغي ولا أكل ربا فابنوها من المال الحلال؛ وقال: إن المال الحلال هو مهر النساء، لأنه استُحلت الفرج بكلمة الله؛ فلمّا جمعوا الأموال ضاقت عليهم النفقة فبنو من عند الركن اليماني إلى المكان الذي هو هم عليه الآن؛ فلما قصّرت بهم النفقة قالوا: إذًا حتى ما يضيع علينا مكان البيت؛ نسوى مثل القوس ونقول هذا محجورٌ من البيت.

المصنف الآن وصف مسألة الطواف؛ فإذا جئنا إلى الحجر الأسود فيتعلق به خمسة أحكام عند الفقهاء: -

- **الحكم الأول:** هو المحاذاة.
- **والحكم الثاني:** هو التقبيل.
- **والحكم الثالث:** هو الاستلام.
- **والحكم الرابع:** هو السجود عليه.
- **والحكم الخامس:** هو التكبير والتسمية عند البداية.

فعندنا خمسة أحكام يبتدئ بها الطائف إذا أراد أن يطوف ويبتدئ من الحجر الأسود، وهذه الخمسة حتى نُبين أحكامها بدقة.

نبدأ بالمسألة الأولي: التي هي المحاذاة؛ ويقصد بالمحاذاة: أن يكون جسم الإنسان مقابل للحجر الأسود؛ هذه المقابلة فيها أربعة صور: -

- **<u>الصورة الأولي:</u>** يسميها الفقهاء صورة كمال.
- **<u>والصورة الثانية:</u>** يسميها الفقهاء صورة إجزاء.
- **<u>والصورة الثالثة والرابعة:</u>** وقع فيهم الخلاف.

<u>فأما الصورة الأولي:</u> التي هي صورة الكمال فهي أن يحاذي كل الحجر بجميع بدنه؛ هذه تسمي كمال، وهي أفضل الحالات،

<u>الصورة الثانية:</u> أن يحاذي بكل بدنه جزءًا من الحجر؛ فهذه تسمي صورة إجزاء، ويجزئ أن يبتدئ بهذه المحاذاة الطواف.

<u>الصورة الثالثة والرابعة:</u> هو أن يحاذي بجزء بدنه كل الحجر، والرابعة هي أن يحاذي بجزء بدنه جزءًا من الحجر. في هاين الصورتين وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فبعضهم قال: لا يجزئ إذا بدأ الطواف بهذه الصورة، ليش؟ قالوا: قياسًا على القبلة فأنت إذا أردت أن تصلي على القبلة فأنت إذا أردت أن تصلي والكعبة أمامك وكان جزء من بدنك غير متجه للكعبة لا تصح أنك متجهًا للقبلة لأنك مأمورٌ بأن تتجه بكاملك إلى القبلة.

والذين قالوا: تُجزئ هاتين الصورتين قالوا: لأن البضع أو البعض له حكم الكل؛ فبما أن جزء من البدن جاء على كل الحجر أو على بعض الحجر فيُجزئ أن يبتدئ به الطواف. وهذه المحاذاة هذه المتفق على أنها واجبة، من

الأحكام الخمسة التي ذكرناها تختص بالحجر الأسود والوحيدة الواجبة هي إيش؟ المحاذاة.

يأتي معنا التقبيل وهو سنة، والاستلام وهو أن يستلمه ويلمسه وهو سنة، يأتي معنا السجود عليه وهو أن يضع جبهته عليه وهذه وقع فيها الخلاف؛ والصحيح على أنها كذلك تدخل في المشروعية.

والأمر الخامس: وهو أن يقول: بسم الله والله أكبر. ويبتدئ في طوافه؛ فهذه خمسة أحكام تختص بالحجر الأسود عند بداية الطواف.

قلنا: المحاذاة التي هي واجبة، لأن الإنسان إذا ما حازى الحجر وبدأ يطوف يكون طوافه ناقص، ورب العالمين أمرنا بأن نطوف على البيت، فهذا ما طاف على البيت وإنما طاف على جزء من البيت. فهذه خمسة مسائل تتعلق بالمسألة الأولي التي ذكرها المصنف وهي مسألة الحجر الأسود.

نأتي إلى المسألة الثانية ونختم بها إن شاء الله هي مسألة الطواف: وهو أن يطوف الإنسان؛ قال المصنف يطوف سبعًا ويبدأ يجعل الكعبة علي يساره ويضطبع الإضطباع وهو وصفة المصنف بأن يُظهر كتفه الأيمن، وهذا يسميه الفقهاء بالاضطبا، ولأنه مأخوذٌ من الطبع وهو الكتف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، يمشي في الأربعة؛ ما معني يرمل؟ الرمل هو أن يتحرك الإنسان بحركة ليست بالجري وفوق المشي؛ فهذه الأحكام الأربعة تختص بالطواف بأن يطوف سبعة ويطوف على اليسار ويرمل ويطّبع.

الرمل اتفق الفقهاء على أنه سنه ويرمل الأشواط الثلاثة كلها؛ الثلاثة كلها يرمل فيها والأربعة يمشي فيها.

الاضطباع كذلك ثبت عن النبي ﷺ والإضطباع وقع فيه الخلاف هل في الأشواط في سعيك في طواف كامل أو الطواف ومعه السعي، والصحيح على أنه يضطبع في الطواف فقط ولا يطبع في السعي؛ إذا تكلمنا على هذه الأحكام نأتي إلى مسألة إذا أراد الإنسان أن يطوف؟ يقول العلماء: الطواف له أربع حالات؛ حالتان مجزئتان، وحالتان غير مجزئة.

الحالتان المجزئتان: -

الحالة الأولي منهما: حالة كمال؛ وهو أن يطوف خارج الحِجر، ولكن ليس بعد مقام إبراهيم، فأن يطوف في الدائرة التي هي خارج الحِجر، ما بين الحجر وبين المقام؛ فهذه أفضل حالات الطواف، لأن النبي ﷺ طاف هنا.

الحالة الثانية من حالات الإجزاء: يسميها الفقهاء حالة إجزاء؛ وهي أن يطوف بعد مقام إبراهيم لكن ليس إلى خارج المسجد؛ فهذه حالة إجزاء وهي دون حالة الكمال لأنه إذا طاف كان المقام بينه وبين البيت؛ فلوجود شيء بينه وبين البيت نزلت من حالة الكمال إلى حالة الإجزاء.

تأتي معنا الصورة الثانية: اللي هي صورة، حالة عدم الإجزاء؛ وعدم الإجزاءفيها حالتان: -

الحالة الأولى منهما: لا تجزئ للمجاوزة.

والحالة الرابعة: لا تُجزئ للتقصير.

فالحالة الأولي من عدم الإجزاء: حالة المجاوزة وهو أن يطوف خارج المسجد، فإذا طاف خارج المسجد هذا لم يطف بالبيت وإنما طاف بالمسجد فلهذا لا يصح طوافه.

في حالة ما إذا وقع زحام وكثر الزحام إلى أن طاف الناس خلف المسجد هل يجوز هنا أو لا يجوز؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: يجوز، لماذا؟ يجوز، لأننا قعّدنا قاعدة، قلنا: الذي يطوف خارج الصحن لا يصح طوافه، لأنه ما يعتبر طائف بالبيت وإنما يعتبر طائف بالمسجد لكن في كثرة الزحام اتفق الفقهاء أنه يجوز.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا، يجوز لأن هذه الصورة وقعت تبعًا ولم تقع استقلالًا.

مثال: نحن الآن في المسجد في الجمعة الأصل هذا هو المسجد، الذي يصلي في الخلي لا يُعتبر معه جماعه خارج المسجد، لأنه صلّي في الشارع، لكن إذا وقع الزحام فامتدت الصفوف فيكون حكم ذلك الصف تابعًا؛ مثل أحكام الجمعة مثلًا، الجمعة إذا كنت تستمع إلى الخطيب لا يجوز لك أن تتكلم، لأن النبي ﷺ نهي أن يُتكلم والإمام يخطب، طيب اللي يكون في الخارج يجوز له لأنه ما هو من أحكام المسجد، لكن إذا امتدت الصفوف وأنت كنت في صفٍ

خارج، وإن كنت خارج المسجد لا يجوز لك أن تتكلم، لأنه تبعت لك. . ، وهذا يسميه الفقهاء الأحكام التي تقع تبعًا؛ حتى الربا؛ الربا يجوز إذا وقع تبعًا، قال النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: «من اشتري عبدًا وله مالٌ فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتع»، أنت لمّا تبيع عبد لك ومعه فلوس؛ كان تاجر ومعه فلوس فإذا بعته إلى شخص فماله لرب المال إلا أن يشترطه الذي اشتراه.

طيب الذي اشتراه هو دفع لرب العبد إيش؟ دفع له فلوس، والعبد عنده فلوس والمال بالمال لا يجوز إلا إذا كان مثلًا بمثل، لكن هنا المال لم يكن أص كان تابع للعبد فلو باع مالًا بمال؛ ذهب بذهب نقول له: لا يجوز. لا بد أن تحقق المثلية، لكن هنا لم يقع تبعًا. طيب نضرب مثال بصورة في وقتنا المعاصر:

عقود الصيانة التي هي موجودة في الشركات، عقد الصيانة؛ مثلًا شركة اشترت مائة جهاز كمبيوتر طيب إذًا ما فيش عقد صيانة مشكلة، لأنك تدفع عليها فلوس وبعدين إذا خربت لك أي جهاز ما تستطيع تصلحه فماذا تفعل الشركات؟ تشتري بعقدين العقد الأول عقد البيع والعقد الثاني يسمي عقد صيانة؛ في خلال مدة معينة عشر سنوات أو خمس سنوات أو سنة على أنه إذا تعطّل أي جهاز نحن نصلحه.

عقد الصيانة هذا هو عقد غرر؛ لأنه ممكن في خلال سنه كلها ما يخرب ولا جهاز؛ ولكن هو لمّا سوي معاك العقد أنت كشركة أنت مُلزم بأن تدفع له المال سواء عطل جهاز ولا ما عطل جهاز؛ إذا عاطل يصلح وإذا ما عطل ما يأتي؛

فإذًا هو مالٌ مبني على غرر، لكن هذا الغرر وقع تبعًا للبيع الذي هو بيع الأجهزة؛ ما جاء استقلالًا، فلهذا حتى الغرر يجوز إذا كان تبعًا ولا يجوز إذا كان استقلالًا.

الآن أكملنا الصورة الأولي من صور عدم الأجزاء في الطواف وهي صورة المجاوزة.

الصورة الثانية: هي صورة التقصير؛ صورة التقصير لها أربعة أصناف:

الصنف الأول: كأن يطوف داخل الكعبة فلا يصح طوافه، لأنه هذا طاف في البيت ولم يطف بالبيت.

أو أن يطوف فوق السطح، سطح الكعبة، فهذا طاف ولم يطف بالبيت، ورب العالمين قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: 29]. هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: أن يطوف ويدخل إلى الحجر.

والصورة الرابعة: أن يطوف ويكون بعض جسمه على الشاذروان؛ الشاذروان هذا هو إذا رأيتم الكعبة، الكعبة هكذا السوداء لكن يوجد أساس وهو اللي يُشبه الناس، هذا المائل، هذا المائل من الكعبة هذا أساس الكعبة، فأنت إذا كنت تطوف ومدخل جزءك فأنت لا تعتبر طفت، لأن الأصل هي هيك تقوم؛ لكن ضاقت النفقة فأدخلوا جدار الكعبة؛ فإذا طاف في الكعبة أو

فوق سطح الكعبة اتفق الفقهاء أنه لا يصح طوافة؛ إذا طاف على الشاذروان أو في الحجر وقع الخلاف: -

جماهير أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة: أن طوافه لا يصح لأنه لم يطف طواف كاملًا.

وذهب السادة الحنفية -رحمة الله علي الجميع- إلى أنه من طاف داخل الكعبة أو طاف في الشاذروان، من طاف داخل الحجر أو في الشاذروان فهذا يُنظر؛ فإذا كان في مكة يُلزم بأن يعيد الطواف، وإذا ذهب عن مكة وخرج فإنه يُلزم بأن يذبح ويُفدي دمًا.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على أنه من طاف في هذين المكانين أن طوافه لا يصح، لأن عائشة كما ثبت في **"الصحيحين"** جاءت للنبي ﷺ وقالت: افتح لي باب الكعبة فأنني أريد أن أصلي فيها. قالت: فأخذ بيدي النبي صلي الله عليه وسلم وأخذني إلي الحجر. وقال: صلِّ ها هنا فإن هذه كعبة.

فإذًا ما داخل الحجر يعتبر كعبة فإذا مر فيه الإنسان فلا يعتبر طائف أو أن يكون طاف إلا أن طوافه لم يقع على البيت بالكل فلذلك لا يصح طوافه. ونكون بذلك قد أكملنا مسائل الطواف، ونرجئ مسائل السعي إلى الدرس القادم، وفي هذا القدر كفاية، وصلوات ربي وسلامه عليه.

الطالب:... ؟

الشيخ: طيب نكمل المسألة هذه؛ التي هي مسألة تقبيل الحجر؟

قلنا: تقبيل الحجر ثبت عن النبي ﷺ، وهذا التقبيل عند الفقهاء إما أن يستطيع أن يقبله بشفتيه فهذا الأكمل والأفضل، وثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، جاء في **"الصحيحين"** عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر وقال: **(والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع إلا أني رأيت رسول الله يقبلك فقبلتك)**، طيب إذن لو ما استطاع أن يقبّله بشفتيه ولكن استطاع أن يلمسه. فليلمسه ويقبل يده.

إذا ما استطاع أن يلمسه بيده واستطاع أن يلمسه بشيءآخر منفصل كعصا أو كإحرامه أو كغترته فيفعل ذلك يلمسه بها ثم يقبلها؛ لهذا ثبت كما في البخاري أن النبي ﷺ كان في يده مِحجَل؛ عصا فكان يلمس بها الحجر ثم يقبلها.

الطالب:... ؟

الشيخ: طيب وإذا كان طواف إفاضة يمكن أن. .

طيب هذه الصورة الثالثة. طيب إذا ما استطاع وكانت بعيده يشير إليه؟ لكن ما يقبِّل، لأن التقبيل من خصائص الحجر وأنت لم تلمسه لا بيدك ولا بشفتيك ولا بشيء منفصل فيضعها فقط من غير تقبيل؛ هذا هو القاعدة على هذا التسلسل.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم؛ قلنا يقول: بسم الله ويكبّر. ويمشي، لأنه بداية طواف؛ نعم هو قال المصنف: في كل شوط، وهذا الأفضل والأولى ولهذا فعلة النبي ﷺ.

جئنا إلى مسألة: إذا كان هناك زحام؟ يقول العلماء: هذه المسألة مسألة التقبيل واستلام الحجر على قسمين: -

إما أن يكون ليس هناك زحام كما في بعض أيام الشتاء لمّا تقل العمرة وهكذا وفي أمكانيه. يعني إحنا صادف لمّا كنا طلبه في المدينة في بعض المرات لما كنا ندخل مكة في الشتاء في الساعة الثالثة تستطيع أن تقبل الحجر مع كل طواف، الثالثة صباحًا؛ في كل وقت تستطيع أنك تُقبل الحجر. فهذا إذا كان أفضل وأولي لأنه امتثالًا للسنة، إذا لم يكن فيكون زحام؟ هذا الزحام على قسمين: -

إما أن يكون زحامًا خفيفًا بحيث أنك إذا وقفت في الطابور تستطيع أن تصل إلى الحجر فإذا كان كذلك ينبغي على الإنسان أن لا يفوِّت السنة.

الطالب:... ؟

الشيخ: شوف أخي تجد الناس قد دفعت الأموال وتركت الأهل والأوطان إذا جاء إلى ذلك المكان يزهد في السنة؛ أنت أصلًا جئت إلي ربك فلا بد أن تؤدي هذه الشعيرة على وفق ما سنّة رسول الله؛ لهذا سبحان الله تجد من أخوانا الباكستانيين والعجم واقف في الطابور ممكن يقف ساعة ما يتحرك صامد حتى يصل ويطبِّق هذه السنة وتجد من هو من العرب أو من طلبة العلم أو ممن ينتسب إلى الدين يقول: هذه سنة لا حرج إذا طفت فيفوِّت السنة وهو لا يدري.

قلنا على قسمين: -

إما أن يكون زحام خفيف فيمكن أن يتلافى: فهذا ينبغي له أن يقبل.

أما إذا كان هناك زحام شديد: فوقع خلاف بين الصحابة هل يقبل أم لا؟ فكان ابن عباس لا يري التقبيل، ويستدل بحديث الذي قاله النبي ﷺ لعمر كما في **"السنن"**: «يا عمر إني رأيتك رجل شديد، فإذا كان زحام ما عليك إلا أن تشير»، لهذا كان ابن عباس يقول: **(تمنيت لمن دخل إلى هذا الزحام أن يخرج كِفافًا لا له ولا عليه)**. هذا مذهب ابن عباس.

مذهب ابن عمر رضي الله عنه كان يخالفه؛ فكان ابن عمر كان يقاتل على الحجر ويقول: هذه سنة لا أفوّتها. يقول سالم بن عبد الله بن عمر قال: والله لو زاحمته الإبل لزاحمها. أنا أصلا جئت إلى بيت الله الحرام لماذا؟ إذا كانت العمرة واستطاعت أنني أُقبِّل في كل طواف أقضيها في ثلاث ساعات هي عبادة أفضل من أنني أقضيها الطواف في عشر دقائق وما أُقبل، هي المسألة أنك تريد أن تخلص منها أو تريد أن تستلذ العبادة؛ فإذا أردت أن تستلذ بها، ومن أراد الخير سيصل إليه لهذا من أراد أن يحرص على تقبيل الحجر فالله ييسره إلي أن يصل إليه، إذا ذهد الإنسان فيه سيحرم ولو لم يكن هناك أحدٌ فيه.

فلهذا الأولي والأفضل من أكرمه الله إلى ذلك المكان على أنه لا يفوت سنة ثبتت عن النبي ﷺ وخاصة وقد جاء في **"سنن الترمذي"** من حديث حسن أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الحجر يبعث يوم القيامة له عينان ولسانان يشهدان

لمن استلمه بحقٍ أمام الله»، وجاء في **"صحيح ابن حبان"**: أن النبي ﷺ قال: «إن الحجر الأسود نزل من الجنة أبيضا ولكن سودته خطايا بنو أدم»، قال العلماء: إن الخطايا والذنوب تؤثر في الحجر فكيف بالقلوب، فلهذا الإنسان إذا داوم على الذنوب ولم يستغفر قدحت في قلبه حتى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمنا برحمته وأن يرزقنا زيارة إلى بيته. وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامة على نبينا محمدﷺ.

(المتن)

فيطوف سبعًا يرمل في الثلاث الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة، وكلما حاز الركن اليمني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو في سائره بما أحب.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان أو أحكام دخول مكة؛ وكنا تكلمنا في الدرس السابق عن الطواف وعن أحكامه، ثم ذكر المصنف -رحمه الله عليه - هنا كيفية الطواف فقال: هو أول شيء يستلمه الحجر الأسود، ثم يطوف على يساره سبعًا، ثم ذكر سنتين اثنين تقعان في الطواف ألا وهما: سنة الاضطباع، وسنة الرَمل. وتكلمنا على هذه الأحكام في الدرس السابق.

بقيت معنا بعض الفروع تتبع كلام المصنف هنا وهي أنه قال:

(فيطوف سبعًا)؛ قال غير واحد من أهل العلم: أن الأمة أجمعت على أنواعه سبعًا، فالطواف عند الفقهاء: إما طواف عبادة مستقلة، وإما طواف نافلة.

طواف العبادة: لا يخرج عن ثلاثة أقسام: -

- إما أن يكون طواف قدوم.
- وإما أن يكون طواف إفاضة.
- وإما أن يكون طواف وداع.

وأجمعت الأمة على أن أنواع الأطوفه هنا ثلاثة: قدوم، وإفاضة، ووداع.

عندنا طواف الذي هو نافلة: هو مطلق الطواف؛ وهو أنه كما قال النبي ﷺ: «إن الطواف بالبيت صلاة»، فهذا كما قال الإمام أحمد لمّا سُئل إذا كان الرجل في مكة الأفضل له أن يطوف أو ينفل، لأن الصلاة في مكة بمائة ألف، فقال الإمام أحمد -رحمه الله- عليه: **(إن الغريب في مكة الأفضل له الطواف)**، لماذا؟ لأنه إذا رجع إلي بلده لا يُحصِّل كعبة؛ فهذا نسميه طواف نافلة.

إذا جئنا إلى الطواف الأول الذي هو طواف العبادة، وهو قلنا ثلاثة: قدوم، وإفاضة، ووداع.

طواف القدوم: وهو كما قلنا: لكل من دخل مكة، والداخل إلى مكة نحن قلنا: يُشترط فيه أن يدخل بإحرام: -

فإما أن يكون معتمرًا فيكون طواف العمرة هو طواف القدوم.

وإما أن يكون حاجًا فيكون طوافه طواف قدوم؛ وكذلك إذا كان مفردًا، والمتمتع حكمه حكم المعتمر.

قال المصنف: **(يطوف سبعًا)**، وهكذا طاف النبي ﷺ وطاف أصحابه؛ الفقهاء لمّا يتكلمون في الناحية الفقهية؛ معلوم أنه يطوف سبعًا لكن الفقيه

يناقش في حالة ما إذا طاف الطائف ستًا، أو طاف ثمانية؛ أما إن طاف سبعة فقد أتى بالمطلوب فيأتي الفقه وهو العلم بالمسألة إذا قصّر في هذا الطواف؛ فقال المصنف هنا: ويشترط عليه أن يطوف سبعًا.

طيب إذا طاف أقل من سبع؟ إما أن يكون متعمدًا، وإما أن يكون ناسيًا.

المتعمد: يحرم عليه ذلك، بل يحرم على المتعمد في أي عبادة أن يأتي بها على غير الوجه المشروع؛ لأن العبادة الأصل فيها التحريم، لا يقدمُ عليها الإنسان إلا بمعرفة أحكامها ويحرم عليه أن يُخل بالأحكام بعد المعرفة، وهو المتعمد ولهذا الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إلا ما تعمدت قلوبكم﴾؛ فهذا المتعمد كأنه محتجٌ على رب العالمين.

إذا جئنا إلى الناس والناس كما أنتم تعلمون في شريعة محمد ﷺ قد أُسقط عنه الإثم والعمل؛ لأنه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فما هو الحل إذا طاف الطائف ستًا أو أقل من ذلك؟ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فذهب الأئمة الثلاث: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الطواف يشترط فيه أن يكن سبعًا، فمن قصّر عامدًا أو ناسيًا ولم يطف سبعًا فإن طواف الذي أوقعه غير مجزئ ويُلزَم بأن يطوف طوافًا آخر ولو ذهب إلى بلاده.

مثل: الصلاة؛ أنت رب العالمين أمرك في العصر أن تصلي أربعًا فإذا صليت ثلاثًا ثم تذكرت ولو بعد عشرين سنة تُلزم بأن تقضي تلك الصلاة؛ لأن الثلاثة لم تقع في الإجزاء فكأنها ملغيه؛ فكذلك قالوا في الطواف، قالوا: إن

اشتراط السبع ركنٌ في الطواف؛ فمن لم يأتِ بسبع طوفات فقد بطل طوافه ولا بد من أن يطوف مرة أخري.

أما الإمام أبي حنيفة -رحمه الله عليه وعلى أئمتنا - فقد فرّقوا، السادة الحنفية فرّقوا قالوا: إذا كان طاف أربعًا فأكثر أو ثلاثًا فأقل؟ فقالوا: إذا طاف ثلاثًا فأقل نقول بما قال به الأئمة الثلاث فيكون كأنه لم يطف ويُلزم بأن يعيد طوافه.

أما إذا طاف أربعة أو خمسة أو ستة ونسي التكملة على ذلك فنقول: إن كان في مكة يعيد الطواف، وأما إن خرج من مكة فهذا أنقص من الواجب فيُلزم بدم، وعليه دم وعليه أن يُفدي.

هذان من قولان في هذه المسألة: -

قول للجمهور: على أنه إن لم يأتِ بسبع لا يعتبر بأنه طاف.

وأبو حنيفة قال: أنا عندي العبرة بالأكثر، لأن الطواف سبعة إذًا الحد الفاصل هو أربعه والنص لا يوجد فإذًا أربعة؛ فما كان من أربعه فأكثر نتغاطى الطرف و نقول: إذا كان في مكة يُلزم بأن يعيد الطواف، أما إذا رجع لأهله فيلزم بدم ويجبره.

الطالب:... ؟

الشيخ: الحكم للأغلب، العبرة بالأكثر.

أما إذا طاف أقل من أربعه فلا يعتبر بأنه طاف، هذه المسألة ترجع إلى الخلاف بين السادة الحنفية والأئمة الثلاث في مسألة: الطواف هل هو كله بأجزائه السبعة شيءٌ واحد أو هو متعدد؟

فإذا قلت هو شيء واحد: كما قال الأئمة الثلاث فإذًا طوافه باطل، لأنه لا يقع طواف إلا إذا وقع سبعًا.

أما الحنفية فيغلِّبون الأكثر: العبرة بالأكثر، والقليل لا عبرة به؛ فلهذا قالوا من طاف أكثر فيجبر بدم ومن طاف أقل فلا يُعتد بطوافه.

هذه المسألة التي لم نتكلم عليها الأسبوع الماضي ألا وهي قول المصنف: وعليه أن يطوف سبع. طيب نأتي إلى المسألة الأخرى التي قالها المصنف، المصنف قال: يطوف سبعًا ويبدأ ويطوف على يساره؛ طيب إذا خالف الإنسان وطاف على يمينه، وهذا يسمي التنكيس، فما هو حكم هذا الطواف؟ القول فيه مثل القول في المسألة الأولي: -

الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إن من نكّث طوافه فلا عبره به، ويُلزم أن يعيد الطواف.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فيقول: إذا نكّث الإنسان طوافه وكان في مكة يٌلزم بأن يعيد، أما إن خرج من مكة فيجبره بدم.

وسبب الخلاف بينهم: هو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: 29] أمر الله بالطواف لكن ما قال: وليطوفوا

يسارًا؛ فيقول أبو حنيفة: هذا الذي طاف يمينًا هو طاف، لغة يعتبر طائف؛ لأن الطواف هو اللف حول الشيء. فإذًا أين وقع الخلل؟ وقع الخلل في الكيفية ولم يقع في الأصل، لأن الأصل الطواف وهو طاف، لكن وقع في الكيفية والكيفية تُجبر بالدم.

أما الجمهور قالوا: لا؛ إن الطواف وإن كان هو الدوران على الشيء لغة إلا شرعًا فإنه الطواف يسارًا؛ لأن الشرع لمّا جاء بلفظ الطواف خرج من كونه لغة إلى كونه شرعيًا، ولا يسمي من طاف يسارًا بأنه طاف طوافًا شرعيًا فلهذا من فعل ذلك فلا يُعتد بطوافه ويلزم بإعادة الطواف هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة كذلك في مسألة الطواف وهي أنه قال: لمّا بينا نحن المسافة التي يبتعد فيها عن الكعبة ويقترب تأتي عندنا هنا عندنا مسألة وهي: أن الإنسان حالة كونه طائفًا الأفضل له أن يقترب من الكعبة فيحصِّل أجر القرب أو يبتعد فيحصِّل أجر الخطوات. فعندك هنا مسألتين: -

إما أنك تطوف من بعيد؛ ومعلوم من الناحية الرياضية هذه قطرها أكثر فلهذه تلك خطواتها أكثر؛ فهل العبرة في الأجر في الطواف بالخطوات أو بالقرب؟ اتفق العلماء على أن العبرة بالقرب وليس العبرة بالمسافة، لأن المطلوب في الطوف هو القرب من بيت الله، وكلما اقترب الإنسان كلما حصَّل الأجر أكثر من أنه لو ابتعد وإن كان في البعد مشقة أكبر.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ يمكن أنه يلمس الحجر ويبتعد، يعني في إمكانية ليست. . إذا قلنا: القرب أفضل. لكن نحن نصينا على أنه من سنن الطواف أنه يرمل، الرمل وهو يشتد.

عادة إذا اقتربت يزداد الزحام وإذا ازداد الزحام مُنعت من سنة الرَمل، فهل الأفضل هنا أن تبتعد فترمل أو تقترب ولا ترمل؟ يعني هذه المسألة غير المسألة الأولي: -

هنا قال الفقهاء: يبتعد ويرمل، وإن كان يقولون بالتفصيل؛ يقولون: إن استطاع أن يقترب ويرمل فهو الأفضل لأنه حقق سنة القرب وحقق سنة الرمل، أما إذا كان لا يستطيع أن يرمل وهو مقترب فيبتعد ويرمل، لماذا؟

لأن الرمل سنة من سنن الطواف والقرب مشروعُ في الطواف، لأن القرب لا يتوقف عليه حكم شرعي بخلاف الرمل، الرمل يعتبر سنة؛ فلهذا تحقيق السنة أولي من تحقيق هذه الفضيلة، قالوا: إلا إذا كان في الابتعاد من أجل أن يحقق سنة أن يقع هناك ضرر، وهو كما هو معلوم على أن النساء كما قال لها النبي ﷺ للمرأة التي اشتكت إليه قال: «طوفي خلف الناس»، لأن الأصل في الطواف خاصة حتى لا يقع اختلاط بين النساء والرجال أن النساء تكون أبعد على الرجال؛ فإذا هو ذهب إلى هناك وخاف أنه يقع الاختلاط أو يقع شيء من الاحتكاك أو شيء من هذا القبيل فيرجع إلى المكان الأول أفضل، لأن دفع

المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ كل هذه المسائل يتطرق إليها الفقهاء في مسألة الطواف.

(المتن)

فيطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة وكلما حاز الركن اليماني أو الحجر استلمهما وكبر وهلل.

(الشرح)

نحن بينّا في مسألة ما هي الأركان التي تُستلم؟ قلنا: الركن اليماني، وركن الحجر الأسود؛ وأما ا لحجران الاثنان فلا يستلما؛ وبينّا العلة في ذلك.

(المتن)

وكبّر وهلل، ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(الشرح)

نعم هذه الآية الوحيدة التي ثبتت عن النبي ﷺ أنها يُسن أن تقال في مسألة الطواف؛ فإن الطواف لم يأتِ من الشارع صلوات ربي وسلامه عليه ذكرٌ معين إلا بين الركنين بأن يقال هذه الآية.

طيب إذا لم يأتِ الشرع بذلك وقد سكت عن ذلك كأنه يقول: إن الناس في حلٍ من أمرهم في ذلك فلا يلزمون؛ فهذا من باب التيسير على الأمم، فمن حفظ أدعية قالها ومن توسل إلى الله فعل ومن دعا إلى الله فعل، فكأنه لا يريد

أن يُحجر على الناس ذلك فترك الناس إلى حاجتهم؛ لهذا يختلف الفقهاء في قراءة القرآن في الطواف هل تشرع أم لا؟

الذي عليه الجمهور: أنه يُشرع.

وذهب المالكية وقول الإمام أحمد: إلى أنه يُكره قراءة القرآن في الطواف، لأنه لم يرد إلا أن قول الجمهور أقوي؛ لأن النبي ﷺ حكم بالطواف بأنه صلاة ويشرع في صلاة القرآن فلا حرج في أن يقرأ القرآن وهو يطوف وإن كان الأولي أن يتضرع ويبتهل، لأنه في بيت الله وأنه قريب من الله.

الطالب:... ؟

الشيخ: أما الكلام الخارجي فلا حرج عنه باتفاق الفقهاء إلا أنه يُكره الإكثار منه، لأن النبي ﷺ كما في حديث **"السنن"** إما الطواف صلاة إلا أنه قد أبيح لكم فيه الكلام فلا حرج من الكلام إلا أنه إذا تكلّم فلا يتكلم إلا بخير، أما إذا اغتاب أو نمنم في الطواف فهل يبطل طوافه.

الطالب:... ؟

الشيخ: يبطل؛ طيب وإذا كان صائم ونمنم يبطل صيامه؟

الطالب: فقدان الأجر غير بطلان الحكم.

الشيخ: لهذا اتفقوا على أنه من اغتاب في طوافه صح طوافه إلا أن له أجر الثواب وعليه أثم الغيبة.

الطالب:... ؟

الشيخ: هذه تكلمنا عليه في باب الفدية وسيعيدها المصنف في مكان آخر وسنرجئ الكلام عليها.

(المتن)

ويدعوا في سائرة بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرفع عليه.

(الشرح)

هنا قال المصنف بعد ما تُكمل السبع كما فعل النبي ﷺ في ما رواه الصحابة عنه يذهب إلى المقام، المقام هو مقام مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فيصلي خلفه ركعتين، هنا نتكلم على ما هو حكم هذه الركعتين وما هي السنن في هاتين الركعتين؟ أما الحكم فقد اختلف العلماء على قسمين في هاتين الركعتين: -

فقال طائفة من الفقهاء كما هو مذهب المالكية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية: إلى أنهما سنة مؤكدة.

وذهب الحنفية وقولٌ عند الشافعية والحنابلة إلى أنهما واجبتان؛ الفرق بين القولين على من قال: بأنهما سنة. من يأتي بهما لا حرج عليه ومن يقول بأنه واجب فلا بد أن يُجبرهما بدم؛ وهاتين الركعتين نصّ الله سبحانه وتعالى عليهما في القرآن قال: ﴿واتَّخَذوا﴾ كما هي رواية ورش ﴿من مقام إبراهيم مُصلى﴾، وفي رواية حفص ﴿واتَّخِذوا﴾ بالأمر؛ ﴿من مقام إبراهيم مُصلى﴾، وفعل النبي

ﷺ ذلك؛ أما سنن هاتين الركعتين **فالسنة الأولي** لهما أنهما يكونان بعد الطواف فلا يؤخرهما تأخيرًا كثيرًا، **والسنة الثانية** أنه يقرأ في الأولي: بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي والثانية بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك.

والسنة الثالثة: أن تقع خلف المقام؛ هذا من باب السنة والأكمل، وإلا إذا لم يستطع أن يوقعهما في ذلك المكان أوقعهما خلفه؛ فإن لم يستطع فيوقعهما في الحرم، فإن لم يستطع ففي أي مكان من أرض الدنيا ولا حرج في ذلك، لأن السنية متعلقة بالركعتين وليس متعلقة بمكان الركعتين.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه.

(الشرح)

الآن أكملنا الطواف وما له من سنن؛ لمّا يقضي-يُصلي الركعتين اكتمل الركن الأول أو الركن الثاني سواء العمرة أو التمتع الذي هو الإحرام الركن الأول، ثم الطواف بعده يريد أن ينتقل إلى الركن الثالث الذي هو السعي، إلا أنه قبل أن يذهب إلى السعي لابد أن يأتي بسنة اتفق العلماء عليها وإن كان كثيرٌ من الناس يجهلها وهي أنه بعد ما يُكمل الركعتين لابد من باب السُنية والاستحباب أن يرجع إلى المقام فيستلم الحجر الأسود ثم ينطلق إلى السير فالحجر الأسود كأنه هو نقطة البداية للطواف وهو نقطة البداية إلى للسعي.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه.

(الشرح)

وهكذا فعل ﷺ فإنه بعد ما صلي الركعتين خلف المقام ذهب إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ورقى على الصفا وبدأ في السعي.

الطالب:.... . ؟

الشيخ: هذا سنة؛ الاستلام كله سنة، الاستلام قلنا: هو المقابلة واللمس والتخيير.

(المتن)

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعي إلى العلم الأخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعلة علي الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه حتى يُكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية؛ يفتتح بالصفا ويختم بالمروة.

(الشرح)

الجملة التي قالها المصنف هنا أراد أن يُبين لك كيفية السعي فقال: بعد ما تستلم الحجر وتخرج من باب الصفا فإنك ترقى على الصفا وهو جبل صغير

فترقى عليه، فإذا رقيت عليه توجهت إلي جهة البيت حتى يظهر لك البيت، فإذا ظهر لك البيت كبّرت وهللت ثم تدعو بها تشاء كما فعل النبي ﷺ ثم قرأ الآية: ﴿إن الصفا والمرة من شعائر﴾، ثم ينزل ذاهبًا إلى المروة إلا إذا جاء بين العلمين المكانين التي عليهما الأخضر- وقبل أن يُبني كان ذلك هو مصب الوادي؛ كما أنتم تعرفون الوادي إذا كان بين الجبلين يكون عبارة عن نازل حتى يأتي مكان السيل، فالمكان الأخضر من العلم إلى العلم هو مكان السيل إذا جاء المطر وسال الوادي فإذا جاء إلى هذا المكان قال: يسعي؛ والسعي بيّنّاه أنه هو فوق المشي بقليل.

قال: ثم يذهب إلي المرة فإذا ذهب إلى المروة لا بد كذلك أن يصعد ويقابل الكعبة ويفعل من الأذكار والأقوال والدعاء مثل ما فعل في الصفا.

ثم قال: يرجع حتى يصل إلى العالمين ويسعى فقال: هذه شوطه وهذه شوطه فيبدأ من مَن؟ من الصفا وينتهي عند المروة، لأن السعي سبعة؛ وقال النبي ﷺ: يا عباد الله إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا.

هذه السنة التي اتفق عليها العلماء وهذه التي وردت عن النبي ﷺ؛ الفقهاء لمّا يتكلمون مثل ما قلنا في الطواف في حالة ما الإنسان خالف وبدأ من إيش؟ من المروة، ما هو الحكم؟

الشيء الذي تعرفونه؛ السعي ليست عبادة استقلالي، ة لهذا لا يشرع سعي إلا وراء طواف، الطواف عبادة استقلالية يمشي. الإنسان يكون هناك ويذهب

ليطوف، طوافًا لله، أما لا يمكن إنسان أن يسعي هكذا؛ فلا يوجد سعي إلا في عمرة أو حج أو متمتع.

فلا يوجد سعي عبادة استقلالية؛ لهذا الفقهاء قالوا: أحكامها خفيفة، لهذا لا يشترط فيها الطهارة سواء الطهارة الصغرى أو الكبر؛ كما قالت عائشة: المرأة إذا طافت وهي طاهر فقبل أن تسعي إذا حاضت يجوز لها أن تسعي، لكن في وقتنا الحالي لا يجوز لها أن تسعي، لماذا؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لأنها الآن تُمنع؛ لأن المسعى الآن صار جزءًا من المسجد، والحائض تُمنع من دخول المسجد وإلا من قبل كان السعي لم يكن من المسجد؛ فلهذا تسامح الفقهاء في أحكام السعي من باب أن السعي ليس بعبادة استقلالية تُنشئ لنفسها؛ فلهذا السنة أن يبدأ من الصفا؛ فإن خالف وبدأ من المروة ما هو الحكم؟

قالوا: إذا بدأ من المروة وذهب إلى الصفا ثم يرجع فيُلغي السعي الأول؛ لأنه لا عبرة به فيلزم بأن يسعي ثمانية.

عندنا مسألة الآن في الطواف قلنا: كيف تقع طوفة واحده وهي أن يبدأ من الحجر إلى الحجر والمصنف هنا قال: إذا ذهبت من الصفا إلى المروة فهي شوط وترجع شوط، لماذا خالف السعي ولم يكن ذهابه من الصفا إلي المروة ثم

يرجع إلى الصفا شوط؛ وهذا القياس، لأن الطواف شرطه أن يبدأ من الحجر إلى أن يأتي إلى الحجر مرة ثانية؛ طيب والسعي لماذا خالف ذلك؟

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا أمعنت النظر تجد بأن إذا ذهبت من الصفا إلى المروة هذا شوط، لأن الشوط هو أنك تبدأ من الصفر إلى الصفر والصفا والمروة لأنك إذا رجعت هو نفس الفعل.

الخط المستقيم ليس مثل الدائرة، المستقيم يتحقق في الذهاب؛ الرجوع مثله الذهاب، أما الدائرة والخط الدائري لا يمكن أن يقع إلا إذا رجع إلى نقطة البداية وهذه الحركة الدائرية والحركة. . ، لهذا جميع الحركات التي تقوم عليها الدنيا كلها هي الدائرة، لهذا يسمي فن الدوائر، وهذا علم خاص؛ لهذا الأرض تدور وإلى غير ذلك، لهذا الذرة في دورانها، لهذا مثل ما يسميه علماء الرياضيات الحركة الدائرية الحركة الغير منتهية؛ لهذا السير لا يقع إلا إذا كان دائري؛ لأنه غير منتهي بخلاف الخط المستقيم لابد أن يذهب إلى تلك النقطة التي يقصده. . ، فلهذا إذا ذهب يكون حقق شوط.

هنا قد يأتينا سؤال وهو: السعي كتُب أو فعلته أُمنا هاجر فقد يتساءل الإنسان ويقول: هي سعت ما في مشكلة، ثم هي سعت لأمر أرادته، هي سعت لأنه عطش الولد فنظرت لعلها تجد ماءًا فوجدت أمامها جبلين؛ وعادة من أراد أن ينظر إلى البعد يرتفع على مرتفع، ولهذا العلة في السعي في المكانين؛ لأنها إذا

ارتفعت ولدها مع الكعبة تنظر إليه، قبل بناء الكعبة في ذاك المكان؛ لكن إذا انصبت ووقعت رجلها كما قال النبي ﷺ في الوادي اختفي الولد؛ فلهذا تسرع لعل يختطفه طير أو يقع أي شيء، حتى ترقي إلى الجبل؛ طيب إذا كانت هي سعت وفعلت ذلك لماذا نحن نفعل ذلك؟ هذا سؤال، ويترتب عليه سؤال آخر أنتم كما تعلمون بأنها في الطوفة السابعة بعث الله جبريل ففجّر ماء زمزم؛

طيب لماذا الله سبحانه وتعالى ما فجّر لها من البداية، أو في الطوفة الأولي؟ ليش تركها سبعة مرات؟

كان شيخنا الشيخ عطية -الله يرحمه- لمّا يأتي إلى هذه المسألة قال: هذه إذا وقف الإنسان خاصة في الحج كله يعتبر من العبادات التوقيفية التي لا بد للإنسان أن يستشعرها، لهذا هي من ملة أبينا إبراهيم؛ قال: السعي وإن كانت سعت أمنا هاجر فسعيها أنها حاجة في نفسها، وكونك أنت تسعي لأنك قطعًا أنت في كل حالاتك محتاجٌ إلى الله، لهذا أفضل وصف أنك توصف به هو أنك فقير والله غني؛ لهذا أفضل باب تدخل فيه على الله هو [باب المسكنة]، وإذا أحب الله عبده ابتلاه حتى يتقرب إليه؛ فإذا ذهبت إلى السعي فاعلم أن حالك حالها، فمثل ما هي احتاجت المال التي تتوقف عليه الحياة فكذلك أنت محتاج إلى ربك فلو تخلى الله عنك لحظة لتهت في أودية الدنيا، أما كونها سعت ليس مرة وليس اثنين أو ثلاثة؛ طيب هي لماذا كانت تسعي؟ تبحث عن ماء كيف تبحث عن ماء؟

لعل قافلة تبدو بعيده، لعل إنسان يحمل معها ماء؛ فيقول العلماء: هي في تلك اللحظة كانت ما زالت متعلقة بأسباب الأرض، فوكلها الله إلى أسبابها؛ ولكن لمّا يئست وعلمت بأنها في واد قفر وأنه لا ملجأ إلى الله إلا إليه فالتجأت إليه بعد ما يئست؛ وهنا حق العبادة؛ ففي لجوئها إلي الله وصدق توجهها مع قطع أسباب الدنيا عنها لم يعطها الله ماء لابنها، أعطى الله ماءً إلى الدنيا كاملة؛ لهذا هذا من علامات القيامة أن تجف زمزم؛ من عهد إسماعيل إلى الآن ومائها ينبض؛ انظر كرم الله، فليس العجب في كرم الله وإنما العجب في كيف أن يتوصل الإنسان بكامل طلبه إلى الله؛ لهذا كما يقول رب العالمين في بعض الكتب قال: ﴿من ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له ومن ذا الذي أمنني لغائبة فقطعت به، أبخيلٌ أنا أم يُبخلني عبدي﴾

ما يوجد إنسان طرق باب العالمين فرده، حاشاه، وإذا أطال الله سبحانه وتعالى الإجابة فهذا دليل على المحبة، لهذا ذو النون المصري وكان من أولياء الله في هذه الأمة يُروي أنه رأي رب العالمين في المنام وعلى مذهب أهل السنة أن الله يُري في المنام وقال: يا رب أنا أدعوك كثيرًا، ولكن أنت ما تستجب لي. هذا كما قال النبي ﷺ في وصف الأنبياء: «إن من عباد الله من لو سأل الله الجنة أعطاه إياها ولو سأله من الدنيا دينار ما أعطاه»، يعني هي قليله عند رب العالمين؟ هل الله بخيل؟

أبدًا؛ فإذًا ما أعطاه كما يقول الإمام الغزالي إلا لحكمة هو أعلم بها فيقول ذو النون: لـمّا رأى رب العالمين. قال: يا ربي أنا دائما أقيم الليل ودائما أدعوك لكن أنت ما تستجب لي. فقال: إنني أحب أن أسمع صوتك في جوف الليل.

لهذا كان السلف رضي الله عنهم يخافون من سرعة الإجابة، لهذا تجد إبراهيم خليل الرحمن في الأرض ثمانين سنة وهو يدعو على الولد، ما أُعطي إلا في الآخر، ثمانين سنة وهو يدعو ولد؛ وكذلك ذكريا سبعين سنة حتى تعب.

لهذا لـمّا عبّر الله عنهم ولهذا تجد في القرآن لـمّا يتكلم الله سبحانه وتعالى عن الأنبياء ركّز على أمرين؛ ما قال كيف صلوا كيف صاموا؟ يركّز على مسألة الدعاء وتضرعهم إليه؛ كلهم حكي رب العالمين عن الدعاء والتضرع.

والأمر الثاني: دعوتهم إلى الناس؛ صفة الدعوة التي قام أو باشر بها هؤلاء الأنبياء توصيل الرسالة إلى الناس، ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: 4]، يعني أنا مهما دعوت فإنني لم أ شقَ بالدعاء.

ولـمّا تكلّم على الذي أصابه الضر؛ الذي هو أيوب، ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الأنبياء: 83] هو مسني الضر، لأنني أنا ضعيف، لكن كونه مسني أنا الضر لا يقتضي أنك أنت فعلت بي ما ليس جيد، لكن أنت أرحم الأرحمين؛ هذا الضُر الذي بي هو بالنسبة لك أنت رحمه؛

وهذه من المسائل مثل ما يقول العلماء: قد لا يفهمها الإنسان إلا إذا نظر إليها بنظرة الإنسان المؤمن.

يقول بعض طلبه العلم: دخلت على أحد المشايخ -كان يدرسه- قال: وجدت على أصبعه مثل ما الثلابة، مثل ما نسميه حبة قال: فانتفخت. قال: فلما نظرت إليها وهي منتفخة وفيها قيح قال: أنا اشمأززت منها، وطبيعة البشر.أنه يشمئز من. . ، قال: فلما رآني الشيخ أنظر إليه في ذلك قال: بني هل تعلم كم من نعمة من نعم الله عليّ في هذا؟ التلميذ ما استوعب؛ يعني أنت فيك حبة انتفخت وقيح وكذا وتقول: هذه نعمه. قال: نعم. قال: من نعمة الله أنه ما جعلها على عيني، ومن نعمه الله أنه ما جعلها على لساني، ومن نعمه الله أنها ما جعلها على طرف ذكري، وقال فبدأ يعدد من نعم الله فيها حتى هانت علي؛ هذا لماذا؟ لأنه ينظر إلى تصرفات رب العالمين معه بنظرة المحب.

فلهذا إذا ابتليت أو أو أصبت في شيء فانظر بأن الذي أصابك هو رب العالمين ولا يرفع ما أصابك إلا الذي وضعه فلابد أن تلتجأ إليه بكونك أنت الضعيف وهو أرحم الراحمين؛ فإنك إن فعلت ذلك والله لا يُخيبك رب العالمين، بل يكون حكمك كما قال هنا فأعطيت زمزم لها ولأبنها، حتى هي لمّا رأت الماء كما قال النبي ﷺ كما في البخاري «بدأت تلمه»، ، قال النبي ﷺ: «لو ما ضمته بأيديها لبقي عينًا تخرج من الأرض، لأن زمزم هي تحتاج إلى حفر، يعني لو ما هي التي سعت في تضييقها لبقيت؛ هذا كله يدل على كرم الله

وجوده، فكأنها هذه تربيه روحية لنا على أن الإنسان إذا سعي وكنت تسعي فاعلم أنك تسعي حتى ترتبط بربك فإذا حققت تلك العبودية ورجعت إلى بلدك كان حكمك مع رب العالمين حكم صار أنه أعطاها الماء إلى أن تقوم الساعة.

الطالب:.... ؟

الشيخ: لا هو ليس بدليل سيء، وإنما أمر يخاف منه، لأن سرعة الاستجابة؛ يمكن أن يستجاب له، لأنه من أولياء الله، وممكن أنه يستجاب منه؛ لهذا كما جاء في الأثر: أن رب العالمين يقول للملائكة لبعض الناس إذا دعوه، يقول: أعطوهم كي لا نسمع صوتهم. لهذا تجد الكفار الله أغناهم في الدنيا حتى أنساهم وضيّق على المؤمنين حتى يرجعون إليه.

لهذا فيه مسألة لابد أننا نتتبه إليها قد يقول الإنسان: أنا مؤمن وأنا أصلي وأذكي وأفعل لكن أنا رب العالمين ما جزاني على ذلك يمكن يقال ذلك. يقول العلماء: أعمالك الصالحة أنت لماذا تعملها؟ أنت لا تعمل أعمالك للدنيا وهذه مسألة لابد أننا نتتبه إليها، لابد أننا نتتبه أننا لسنا من أهل الدنيا، نحن لسنا من أبناء الدنيا؛ نحن أول ما خلقنا الله خلقنا في الجنة وقال لأبينا: كل من الجنة ما شئت، ولكن أبونا سباه إبليس فأنزل إلى الأرض؛ فإذًا الأرض ليست مكاننا، لهذا لا يوجد لنا فيها أي قرار إلا إذا رجعنا إلى الجنة، فلابد أن تتعامل من هذا، لهذا السلف كان الرجل إذا أصابته مصيبة قال: هي الدنيا فلتفعل بنا ما شاءت،

هي أرضنا ولا هي أمنا، أمنا وأرضنا هي الجنة؛ لهذا كل ما عملت في هذه الدنيا من أجر لا تنتظر ثوابه، لماذا؟ لأنك أنت تعمل من الأجر وتبعثه إلى الجنة مثل الصحابة ضحوا ضحوا وكل تضحياتهم كانت تمشي في الجنة يقول العلماء: حتى إذا اكتمل عملك في الجنة؛ الله بعث لك ورجّع لك الفائض إلى الدنيا، لهذا الصحابة. . ، مَن الصحابة من صاروا خلفاء وفتحت عليهم الأرض؟ المتأخرين الذين طال عمرهم فزاد العمل فانقلب ماذا؟ لأن العمل الذي أنت تفعله من صلاة وصيام كل صلاتك وصيامك تكون لك هناك في الجنة من أشجار ومن قصور ومن حور عين؛ لمّا يري الله بأن عملك قد اكتمل هناك يغدق عليك إلى الدنيا، فلهذا لا تخاف على عملك هو يمشي هناك.

قال: وكذلك عياذًا بالله الكفار، الكفار يُنعمون في الدنيا، لأن أعمالهم الشريرة وكفرهم بالله يفتح لهم باب العذاب هناك، لهذا الكافر إذا عُذِّب في الدنيا قد اكتمل عذابه في النار فرجع عليه في الدنيا عياذًا بالله.

(المتن)

ثم يخرج للصفي من بابه فيأتيه فيرقي عليه ويكبّر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعي إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه حتى يُكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم

بالمروة، ثم يقصر من شعره إن كان معتمرًا وقد حلّ إلا المتمتع إن كان معه هدي والمفرد والقارن فإنه لا يُحل.

(الشرح)

هنا المصنف قال لك: إذا أكملت هذا السعي تقصِّر؛ فإذا كنت معتمرًا إذا قصّرت حلت لك العمرة وانتهيت منها، أما إذا كنت مفردًا أو قارنا فلا بد أن تبقي على إحرامك.

الآن نريد أننا نتصور المسألة إذا كنت معتمرًا مثل ما لو كنت متمتعًا، لأن المتمتع يأتي بعمرة وبعدين يُنشأ الحج لمّا يدخل ذو الحجة.

المعتمر هذا هو حكمه، القارن هو الذي قرن حج مع عمرة، والمفرد هو الذي جاء بحج، القارن والمفرد لا يختلفان في الأحكام؛ فلهذا يبقوا على إحرامهم إلى أن يتموا الحج، بس يقع الخلاف بين الفقهاء؛ القارن هل عليه طوافان وسعيان ولّا طواف واحد وسعي واحد؟ هذه المسألة سوف نتكلم عليها لمّا يأتي إليها، أما المتمتع فيكون حكمه حكم المعتمر.

المعتمر قال المصنف -رحمه الله-: على أنه إذا سعي وقصّر خرج أوحل، هذه الجملة وقع فيها الخلاف وهو الخروج من نُسك العمرة هل يقع بالتحلل أو بمجرد انتهاء السعي، أنت لمّا سعيت لابد أنك تقصِّر؛ التقصير هذا بمعني آخر هل هو ركن من الأركان التي هي الإحرام والطواف والسعي ونقول معه تقصير؛ أو نقول: أنه هي ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي؟

قال طائفة من الفقهاء: إن التقصير ركن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: 196]، فلهذا التقصير والحلق ودعا النبي ﷺ ثلاثًا من المحلقين ومرة للمقصِّرين فلهذا لا تكتمل أركان العمرة إلا إذا وقع هذا الركن الذي هو الحلق.

وقال طائفة من الفقهاء: إن التقصير ليس من الأركان، وإنما التقصير هو يخرجك من الإحرام إلى الحِل، وما يخرجك لا يُعتبر داخل، لأنه أنت ممنوع من الحلق؛ فإذا جاز لك الحلق دلّ على أنك خرجت ولا يدل على أن الحلق ركن في الإحرام.

وماذا ينبني على هذا الخلاف؟ في جواز تأخير الحلق، والقدوم على محظورات الإحرام قبل الحلق أو بعده؛ الطيب اتفقوا على أن الإنسان محروم منه؛ طيب إذا اعتمر الإنسان وسعي وأكمل سعيه يجوز له أن يتطيب؟ إذا كنت تقول: أن التقصير والحلق هو ركنٌ لا يجوز له أن يتطيب إلا بعد الحلق، وإذا كنت تقول: هو ليس بركن، هو كأنه يقول: بداية أنك تبدأ في محظورات الإحرام فإذا تطيبت قبل الحلق لا حرج عليك.

الطالب:... ؟

الشيخ: العبرة بأن يكتمل السعي؛ فإذا اكتمل السعي ووقف في المروة خلاص فقد انتهى أركانه؛ لأن الحلق ليس من ذلك، وإن كان القول بأن الحلق من الأركان قوي وعليه المعتمد في المذاهب الأربعة في أصح الأقوال على أن

الحلق ركن من الأركان فلهذا لا يجوز القدوم على أي محظورٍ إلا بعد التحلل، والتحلل إما بالتقصير وهو أن يعم جميع شعره بذلك؛ إذا ما عم وقع الخلاف، فهل يقع بالأقل أم لا؟

فالذي عليه ا لجمهور: أنه لا يشترط التعميم.

وذهب الشافعية: إلى أنه لو أخذ ثلاثة شعرات لا حرج عليه في ذلك.

وأما الحلق فهو أن يحلق كل رأسه.

طيب عندنا الإشكالية في الأصلع والذي لا شعر له كيف يخرج من الإحرام؟

الطالب: يمرر الموسى

الشيخ: وقع الخلاف في تمرير الموسى هل هي واجبه أم لا؟

عند الأئمة الثلاث: يندب له ذلك، لأنك مأمور بإزالة الشعر وهو لا شعر له ولا يكلف ما لا يطيق.

وعند أبي حنيفة: واجب أن يمرر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة: 196] ما قال: شعركم. فيلزم بأن يمرر الموسى لأنها متعلقة بالرأس وليست متعلقة بالشعر. وهذا على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله وعلي أئمتنا-.

(المتن)

إلا المتمتع إن كان معه هدي والمفرد والقارن فإنه لا يحل.

(الشرح)

عندنا مسألة المتمتع؛ المتمتع إذا كان ساق الهدي أجمعوا على أنه إذا ساق المتمتع الهدي أن عمرته تنقلب إلي حج فيصير قارنًا لوجود الهدي؛ إذًا الفرق بين المتمتع والمعتمر هو أن المتمتع إذا ساق الهدي يُمنع من أن يَحل؛ بمجرد من كونه ساق الهدي عمرته يدخل عليها حج؛ أما المعتمر أو المتمتع من غير ما ساق الهدي يتحلل بعد العمرة.

(المتن)

والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

(الشرح)

ثم قال المصنف واعلم أن الأحكام الذي بينتها لك من طواف وسعي وإلى ذلك؛ فإن النساء شقائق الرجال في ذلك إلا في كل ما هو داعٍ إلى بذل جهد كالرمل، وكالسعي، وكالإضطباع، وكالصعود علي الصفا والمروة؛ فكل هذه من الأمور التي أسقطها الشارع عن المرأة صونًا لها؛ فلهذا لا تتبع المرأة الرجال في هذه الأحكام. وفي هذا القدر الكفاية وصلوات ربي وسلامه على سدنا محمد.

(المتن)

[باب صفة الحج]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

فما زلنا مع موفق الدين -رحمه الله تعالى - في [كتاب الحج]، فلما بين -رحمه الله تعالى - أحكام الداخل إلى مكة وماذا ينبغي له أن يفعل أردفه بهذا الباب الذي هو [باب صفة الحج] و [باب صفة الحج] يكاد يتفق جميع الفقهاء في تصانيفهم على ذكر هذا الباب، وهذا الباب الذي هو باب صفة الحج يجرده الفقهاء عن الأحكام؛ بمعني أنهم يذكرون الصفة الواردة عن النبي ﷺ من غير التطرق إلى هذه الأحكام أو إلى هذه الأفعال؛ هل هي واجبه، أم هي أركانٌ، أم هي سنن؟ فلهذا خاصة عند المذاهب الأربعة في كتبهم الفقهية نجد أنهم يكاد يتفقون على هذا الباب وعلى مضمونهم؛ لأن الصفة التي حج بها النبي ﷺ يكاد يجمع العلماء عليها، فهذا الباب مجمعٌ عليه كما جاء في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر الذي روي قصة حج النبي ﷺ كاملة، لهذا الآن المصنف في باب ذكر صفة الحج بمعني: أي في هذا الباب سأذكر لك كيف حج النبي ﷺ؟ وكيف أكمل الركن فقال -رحمه الله-:

(المتن)

[باب صفة الحج]، وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس. .

(الشرح)

بدأ المصنف -رحمه الله- بذكر يوم التروية فقال: **(وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة)**، عندنا هنا مسائل قال: إذا كان يوم التروية.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي يوم التروية بالتروية إما لأنهم كانوا يروون ويُعدون الماء في منًى وفي عرفات في هذا اليوم؛ فيروون، لأن تلك المناطق ليست بمسكونة وليست بمأهولة فيجهِّزون لها الماء للحجاج.

وقيل: سمي يوم التروية لأن الحاج في هذا اليوم سوف يترك مكة ويذهب نحو منى ثم المزدلفة ثم عرفة فلهذا يرتوي من ماء زمزم، فلهذا سمي يوم التروية بذلك.

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة فالذي هو في مكة على قسمين: إما أن يكون محرِم، وإما أن يكون حلالًا.

فإما كان مُحرِم فهو ماذا؟ ما هو أنواع المحرِم الآن؟ القارن، والمفرد؛ هم قسمان، أما هذين فهما على إحرامهما ولا يوجد لها أي دخل من إنشاء الإحرام يوم التروية، لأنهم على إحرام فيبقي لنا من؟ يبقي لنا الذي هو حلالًا، والحلال على قسمين: -

إما أن يكون من أهل مكة، وإما أن يكون متمتعًا.

فإن كان من أهل مكة أو متمتعًا إذا جاء يوم التروية أنشأ الإحرام فمن هنا يلتقي المفرد والقارن والمتمتع في الإحرام في يوم التروية.

وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم: على أنهم حتى أهل مكة يبدؤون أو ينشئون الإحرام يوم التروية.

وذهب مالك: كما روي عن عمر بن الخطاب على أنهم يُنشئون الإحرام من إهلال ذي الحجة؛ فعمر ابن الخطاب كما صح عنه لمّا دخل مكة فقال: مالي أري الناس يأتون شُعثا غبري وأنتم مُدهنون؛ فإذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

إلا أن الثابت عن النبي ﷺ كما هو في **"الصحيحين"**: أنه أمر من ساق معه الهدي وكان متمتعًا بأن يهل يوم التروية؛ والإهلال هنا حكمه نفس حكم الأعمال التي قلناها لمّا جاء المفرد والقارن في الميقات؛ فيستحب له لمن يرد أن يُنشئ إحرامًا متمتعا للحج من مكة من سنن الغسل والتنظف والتطيب إلى ما قلناه في الإحرام؛ فلا يختلف عن هذا الإحرام الذي في مكة عن الإحرام الذي كان في الميقات.

(المتن)

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات.

(الشرح)

(فمن كان حلالًا أحرم من مكة)، لأن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** لمّا ذكر المواقيت قال: «وأما أهل مكة فإحرامهم من مكة»، لماذا؟ لأن جاءوا الميقات فالذي بعد الميقات لمّا يأتِ إلى ميقاته يحرم، أما الذي هو داخل الميقات فميقاته من مكانه الذي هو لأنه يسكن في منطقة الإحرام؛ فمكة داخلة في الحرم فلهذا يُهل من الحرم.

الذي عليه جماهير الفقهاء أن الأفضل والأولى: أن هذا الإحرام يكون في مكة، في بيت الله الحرام، والأفضل والأولي أن يكون بعد الزوال، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم.

(المتن)

فمن كان حلالًا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات.

(الشرح)

قوله: **(وخرج إلى عرفات)** ليس هنا المراد والمقصود بعرفات المكان، وإنما العبرة بعرفات هنا كأنه يريد أفعال الحج، لأن يوم التروية لا يخرج الناس إلى عرفات وإنما يذهبون إلى منًى، لكن ذهابهم هنا من باب التوطئة والتقدمة ليوم عرفة.

(المتن)

فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّي الظهر والعصر يجمع بينهما.

(الشرح)

الآن لمّا تكلم بأنك تنشئ الإحرام في مكة؛ إذا أنشأ المتمتع الإحرام أستوي هو وكل من جاء هذا الحج من قارن ومفرد ومتمتع؛ إلا أنهم أول ما يبدءون به بعد الإحرام وهو بعد الزوال يتجهون إلى منى ويصلون بمنًى خمسة صلوات؛ الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، والفجر.

هذا الاتجاه الأول الذي يُتجه به إلى منًى كما يقول ابن عبد البر: أجمعت الأمة على أن هذه هي السنة.

والذي عليه جماهير أهل العلم: أن هذا الفعل الذي هو يوم التروية والمبيت بمنًى أنه من السنن؛ فمن فعله كان على الهدي وعلى السنة ومن لم يفعله إما لشغل أو كذا فلا حرج عليه ولا دم عليه.

والفقهاء يذكرون ذلك خاصة إذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فإذا قلنا بأن الخروج يكون. . ، إذا خرج إلى منى قبل أن تزول الشمس جاز له ذلك، لأن الجمعة واجبة وبعد زوال الشمس يستقر الوجوب قبل زوال الشمس لا تستقر الجمعة، فإذا زالت الشمس لا يجوز له أن يخرج إلى منى إلا بعد أن يصلي الجمعة؛ لأنها مقدمة، لأنها هي فرد والخروج إلى منى سنة فتُقدّم على ذلك.

(المتن)

ثم يصير إلى الموقف.

(الشرح)

الآن الحجاج ذهبوا إلى منى الذي هو يوم التروية فصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما فعل النبي ﷺ؛ إذا صلوا الصبح فبعد ما تشرق الشمس يتجهون من منًى إلى عرفات، ومن هنا بدأ المصنف في الكلام قال:

(المتن)

فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلي الظهر والعصر.

(الشرح)

الآن قلنا: إذا أشرقت الشمس يذهب أين؟ إلى عرفات، هذا اليوم كم هو؟ هذا اليوم التاسع فوصلوا إلى عرفات أو خرجوا من منًى بعد ما أشرقت الشمس فيصِلون إلى عرفات قبل الزوال أو بعد الزوال؛ المصنف قال: على حساب أنهم يصلون إلى عرفات قبل أن تزول الشمس؛ وهذا الفعل الذي جاء عن النبي ﷺ؛ فإنه لمّا أشرقت الشمس واضحة جلية في منًى اتجه إلى عرفات. من هنا يبدأ ركن الحج الحقيقي الذي قال فيه النبي ﷺ: «الحج عرفة»؛ فهذا الموقف الآن الذي يريد المصنف أن يشرحه هو الحج المعتبر فبإقامته إقامة الحج وبإسقاطه أو هدمه يسقط الحج كله.

(المتن)

فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلّي الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

(الشرح)

طيب أين صلي الصبح؟ في منى، طيب لـمّا وصل إلى عرفات إذا زالت الشمس قال: تصلي في عرفة الظهر والعصر. بأذان وإقامتين على نحو الجمع بين الصلاة في السفر فإنها إذا جُمع بين الصلاتين أُذن لها أذان واحد وإقامتين وتُصلي سرية.

(المتن)

ثم يصير إلى الموقف.

(الشرح)

ثم يصير إلى الموقف وإن كان النبي ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف»، فكأنه يقول: إذا صلي. فكأنه يقصد أو يريد أو ينبِّه إلى أن الصلاة الأولي والأكمل أن تقع مع الإمام؛ حتى شدد السادة الحنفية فقالوا: إن لم يصلوا مع الإمام فلا يحق له أن يجمع، فلهذا الأفضل والأولي أن يصلي الجمع والقصر مع الإمام.

فإذا صلي الظهر والعصر كذلك انطلق إلى الموقف وهو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ ويكاد الفقهاء يستحبون على الوقوف في عرفه أن الأفضل أن يكون راكبًا، ويوم عرفه وإن جاء في صيامه أنه يكفِّر سنتين، إلا أن جماهير أهل العلم الأولي أن يصوم ويفطر، وكل هذا من باب إكثار الدعاء في ذلك الموقف فيتسامح في الأجر الكبير الذي يعطي للصائم من أجل التقوية على الدعاء، لأن

هذا موطنٌ يتجلى الله فيه لأهل ذلك المكان فيقول: اسألوا تُعطوا واشفعوا تشفعوا فلا يُرد أحد وقف بالموقف خائبًا.

(المتن)

ثم يصير إلى الموقف وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنه.

(الشرح)

(إلا بطن عُرنه)، هذا واد عند عرفه، فلهذا النبي ﷺ قال: «وقفت ها هنا وعرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه»؛ يقال: أن بطن عرنه هذا هو البطن الذي حُبس فيه الفيل؛ أبره وأصحابه،

(المتن)

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه عند الجبل قريبا من الصخرات.

(الشرح)

هنا وقال: **(ويستحب)** من باب الكمال، لأن خاصة في الحج يحاول الإنسان أن يقترب من الأماكن ويفعل الأفعال التي جاء بها النبي ﷺ وإن كانت ليست بفرضٍ، لكمال الإقتداء ولكمال تصديق النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

(المتن)

ويجعل حبل المشاة بين يديه.

(الشرح)

هذا المكان الذي هو في عرفة.

(المتن)

ويستقبل القبلة ويكون راكبًا.

(الشرح)

الأولى كما قلنا: يكاد يتفق الفقهاء على أن الأفضل في عرفات أن يكون راكبًا، وذلك من أجل التقوية على الدعاء ويستقبل؛ لأن استقبال القبلة مستحبٌ ووارد في الدعاء مطلقًا.

(المتن)

ويكون راكبًا ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

(الشرح)

لأن هذا ثابت عن النبي ﷺ فإنه قال: «خير ما قلت أنا والنبيين من قبلي في هذا اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فإنه قد حوي كلمة التوحيد التي خلقت الدنيا من أجل تحقيقها.

(المتن)

ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة.

(الشرح)

لو تنظر الحاج هؤلاء كلهم لمّا جاءوا إلى هذا الموقف لم يُطلب منهم كثرة قيام ولا صيام ولا قراءة قرآن ولا عبادة وتهجد، بل طُلب منهم فقط الذكر والدعاء؛ فهذا يُشعرك بقيمة هذه العبادة التي يكاد يغفل عنها الناس، ألا وهي ذكر الله والابتهال إليه؛ فأفضل يوم أشرقت فيه الشمس يوم عرفة؛ وبعد ذلك ما قال النبي ﷺ: صلوا. بل حتى الصلاة، الصلاة اختُزلت فالأصل تصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا، اختزلت ركعتين ركعتين وجمعت في مكان واحد، وأول ما يُبدأ بهم حتى تتفرغ كاملًا لهذه العبادة، لماذا؟

لان الذكر والدعاء هو الذي يُشعر الإنسان بالحاجة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى* أن رآه استغنى﴾[العلق: 6] فعلى قدر ما استغني الإنسان على قدر ما ابتعد عن الله؛ لهذا الأنبياء كلهم أصحاب بلاء؛ لأن البلاء لا يزيد صاحبه إلا قربة، فكأن الله سبحانه وتعالى يريد منا في ذلك الموطن الإلحاح عليه من ذكر وتسبيح وتهليل وابتهال إليه.

(المتن)

ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس.

(الشرح)

(إلي غروب الشمس) الآن قال: من بعد الزوال يبدأ يوم عرفه إلى غروب الشمس يقول العلماء: إن يوم عرفه له وله وقت جواز ووقت فضيلة: -

فأما وقت الفضيلة: فهو أن يقف في عرفات بعد زوال الشمس ويستمر في هذا المكان إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل، دفع إلى مزدلفة، هذا إيش؟ هذا وقت الفضل والكمال.

أما وقت الجواز: فيختلف الفقهاء فيه: -

الذي عليه المذاهب الثلاث: الحنفية، والشافعية، والمالكية: على أنه يبدأ من الزوال مثله مثل وقف الفضيلة.

الحنابلة: توسعوا قالوا: يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

إذا جئنا إلى النهاية؛ ما هو نهاية وقت الجواز؟ فيكاد يتفقون على أن وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر من اليوم الثاني لعرفة.

عرفنا وقت الجواز ووقت الفضيلة؛ طيب عندنا مسألة هل يُشترط في الذي يقف في عرفه أن يقف جزءًا من الليل وجزءًا من النهار؟

المالكية يقولون: نعم شرط على الواقف في عرفه أن يقف جزءًا من النهار وجزءًا من الليل؛ فإذا وقف بالنهار ولم يقف بالليل بطل حجه، ويكاد ينفرد المالكية بهذا القول.

وذهب جماهير أهل العلم: على أنه العبرة بأن يقف جزءًا من النهار ومن الليل كما قال النبي ﷺ لما سُئل قال: «من صلّى صلاتنا هذه وكان قد أتي عرفات في أي ساعة من الليل أو النهار فقد تم حجة»، فلم يشترط الأئمة الوقوف ليلًا ونهارًا؛ إلا أنه النهار يكون يكاد الإجماع على أنه يقع بعد الزوال.

قبل الزوال يرخّص فيه الحنابلة فقط.

اتضح الآن وقت الجواز ووقت الفضيلة: -

فوقت الفضيلة: هو أنه يقف في عرفات بعد الزوال ولا ينصرف من عرفات إلا إذا دخل جزء من الليل فيكون قد جمع بين ليل ونهار في وقوفه.

أما وقت الجواز: -

فعلى الحنابلة: يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة.

وعلى الجمهور: لا يبدأ إلا إذا زالت الشمس ثم يستمر إلى فجر اليوم التالي.

يقول الفقهاء: الواقف بعرفه لا يُشترط فيه شيء؛ لا طهارة، ولا نية، ولا طهارة كبري أو صغري؛ واختلفوا في العقل؟ العقل هل يشترط أم لا؟

فالنائم مثلًا لا خلاف فيه، لو نام إنسان يصح له الوقوف، اختلفوا في المجنون والمغمي عليه، يعني مثلًا رجل أغمي عليه في المستشفي في مكة فأُخذ على عرفات، في أي جزء من الليل والنهار، طيب إذا فاق في اليوم التالي وأراد أن يكمل الحج هل يصح له ذلك؟

جماهير أهل العلم يقولون: بأنه يصح له ذلك.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يصح له ذلك.

والصحيح: أنه يصح، فإذًا العبرة بتواجد الجثة في ذلك المكان في هذا الوقت؛ فلو إنسان نام في السيارة قبل أن تزول الشمس ثم مرت السيارة على

عرفات في أي جزء من ذلك اليوم من ليل أو نهار يعتبر حاج، ما معني يعتبر حاج؟

يعني إذا أكمل الحج فيعبر بأنه حاج لأنه قد وقف عرفات بأي جزء من ليلٍ أو نهار.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الوقوف بالليل ليس له حد، وإنما قلنا: بأنه يكاد يتفقون أن آخره هو الفجر فإذًا كأنك أنت تسأل تقول: الذي لم يأتِ بجزء من النهار وجاء في الليل مباشرة ماذا عليه؟ يقول: يصح، لكن عند الجمهور؟

قلنا الجمهور: لا يشترطون أن يجمع بين الليل وبين النهار.

طيب على قول المالكية رجلٌ مثلًا جلس من الزوال إلى العصر ثم مشي على قول المالكية حجة باطل، على قول الجمهور حجة صحيح لكن يُلزم بدم؛ لأنه لم يحقق هذا الواجب.

أما الوقوف في الليل لا يوجد له حد.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا وقف بالليل ولم يقف بالنهار ليس عليه دم.

(المتن)

ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة.

(الشرح)

قال: **(ثم يدفع مع الإمام)** الأولى والأفضل في الحج باتفاق الفقهاء أن يكون مع الإمام، قالوا: ولو كان فاسقًا، أو ظالمًا أو باغيً لابد أن يقتدى بالإمام، لأن وجود الإمام خاصة في إقامة هذه الشعيرة يضبط الناس فيكون لهم منطلق واحد ومنتهى واحد؛ فلهذا ضبطه لهذا الوقت وكي لا يتجاوز الناس سواء في المكان أو في الزمان المصلحة كانت أعظم، فلهذا قال لا يدفع إلا بعد ما يدفع الإمام.

(المتن)

ويدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأذمين وعليه السكينة والوقار.

(الشرح)

الآن خرجنا من مكة، وذهبنا إلى منى صلينا بها الصلوات الخمس ونمنا فيها، ثم ذهبنا إلى عرفات وصلينا بها بعد زوال الشمس الظهر والعصر، ثم من عرفات ذهبنا إلى مكانٍ في عرفات وهو المقام الذي وقف به النبي ﷺ واجتهدنا في الدعاء والابتهال إلى أن غربت الشمس؛ بمجرد غروب الشمس فقد دخل الليل، فهناك يُدفعون الناس من أين؟ من عرفات إلى مزدلفة وهذا يسمى **"الدفع"**، ومزدلفة عند الفقهاء تُسمي المشعر الحرام أو الجمع أو مزدلفة لها ثلاثة أسماء وكلها جاءت في السنة النبوية صلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد؛ **"الجمع"**، و **"المشعر الحرام"**، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: 198]، و **"مزدلفة"** كما قال النبي ﷺ: «وقفت ها

هنا ومزدلفة كلها موقف»، بعد زوال الشمس يدفعون الناس، والدفع يعني يخرجون من عرفات إلى بعد غروب الشمس، فقلنا إذا دفع قبل غروب الشمس ماذا عليه؟

عليه دم عند قول الجمهور، وعند المالكية؛ طيب ماذا يفعل عند المالكية؟ يرجع إلى عرفات، لأنه لا بد أن يأتي بجزء من الليل.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لابد أن يرجع في الليل تلك ما لم يطلع الفجر، إذا طلع الفجر خلاص يعتبر فسد حجه. فإنه يُلزم بأن يرجع لكن يقع الخلاف إذا رجع هل يسقط عنه الدم أم لا؟ أصح الأقوال أنه يسقط عنه الدم إذا رجع.

(المتن)

وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل.

(الشرح)

بما أن الإنسان قد وقف في عرفات إلى أن غربت الشمس قال: إذا غربت الشمس يدفع إلى مزدلفة، وسميت "**مزدلفة**" مزدلفة من الزلفى وهي القرب، لأن عرفات أبعد عن مكة ثم مزدلفة، وبعد مزدلفة يأتي منى، ثم تأتي مكة. فسميت زلفى كما جاءت في القرآن ﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾ يعني قرِّبت، فهي أقرب من عرفات، لهذا قريش لم يكونوا يقفون بعرفات؛ لأن مزدلفة من الحرم وعرفات ليس من الحرم فلمّا كانت قريش يحجون في الجاهلية لم يكونوا

يقفون بعرفات لهذا هُدي النبي ﷺ إلي إقامة هذه الشعيرة قبل البعثة؛ فإنه لمّا حج النبي ﷺ مع الناس قبل أن يُبعث فإنه قد خرج مع الناس إلى عرفات، وقال الأحماس اللي هم القرشيون قالوا: نحن أهل حرم لا نحتاج أن نخرج.

فاستغرب الناس كيف محمد بن عبد الله وهو قرشي يقف مع الناس في عرفات، فلما جاء الشرع عكس ما كانت عليه الجاهلية وقال: «إن الحج عرفة».

(المتن)

ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل فإذا وصل مزدلفة صلّي المغرب والعشاء قبل حط الرحال.

(الشرح)

فقال: إذا اتجهت إلى مزدلفة تتجه وعليك السكينة والوقار، وأنت في تضرع ورغبة إلى الله وخاصة لمن وقف بعرفات فإنه كما جاء في الحديث أن الرجل إذا وقف في عرفات وأراد أن يدفع إلى مزدلفة ضرب ملكٌ على كتفه ثم يقول له: أبشر -أو أستقبل- عملك فإن صحيفتك بيضاء فسطِّر فيها كيفما شئت. يعني كما قال النبي ﷺ: «من حج ولم يرفث أو يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

فالذي ترك ذنوبه كلها بعرفات ورجع لا ذنب له، فأول خطوات يخطوها تكون بشدة أو تكون برفق ووقار وتلبية وذكر؟ وهكذا كان حال النبي ﷺ لمّا دفع من عرفات إلى مزدلفة.

(المتن)

فإذا وصل مزدلفة صلي المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما.

(الشيخ)

الآن قلنا: صلينا الظهر والعصر بعرفات في أول الزوال؛ فالمغرب والعشاء وإن كان دخل وقت المغرب في عرفات إلا أن النبي ﷺ لما قيل له: الصلاة. قال: لا؛ الصلاة أمامك. حتى وصل إلى مزدلفة، إذا وصل إلى مزدلفة أول شيء يفعله هو أنه يتوضأ ويصلي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا قبل أن يحط الرحال وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ كما في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر، والآن خرجنا بالكلية عن الموقع الأول الذي هو عرفه وانتقلنا إلى موقع ثاني وهو مزدلفة.

(المتن)

ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر.

(الشرح)

لـمّا جئنا لمزدلفة قال: **(ثم يبيت بها)**، وهكذا فعل النبي ﷺ الفقهاء هنا يناقشون المبيت بمزدلفة ما هو حكمه؟ مثل ما ناقشنا الآن الوقوف بعرفه سننا قش هنا المبيت بمزدلفة؛ الذي شدد على عرفات تساهل في المزدلفة. من الذي شدد في عرفات؟ المالكية.

لهذا المالكية يقولون بالنسبة للمزدلفة: يجزئ من مزدلفة أن تحط الرحل.

تحط الرحل وتصلي وتخرج من مزدلفة فقد أديت الذي عليك ولا شيء عليك.

والجمهور: يشترطون أن يبقي في مزدلفة إلى نصف الليل؛ فمثل ما شدد المالكية في عرفات تساهلوا في مزدلفة والعكس بالعكس بالنسبة الأئمة الآخرين.

أما بالنسبة للنبي ﷺ فسنته: أنه بات بمزدلفة إلى أن صلّي بها الفجر.

طيب في حالة ما إذا الإنسان دفع قبل نصف الليل؟

على قول المالكية: لا حرج عليه، لأنه حقق هذه السنة أو حقق هذا الواجب أن المبيت بالمزدلفة اتفقوا على أنه واجب. ما معني واجب؟ يعني أنه إذا لم يأتِ به بالكلية يجبر بدم إلا أن تحقيقه بماذا يكون؟

المالكية يقولون: أي جزء.

والجمهور يقولون: شرطه إلى نصف الليل.

وكماله وفضيلته المبيت. طيب سبب الخلاف في هذا: هو أن النبي ﷺ رخّص للظعنه بأن يدفعوا من مزدلفة: -

فالمالكية يقولون: لمّا رخص الرسول ﷺ للظعنه دل على أن هذا الأمر ليس بواجب، لأن الواجب لا يسقط بالضعف، بل هو ثابت، فلمّا رخص الرسول ﷺ للظعنه بذلك وبقي هو دلّ على أن البقاء من باب الكمال وليس من باب الوجوب.

الجمهور يخالفون يقولون: لا؛ هو رخّص لوجود العذر، والذي ليس له عذر لا ينبغي له أن يتجاوز هذا الواجب وإذا تجاوزه يُلزم فيه بدم.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا دفع قبل على قول المالكية لا حرج، وعلى قول الجمهور أنه يُلزم بدم إلا أن يرجع.

(المتن)

ثم يصلي الفجر بغلسٍ ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو.

(الشرح)

مثل ما فعل النبي ﷺ بعرفات؛ ذهب إلي المقام ووقف كذلك في عرفات لمّا صلي الصبح بغلس يعني بعدما اشتد طلوع الفجر فإنه ذهب إلي المقام كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: 198] ودعا النبي ﷺ هناك حتى كادت الشمس أن تشرق.

(المتن)

ويدعو ويكون من دعائه: «اللّٰهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق»، ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. . ﴾ الآيتين إلى أن يُسفر.

(الشرح)

إلى أن يسفر أي إلي أن تكاد أن تشرق، لأن الإسفار هو أول شروق الشمس، ويقول العلماء إن ذلك الموطن لا يكاد يرد فيه دعاء، يقول الإمام الأوزاعي -رحمة الله عليه- وهو حج أربعين حجة وهو فقيه أهل الشام كلما يقف ذلك الموقف يسأل الله أن يعود السنة القادمة، وفي الحجة الأربعين قال: إنني استحييت من الله أن أسئلة هذا الدعاء مرة ثانية فمات من تلك السن، فلهذا لا يوجد إنسان يخلص الدعاء وخاصة الرجوع إلي بيت الله الحرام إلا وفِّق إليه، وإن كانت الأمور صعبه، فإن هذه العبادة لا تتحكم فيها الظروف، وهذا الشيء الذي اتفق عليه العلماء؛ عبادة الحج لا تحكمها الظروف يحكمها الله؛ فكم من غني ميسور حُرم أن يأتي هذا المكان وكم من فقير معدم وفِّق، والذي ذهب إلى ذلك المكان يعلم ذلك؛ يجد أن الرجل من أدغال أفريقيا لا يتقن عربية وهو فقير وهو كبير في السن، ثم يجد الرجل من جنوب آسيا، أو من أدغال أندونسيا لا يكاد يفقه شيئًا لا لغة ولا قوة ولا مالًا قد جاء إلى هذا المكان؛ ونسأل الله السلامة والعفو والعافية تجد من أهل مكة أو من قريب منها أو من دولنا نحن وقد أُتقن اللسان وله من المال والصحة إلا أنه لم يوفّق إلى تلك العبادة؛ فلهذا نسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يحرمنا ذلك المكان.

(المتن)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسِّرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى.

(الشرح)

في كل المشي. كما فعل النبي ﷺ كان مشيٌ على وقار وعلى سكينة إلا في واد محسِّر. فإن هذا كما فعل النبي ﷺ لمّا جاء إليه حرك دابته، وأسرع فيه، وهو كذلك من الوادي الذي كذلك وقع فيه الحِصار لأبره وجنوده.

(المتن)

حتى يأتي منًى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات.

(الشرح)

الآن خرجنا من مزدلفة ونمنا هناك وصلينا الصبح وابتهلنا الله عند المشعر الحرام، قبل أن تشرق الشمس ندفع إلى منى، ومنًى هي أقرب الأماكن على مكة؛ فإذا جاءها رمي جمرة العقبة وجمرة العقبة هي أقرب الجِمار إلى مكة. لأنه تأتينا مكة ثم منى ثم المزدلفة؛ فنحن الآن في العكس نحن جايين من مزدلفة فتكون جمرة العقبة هي أضيق الجمرات، أبعد شيء عن مزدلفة وأقرب شيء إلى مكة؛ فيقول: أول شيء يبتدئ فيه في منى أنه يرمي هذه الجمرة بسبع حصيات.

(المتن)

فيرميها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة.

(الشرح)

(الخذف) الخذف هو الذي كانت تفعله العرب وترمي به الناس هكذا؛ إلي الآن مازال الذي يفعله الأولاد؛ وحجر الخذف هو حجر صغير ما بين الفولة والحمصة؛ والنبي ﷺ حملها وقال: «بهذا فارموا»، ثم حذّر من الغلو في ذلك، ثم قال: **(بحجر)**؛ وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، على أنه لا يجوز أن يرمي بغير الحجر.

وتوسع أبو حنيفة -رحمة الله عليه- وقال: يجوز بها كل ما هو من الأرض؛ كالطين، وكالآجر.

أما الجمهور: فلا يجوز عندهم إلا أن يكون الحجر، أما إذا رماهم بغير ذلك فلا يصح ويُلزم أن يعيد الرمي.

(المتن)

يكبِّر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة.

(الشرح)

الآن التلبية من عندنا يلبي؟ القارن والمفرد ما زالوا على تلبيتهم من الميقات، والمتمتع من مكة؛ متى تقطع التلبية؟ عند رمي أول حصاة من ا لجمر فهناك تنقطع التلبية وتُستبدل بالتكبير لسبع هذه الحصيات.

(المتن)

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة.

(الشرح)

لأن النبي ﷺ رمي هذه الجمرة وهو مستقبلًا للقبلة، يعني كأنه مستبطنها ورماها من خلفها.

(المتن)

ولا يقف عندها.

(الشرح)

لأن جمرة العقبة أو رميها يخالف رمي الجمار بالوقوف، لأنه لا يُشرع الدعاء في جمرة العقبة وإنما الدعاء في الجمرات في أيام منى.

(المتن)

ثم ينحر هدية ثم يحلق رأسه أو يقصِّره قد حل له كل شيء إلا النساء.

(الشرح)

الآن هذا اليوم الذي هو يوم النحر الذي هو يوم العيد الأصل أن تُفعل فيه أربعة أمور من أمور الحج: -

أول شيء: هو الرمي.

وثاني شيء: هو الذبح للمتمتع، وللقارن، أو للذي نظر، أو كان متطوعًا.

والأمر الآخر هو: الحلق. وبعد الحلق يأتينا الطواف.

إذًا عندنا أربعة أفعال؛ الإحلال بالنسبة للمحرِم قسمين: إحلال أكبر، وإحلال أصغر.

الإحلال الأصغر: اتفق الفقهاء أنه متعلق بهذه الأمور الثلاث التي هي: الرمي، والنحر، والحلق؛ فإذا فعل هذه الثلاث أو بأثنين من هذه الثلاث حل له كل شيء إلا النكاح وتوابعه، لأن النكاح الذي هو الإحرام الأكبر معلّق بالطواف، ونحن لمّا تكلمنا على محظورات الإحرام بينّا في حالة ما إذا خالف وفعل المحظور قبل الإحلال الأكبر والإحلال الأصغر؛ فإذا طاف حل له كل شيء.

طيب هذه الأمور الأربعة سُئل عنها الرسول ﷺ من حيث التقديم والتأخير كما قال الراوي عبد الله ابن عمر كما في "**الصحيحين**" قال: **(وما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أُخِّر في هذا اليوم قال: «أفعل ولا حرج»)**. وهذا من باب التيسير على أنه لا حرج في التقديم والتأخير في هذه الأمور.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو كونه ما يرتاح لأنه خلاف للسنة، لكن نحن الآن نتكلم في حالة ما إذا الإنسان فعل ولم يشعر؛ قال يا رسول الله: حلقت ولم أرمِ. قال: «أرمي ولا حرج».

(المتن)

ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة.

(الشرح)

طواف الزيارة هو طواف الإفاضة ويسمي: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الحج؛ واتفقوا على أنه ركن وهو المقصود في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: 29]؛ طيب هذا الطواف وقته يبدأ من فجر يوم العيد، ويستمر خلال أيام التشريق التي هي أيام العيد أو أيام منى.

الآن نحن تركنا مزدلفة ودخلنا منى وكنا سبقناها بعرفات، قلنا: المالكية شددوا في عرفات وتساهلوا في المزدلفة. طيب جئنا إلى منى.

لمّا جئنا إلى منى المالكية رجعوا إلى التشديد الأول فقالوا: لا يجوز أن يرمي، وإن سامحناه بأن يُفيض من مزدلفة في أي ساعة من الليل، إلا أنه إذا دخل منًى لا يجوز له أن يرمي إلا بعد ما يطلع الفجر، ووافق المالكية الحنفية.

الشافعية والحنابلة الذين تشددوا في مزدلفة لمّا جاءوا إلى منى تساهلوا وقالوا: يجوز لمن دفع بعد نصف الليل من مزدلفة وجاء إلى منى جاز له بأن يرمي جمرة العقبة.

هذا الوقت يسميه الفقهاء بوقت الجواز، أما وقت الفضيلة كما قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن فضيلة الرمي أنها بعد شروق الشمس إلى الزوال. هذا وقت الفضيلة.

وقت الجواز عند المالكية والحنفية: من الفجر.

وعند الشافعية والحنابلة: من نصف الليل.

هذا الكلام ينجّر كذلك على طواف الإفاضة؛ فعلى الشافعية والحنابلة طواف الإفاضة يبدأ من أين؟

الطالب:...

الشيخ: لا؛ إذا استمررت أنت وأفضت من مزدلفة بعد نصف الليل، ومنى بعد نصف الليل فيكون الطواف كذلك بعد نصف الليل، لأن الوقت بعد ذلك كل المحظورات أو الأعمال الأربعة التي في يوم النحر تجوز؛ فعندهم من نصف الليل جازت الأعمال الأربعة.

والحنفية والمالكية بعد طلوع الفجر جازت الأعمال الأربعة.

(المتن)

ثم يُفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج.

(الشرح)

بهذا من فعله فقد تمّ حجه، وما بقي من أمور كلها يمكن أن تدارك.

(المتن)

ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن يسعي مع طواف القدوم.

(الشرح)

الآن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف قال: ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾، طيب لمّا جئنا إلى مكة جاء المتمتع والمفرد والقارن: -

أما المتمتع: فيُلزم بأن يطوف ويسعي، لأن ما فعله قبل عمرته فيُلزم بأن يطوف ويسعي.

نأتي إلى المفرد، المفرد طاف طواف القدوم؛ إذا كان سعي معه فيُلزم هنا بأن يطوف ولا يسعَ، وإن أّخر السعي في البداية جاز له أن يسعي هو.

المتمتع والمفرد: هذا الأمر بإجماع الأمة لم يختلف في ذلك أحد.

وقع الخلاف في القارن؛ لأن القارن قلنا: لا يختلف عن المفرد في الأعمال، الذي يفعله المفرد يفعله القارن؛ اللّهم إلا أن هذا يُلزم بدم وهذا لا يُلزم بدم.

القارن طاف طواف القدوم مثل المفرد إذا كان سعي يقول الجمهور: عليه طواف فقط والذي هو طواف الزيارة وطواف الإفاضة؛ إذا سعي في الأول لا يسعي الآن لأن حكمة حكم المفرد.

وهذا قول الأئمة الثلاث المالكية، والشافعية، الحنابلة يقولون: لا فرق بين القارن والمفرد من حيث السعي؛ فعليه طواف واحد وسعيٌ واحد.

السادة الحنفية يخالفون يقولون: القارن عليه طوافان وعليه سعيان؛ فيُلزم بأن يسعي سعيًا آخر، قالوا: بأنهما نسكان منفكان عن بعض فلهذا السعي الأول سعي القدوم أو سعي العمرة، وهو أدخل عمرة في حج فلهذا يلزم بأن يسعي للحج.

وأما الجمهور قالوا: فلأن النبي ﷺ لم يأمر بمن قرن الحج بالعمرة بأن يسعي سعيين؛ بل أمر بسعي واحد وما ذهب إليه الجمهور أقوي من جهة الدليل على أن القارن يسعي سعيًا واحدًا ويطوف طوافًا واحدا.

الطالب:... ؟

الشيخ: إذا لبس عند الأحناف يُجبر بدم؛ إذا كان في مكة يسعى، إذا خرج من مكة جبره بدم.

(المتن)

ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن لم يسعَ مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لِما أحب ويتضلع منه ثم يقول: «اللّهم أجعله لنا علما نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من حكمتك وخشيتك».

(الشرح)

أما الدعاء عند ماء زمزم فهو مجرب فقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وإن كان متكلم في إسناده يقول القاضي أبو بكر بن العربي: هذا الحديث أو استجابة الدعاء عند شرب زمزم التجربة تُغني عن النظر في إسناده؛ ويقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: شربنا زمزم للعلم ويا ليتنا شربناه للتقوى. على جلالة قدرة وورعة. وبهذا القدر نكون ختمنا هذا الباب وفيه كفاية؛ وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد ﷺ.

(المتن)

[باب ما تفعله بعد الحِل]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الإمام ابن قدامه -رحمه الله تعالى - فلمّا ذكر لنا في باب السابق أفعال الحج وختمها بكيفية الخروج من هذه العبادة ألا وهي الحِل الأصغر والحل الأكبر ناسب أن يتبعه في هذا الباب ذِكر الأفعال التي هي من توابع الحج إلّا أنها تفعل بعد الإحلال؛ فلهذا قال: **(باب ما يُفعل بعد الحل)**، أي: إذا تحلل المحرم من إحلاله بقيت عليه شعائر لا بد وأن يقوم بها فقوله: **(باب ما يفعل أو يُفعل بعد الإحرام)**، أي سأذكر لك في هذا الباب الأحكام المترتبة على ذلك ويقول الفقهاء: إن الأمة أجمعت على الأفعال التي تُفعل بعد الحِل الأكبر ثلاث وهي المبيت بمنًى، ورمي الجمرات، وطواف الوداع.

وهذه الثلاث الأفعال هي متعلقة بأيام التشريق، التي ذُكرت في الكتاب وتواترت الأخبار على فضلها ومن بينها قول النبي ﷺ أنها: «أيام أكل وشرب»، فقال المصنف:

(المتن)

[باب ما يفعله بعد الحل]، ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.

(الشرح)

قال: **(ثم يرجع إلى منى)**. طيب أين هو؟ الآن هو تحلل الحل الأكبر بسبب طواف الإفاضة؛ فإذاً هو الأصل في مكة؛ فقال المصنف: ثم يرجع إلى منى ثم نبّه على أنه لا يبات تلك الليالي إلا بها؛ قال الموفق -رحمه الله- تعالى في **"المغني"**: أجمعت الأمة أنه في تلك الليالي يُلزم الحج بأن يبيت بمنى، وهذه الأيام إما ليلتان وإما ثلاث.

(المتن)

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.

(الشرح)

لـمّا قال: **(المبيت)**، المبيت يطلق في لغة العرب على الليل، كأنه يقول: إن الحاج في حل من أمره في نهار تلك الأيام، أينما شاء يذهب فليذهب، لكن إذا حل المبيت وهو بعد غروب الشمس فإنه يُلزم بأن يبقي هناك، فماذا يفعل؟

(المتن)

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات فيبتدئ بالجمرة الأولي.

(الشرح)

الآن نبّه عن الفعل الأول الذي هو المبيت بمنى؛ المبيت هو قلنا: إما أن يبيت ليلتين ويتعجل في اليوم الثالث، وإما أنه يتأخر كما قال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203]، طيب المصنف هنا أو عادة الفقهاء خاصة في [كتاب الحج] لتداخل الأمور فيه يصعب فصل أحاكمه من حيث ما هو واجب، وما هو سنة، وما هو ركن؛ لهذا حتى تجد مثلا عند السادة الحنفية في تقسيمهم إلى الأركان، والركن، والواجب من الناحية الأصولية تختل قواعدهم في الحج؛ وحتى عند السادة الحنابلة، لماذا؟

لأن كتاب الحج، أفعاله متداخلة فلهذا يعتبر من الأبواب الشائكة في فهمها هو [باب الحج] لهذا المصنف حاول أو يُبسط لنا كيفية الحج إلى مستوي يكاد قد زاد في الأبواب من أجل الفهم فذكر لك صفة الحج، وذكر لك صفة العمرة وماذا يفعل إذا دخل مكة، ثم ما يفعل بعد الحل كل هذا حتى يعطيك نظرة واسعة على هذه الأفعال فقال يبيت بمنى، ثم إذا بات بمنى وأصبح جاء الفعل الثاني الذي هو رمي الجمرات.

قال غير واحد من غير أهل العلم: إن الجمرات -ويقصد بالجمرات الحصى الصغيرة - الحاج يرمي سبعين حصات؛ سبعة منها ذهبت لنا في يوم النحر الذي هو يوم العيد، وكان أول فعل فعلناه لمّا دخلنا إلى منى؛ طيب إذا شلت سبعة من السبعين كم بقي؟ ثلاث وستين، إذا قسّمتها على ثلاثة أيام واحد وعشرين حصاة كل يوم إذا قسّمتها على ثلاث جمرات سبعة لكل جمرة؛ وهذا ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عليه في شرحه على

"العدة": "وهذا من العلم المستفيض الذي نُقل عن رسول الله ﷺ الكافة عن الكافة"، فقد رمي النبيﷺ في أيام التشريق ثلاثة أيام وبعد الزوال، وكل واحدة بسبع حصيات يرفع يده مع كل حصاة ويكبّر؛ فهذه السنة المتوافرة التي اتفق عليها الفقهاء أنها من سنة الإحرام وأنه لا ترمي إلا بعد الزوال.

نحن قلنا في المقدمة: أن هذه الأفعال المبيت والرمي هي تابعة لأيام التشريق فلا تجوز قبله كما أنها ينقضي. فعلها إذا انتهت أيام التشريق، هذا الذي يسمي الوقت الموسَّع لهذه الأفعال؛ ويتدخل الفقيه هنا. طيب في حالة ما إذا الإنسان نسي. أو سهي أو غيّر في ذلك ماذا يترتب عليه؟ ستتكلم عليه في بيان الحكم الآن.

(المتن)

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات.

(الشرح)

(بعد الزوال)، قلنا: اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن ترمى أيام منًى قبل الزوال، واتفقوا على أن من رماها قبل الزوال يُلزم بالإعادة فإن لم يُعد ترتب في ذمته دم.

وهذا باتفاق الفقهاء إلا عند السادة الحنفية -رحمهم الله- الله إلا أنهم يقولون: في اليوم الثالث يجوز أن تُرمي قبل الزوال؛ لأن هذا اليوم ليس فيه مبيت فجاز رميها قبل الزوال.

وأما الجمهور وهم: السادة الحنفية والحنابلة والشافعية -رحمه الله- عليهم وعلى الجميع اسطردت عندهم القاعدة ومشوا على فعل النبي ﷺ: وأنه لا يجوز الرمي مطلقًا ولو كان في اليوم الثالث بل يشترط في رميها أن تكون بعد الزوال.

(المتن)

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها؛ كل جمرة بسبع حصيات فيبتدئ بالجمرة الأولي فيستقبل القبلة ويرميها.

(الشرح)

الآن تكلّم لك على وقت الرمي؛ الآن بدأ يُبين لك في كيفية الرمي، والكيفية التي ذكرها المصنف اتفق الفقهاء عليها وهي التي وردت عن النبيﷺ ويبدأ بالجمرة الأولي، **(فيبتدئ بالجمرة الأولى)** وهي أبعد الجمار على مكة ولا أقرب الجمار على مكة؟ أبعد.

(المتن)

فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمي جمرة العقبة.

(الشرح)

نعم كأنه يقول: سأحيلك على ما بينت لك في رمي جمرة العقبة؛ فترمي الصغرى، والوسطي، والعقبة التي هي الكبرى على نفس الكيفية من كيفية الرمي.

(المتن)

ويرميها بسبعٍ كما رمي جمرة العقبة ثم يتقدم قليلًا فيقف يدعو الله تعالى، ثم يأتي الوسطي فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

(الشرح)

الآن بيّن لنا الرمي؛ يستقبل القبلة يرميها بسبع ثم يأخذ جهة اليمين والحالة التي تكون متجه إلى القبلة ويدعو، وهكذا وردت السنة عن النبي ﷺ كما روي في **"الصحيحين"** من حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود وقيل: بأنه دعا على طول سورة البقرة؛ وقال الإمام أحمد: إن الأمر في ذلك واسع. ثم يذهب إلى الجمرة الثانية التي هي الوسطي وكذلك يرميها بنفس الكيفية، وقلنا: الرمي هو شرطه أن تقع الحصات في الحوض فإن لم تقع اتفقوا على أنه يُلزم بالإعادة لأن شرطها أن تقع في ذلك المكان.

ثم إذا رمي الجمرة الوسطي كذلك يأخذ جهة اليمين ويدعو؛ الدعاء هنا نفس الكلام عليه نفس الكلام في دخول مكة: -

الجمهور: على أنه يرفع يده في الدعاء.

والمالكية: على قاعدته في أنه لا يُرفع مطلقًا.

وقلنا: الأمر في ذلك واسع؛ ثم يأتي إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع إلا أنه لا يدعو خلفها؛ وهذه قاعدة مطردة في الرمي: **"لا يوجد دعاء بعد جمرة العقبة"**، لهذا في يوم النحر لمّا رمي هل يدعو؟

لا يدعو؛ ونبّه المصنف على أنه لا يدعو؛ فإذًا الدعاء مختص بالصغرى وبالوسطى.

الآن هذه الكيفية التي جاءت عن النبي ﷺ وقال: يرميها بسبع. طيب في حالة ما إذا الإنسان رمي أقل من سبع؟ أو أنه أخذ السبع ورماها في رمية واحدة؟ أو أنه بدأ من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟ أو نكس الرمي؟

فهنا يتدخل الفقيه؛ هي السنة جاءت هكذا ولا خلاف فيها؛ طيب في حالة إذا الإنسان ارتكب خلاف ذلك ما هو الحكم؟ عندنا الآن ثلاثة مسائل:

المسألة الأولي: وهي إذا رمي أقل من ذلك؛ هذه المسألة ندخلها مع **المسألة الثانية وهي:** إذا رمي السبعة في مكان أو في مرة واحدة؛ هنا تختلف نظرية الفقهاء في فهم هذه الشعيرة: -

فنجد المالكية والشافعية يقولون: إن العبرة بالعدد وبالرمي؛ فالعدد يشترط فيه سبعًا والرمي يشترط فيه سبعًا؛ سبع رميات.

السادة الحنفية: عندهم العبرة بالعدد وليست العبرة بالرمي.

السادة الحنابلة: لم تطرد عندهم القاعدة إلا أنهم يرجِّحون الرمي على العدد.

ماذا نخلص من خلال هذه النظريات؟

عند المالكية، والشافعية: تشترط سبع حصيات بسبع رميات؛ فلو قصّر في أي واحدة منهما عليه فدية.

السادة الحنفية يقولون: نحن عندنا العبرة بالعدد فلو رمي سبعة في مرة واحدة تحقق العدد فلا حرج عليه ورميه صحيح.

قلنا السادة الحنابلة: لم تطرد عندهم فلهذا عند الحنابلة يجوز أن يرمي بسبع أو ست؛ فإذا رمي بست حصيات لا حرج عليه إلا أنه لو رماها كلها مع بعض قد يقع في حرج؛ لأنهم يُغلّبون قاعدة العدد على قاعدة الرمي.

وهذا كله سببه في خلاف فهم هذه السنة؛ رسول الله رمي سبعًا على كيفية أو على وتيرة معينة فهل الاشتراط أن يقع سبعة كما فعل رسول الله؟ فتكون المرات هي عبارة عن توالي لكن الذي تحقق هو سبع؛ لهذا السادة الحنفية يفعلون هنا القياس ويقولون: يجوز أن ترمي سبع حصيات برمية واحدة قياسًا على الجلد بجامع بأن كل واحدة منهما عبادة عددية.

الجلد عند الفقهاء مثلًا في أي واحدة سواء في الخمر أو في الزنا أو في أنواع الجلد؛ مثلًا يجلد في القذف بثمانين، فلو يضرب بثمانين سوطًا حالة واحدة تصح العبادة، لأن العبرة هي بالعدد بغض النظر عن المرة؛ فقالوا: كذلك الشرع أمر بسبع حصيات؛ فإذا جمعتها ورميتها في مرة واحدة صح رميه. واضح وجهة النظر للسادة الحنفية.

الحنابلة يستدلون: بفعل ابن عباس وغيره أنه قال: **(كنا حتى على عهد رسول الله لا يُبالي أحد أرمي بست أو بسبع)**؛ هذا حديث ابن عباس استند إليه الحنابلة.

الشافعية والمالكية: بقوا على الأصل وهو أن الشرع لمّا بين الرمي قال: «خذوا عني مناسككم»، ولمّا رمي الشارع صلوات ربي وسلامه عليه ثم فصل كل رمية ورمية بتكبيرة دلّ على أن مراد الشرع الرمي والعدد سبعًا بسبع، لأنه لو لم يوجد هناك ذكر معين وهو التكبير يمكن أن تُجمع، لكن لمّا فصل بينها بذكر معين وهو حديث ثابت في **"الصحيحين"** بأنه كلما رمى كبّر دل على اشتراط الأمرين الاثنين.

وما ذهب إليه المالكية والشافعية من جهة الدليل أقوي وهي اشتراط السبع في المرة وفي العدد، هذه بالنسبة للمسألتين الأولتين. نأتي في حالة ما إذا وقع الخلل ما هي الفدية المطلوبة؟

الفدية عادة تكون عند مَن؟ الشافعية والمالكية، لأنهم أضيق في الباب الشافعي -رحمه الله عليه - كما في **"الأم"** يقول. . ، وهذه راجعة إلى فهم هذه العبادة وهي عبادة الرمي؛ الرمي الآن قلنا يرمي كم سبع حصيات في ثلاثة رميات، ثلاثة جمار في ثلاثة جمار في ثلاثة أيام فهل سنة الرمي سنة كاملة بهذا العدد أم أن كل واحد منهما متجزئة؟

الشافعي يقول: إن الرمي كله عبادة.

المالكية يقولون: لا؛ كل يوم بل كل رمية عبادة.

ما ذا يترتب على هذا؟ يترتب على هذا في تقدير الفدية: -

فالشافعي يقول: من نسي حصاة واحدة عليه مد، ومن نسي حصتان عليه مدان، ومن نسي ثلاث فعليه شاة.

المالكية يقولون: من نسي حصاة واحدة عليه شاة، من نسي حصتان عليه عليه شاة، من نسي الرمي كله عليه شاة؛ لأنها عبادة كاملة فإذا فُقد بعضها فقدت كلها.

أما عند الشافعي: لا؛ الرمي لمّا رمي كله ونسي واحدة قامت العبادة، لأن العبادة متجزئة ووقع الخلل في القليل فيجبر بالمد.

السادة الحنابلة هم أقرب إلى مذهب الشافعية.

الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون على أصل الشافعية على أن الرمي عبادات متوالية؛ فعندهم من نسي حصاة فعليه مُد ومن نسي حصتان عليه مدان، ومن نسي ثلاث فعليه ثلاث؛ وهكذا حتى يصل إلى قيمة الشاة؛ فإذا كانت قيمة الشاة في الخمسة عشر فإذا كان نسي خمسة عشر واحدة من العبادة كلها يُلزم بشاة، أما إذا نسي أربعة عشر فعليه أربعة عشر مد.

الشافعية: بالثلاثة ينتقل إلى الشاة، لأنه عنده أقل الجمع فبذلك كأنه لم يقم بالعبادة فيُلزم بدم.

المالكية يقولون: إن الرمي عبادات كلها واحدة فمن فرّط واحدة في حجرة واحدة ما أقام العبادة، ومن فرط في كلها ما أقام العبادة ويستوون كله في مسألة الرمي.

(المتن)

ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك.

(الشرح)

بما أنه وصف لك الآن الرمي في اليوم الأول، اليوم الثاني اللي كل الناس مستوون فيه أن الرمي على نفس الوتيرة وهو أن بعد الزوال ثلاثة رميات، طيب نسينا مسألة واحدة التي هي التنكيس؛ طيب إنسان جاء وخالف راح للكبرى رماها ثم الوسطي ثم الصغرى، ما هو الحكم؟ اختلف العلماء في التنكيس طيب من يذكر لنا التنكيس في الطواف؟ الطواف هنا يطوف على اليسار فإذا طاف على اليمين ما هو الحكم؟

السادة الحنفية: بقوا على قاعدتهم.

والجمهور: بقوا كذلك على قاعدتهم في مسألة التنكيس في هذه العبادات.

فيقول الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن التنكيس قادح في العبادة؛ لأن الشراع لمّا رمي الصغرى ثم الوسطي ثم الكبرى ثم قال: «خذوا عني مناسككم»، فمن لم يأت بها على كيفية الشارع بطلت؛ فمن رمي الثانية ثم الثالثة ثم الأولي صحت الأولي وبطلت الثانية والثالثة ويُلزم بإعادة الثانية والثالثة، وهكذا من حيث الترتيب؛ فكل رمية لم تقع بعد الرمية الصحيحة التي تسبقها فهي باطلة.

السادة الحنفية قالوا: لا؛ من نكّس رمية صح رمية، لأن مطلوب الشرع هو الرمي وقد حصل مع التزامهم بالقاعدة على أن كل رمية عبادة مستقلة.

فكل هذا يرجع إلى فهم مغزى هذه العبادة؛ هل هي كلها تقول: الرمي الذي جاء من الشرع عبادة واحدة. أم تقول: أن الرمي هو عبارة عن عبادات مثل الركعات؛ مثلًا أنت إذا بطلت صلاتك في الظهر لا يقتضي أنها بطلت في العصر فكذلك إذا بطل رميك الأول لا يقتضي بأن رميك باطل لأنها عبادة منفكّة؟

فهذا إذا نكّس صحّ عند السادة الحنفية، وعند الجمهور لا يصح؛ ونحن بينا القاعدة في [كتاب الحج] وخاصة قول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، هذا الأصل طالب العلم أو العالم خاصة في مسألة الترجيح في المسائل الفقهية وفي المسائل التي لم يرد فيها نصوص دائمًا لابد أن يُفقه أصل الباب، لأن فقهك لأصل الباب يعطيك القاعدة التي أنت تلتزم بها، فلا تنطلق أو لا تتغير من الأصل إلا إذا قام عندك الدليل فإن لم يقم الدليل تشبت بالأصل.

نحن قعدنا خاصة في [كتاب الحج] وقلنا: الأصل في كتاب الحج أنه عبادة توقيفية لذلك، لهذا ليش ترمي بسبعة وما ترمي بخمسة، أو ترمي بستة؟ لماذا ترمي ثلاثة وما ترمي أربعة؟ فشبهة العبادة أو شبهة التعبد فيه قوية فتقول: إنني أبقي على هذا الأصل حتى يأتي الدليل الذي ينقلني عليه؛ فلمّا رأيت الشارع رمي بهذه الكيفية أنا أبقي عليه فإن خالفتها أبطلتها لأنها عبادة توقيفية

إلا أن يقوم الدليل، طيب هذا يشعرنا بماذا؟ يشعرنا أن التزام الجمهور بالقاعدة أقوي على المسلك من مذهب السادة الحنفية.

(المتن)

ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها.

(الشرح)

طيب الشرع في أيام منى تساهل فقال: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[البقرة: 203]، ﴿لمن اتقي ﴾ عند الفقهاء راجعة إلى الأولي وإلي الثانية، لمن اتقي في تعجله ولمن اتقي في تأخره فلا حرج؛ طيب إذا كان هذا الأمر بهذا الشكل طيب ما هو الفارق بين التعجل وبين التأخر؟

اتفق الفقهاء على أن العبرة في ذلك بغروب الشمس؛ فمن أُدرك بغروب الشمس في منى يُلزم بأن يتأخر؛ لأنه دخل عليه مبيت الليلة الثالثة ومن لوازم المبيت الرمي فيلزم بأن يرمي ومن خرج من منى قبل أن تغرب الشمس فهذا قد سقط عليه اليوم الثالث ولا حرج عليه في التعجل وهذه القاعدة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو منى لزمه المبيت بها والرمي من غدا.

(الشرح)

طيب في غدٍ؛ من خالف في المسألة في قضية الرمي؟ السادة الحنفية، فإنهم يجيزون في اليوم التالي لمن تأخر أن يرمي قبل الزوال.

وأما عند الجمهور: فإن اليوم الثالث حكمة حكم اليومين فلا يجوز الرمي إلا بعد الزوال.

(المتن)

فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضي حجه وعمرته وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصر.

(الشرح)

هنا المصنف أراد أن يُنبه إلى مسألة وهي مسألة وجوب العمرة فقال: إذا فعل ذلك المتعجل أو المتأخر بالرمي الثاني أو الثالث فقد انقضي الحج، ثم المُحرم هناك أو الحاج على ثلاث؛ إما قارنًا، وإما متمتعًا، وإما مفردًا؛ أما القارن والمتمتع فلكل واحد منهما حج وعمرة؛ المفرد له حج.

والسادة الحنابلة: على قاعدتهم وجوب العمرة؛ فإذا حج بقيت في ذمته عمرة فيُلزم بأن يذهب إلى التنعم أو إلى أدني الحل فيأتي بعمرة؛ وهذه المسألة راجعة في اشتراط العمرة حتى على الذين يقولون: بوجوب العمرة؛ هل

وجوب العمرة مترتب في الذمة من دويرية أهله أو من أدني الحل؟ يعني مجرد أنه خرج من الحرم ودخل إلى الحِل يعتبر أنه مُلزم بعمرة.

فعلى السادة الحنابلة وإن كان هذا القول وإن كان مرجوح في نظر محققيهم في كشيخ الإسلام وغيره: على أنه لا يلزم بذلك؛ ونحن بينا وشيخ الإسلام اختار كذلك على أن العمرة ليست واجبة وجوب الحج؛ فلهذا الفعل الذي قاله الشيخ هنا يعني هو في الخيار؛ من فعل ذلك كان في سعة من أمره خاصة وقد ثبت عن النبي ﷺ عن عائشة لمّا حاضت بـ **"سرف"** وكانت داخلة متمتعة مثل ما قلنا: أن المرأة إن كانت متمتعة يعني داخله بعمرة وحاضت ماذا تفعل؟ ينقلب تمتعا إلى قران باتفاق، فتنقلب من عمرة إلى كونها قارنة، من تمتع إلى قران؛ فقلنا: من قارنًا أو متمتعًا له عمرة وحجة؛ فعائشة لما حاضت بسرف انقلبت عمرتها إلى قران.

فلما انتهت وأراد النبي ﷺ أن يرحل قالت له: يا رسول الله أترجع صواحبتي بحج وعمرة وأرجع أنا بحج. لأن نساء النبي ﷺ دخلوا كلهنّ متمتعات بعمرة فاعتمروا وحلوا ثم أنشئوا الحج؛ طيب هي ما اعتمرت وإنما أقرنت فقال لها النبي ﷺ والحديث في **"الصحيحين"**: «يكفيك حجك لعمرتك»، لأنك أنت قارنة، والقارن مثل ما قال المصنف: له حكم المتمتع. فرفضت قالت: لا ما يصير، فقال النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن أبي بكر: «خذ أختك وأعمرها من التنعيم»، فأخذها عبد الرحمن فقالت: وقد أدركت النبي

ﷺ وأنا نازلة على مكة وهو طالعٌ منها، فاعتمرت وتبعت النبي ﷺ، لهذا قال المصنف من كان مفردًا ويكون قد دخل بحج ينبغي له أن يأتي بعمرة وهي من أدني الحِل.

(المتن)

وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصِّر.

(الشرح)

طيب لأنها عمرة كاملة يأتي بها.

(المتن)

فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسة وقد تم حجه وعمرته.

(الشرح)

المصنف جاء هنا وقال: بأن الحلق أفضل من التقصير. وبما أنك مفرد قد حلقت رأسك فإذا اعتمرت بعدها بيوم ما يكون عندك شعر؛ إن وجد شعر فيستحب أن تُمر الموسى على ذلك وبينّا الخلاف في هذه المسألة حتى للأصلع، الخلاف للسادة الحنفية والجمهور.

طيب الأصلع ماذا يفعل؟

عند الجمهور ماذا قال هنا؟ يستحب، لأن العبرة بحلق الشعر، وإذا لم يوجد شعر لا يقع حلق.

والحنفية يقولون: لا، العبرة بحلق الرأس ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وحلق الرأس سواء وجد الشعر أم لم يوجد الشعر؛ إذا وجد الشعر أزاله وإذا لم يوجد وجب الإمرار؛ فعند كتب السادة الحنفية يقولون: ويُلزم بإمرار الموس، وليس يستحب على مذهب الجمهور.

(المتن)

وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المُفرد ولكن عليه وعلى المتمتع دم.

(الشرح)

هذه المسألة بينّا من قبل وقلنا: عندنا مفرد، وعندنا متمتع، وعندنا قارن؛ قال المصنف: اعلم بأن القارن لا يتمتع عن المفرد في شيء؛ كأنه يقول: إن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

وهذا مذهب الجمهور السادة المالكية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنابلة.

وخالف في المسألة السادة الحنفية والقول الثاني عند الحنابلة: وألحقوا القارن بالمتمتع فقالوا: يُلزم بطوافين ويلزم بسعيين.

والمسألة خلافية من عهد الصحابة، إلا أن القول إن القارن يكفيه سعي وعمرة واحدة أقوي من جهة الدليل.

(المتن)

وليس في عمل القارن زيادة عن عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم.

(الشرح)

ولكن يلزم بالدم بخلاف المفرد فإن المفرد لا دم عليه.

(المتن)

لقول الله تعالي ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رجعتم﴾[البقرة: 196]

(الشرح)

المتمتع ماذا فعل؟ اعتمر ثم حجّ؛ فألزمناه بدم، والمفرد ما فعل على قول المصنف؟ حج ثم حل ثم اعتمر، طيب لماذا هذا أُلزم بدم وهذا لم يلزم؟

الطالب:....

الشيخ: أن كلاهما جمع بين نسكين في سفر واحد. . ، لأن شرط التمتع أن تقع العمرة قبل الحج؛ فلو وقعت بعد الحج ما صار تمتع وإن كان في الصورة واحدة، يعني لو نظرت إليهما تجد هذا جاء بعمرة أو بحج و هذا جاء بعمرة أو بحج؛ ما يوجد فرق بينهم إلا أن هذه عمرته سابق وهذا حجه سابق؛ فإذا أردنا من هذه الجزئية أن نستخلص ما هي شروط المتمتع؟

الشرط هو هذا؛ أن تكون العمرة سابقة عن الحج وأن تكون العمرة في أشهر الحج، وأن لا يرجع إلى بلده؛ لأنه لو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلي بلده ثم جاء حاجًا لا يطلق عليه متمتع؛ متى يعتبر الإنسان متمتع؟ مع أنه هنا في نفس السفرية حج وعمرة وحج وعمرة بس هذا متمتع ملزم بدم وهذا مفرد لا يلزم بدم؛ فإذًا شرط التمتع أن تقع العمرة قبل الحج في أشهر الحج في سفر واحد؛ فإذا اختل أي شرط من الشروط الثلاثة لا يعتبر متمتع؛ إنسان دخل إلى مكة أو تمتع في رمضان وبقي فيها إلى الحج هذا ليس بمتمتع، لأن عمرته وقعت خارج أشهر الحج.

طيب إنسان اعتمر في شوال، شوال في أشهر الحج من أشهر الحج لكن رجع إلى بلده، ثم في الحج جاء ليحج هل نقول له: متمتع لأنه جمع بين عمرة وحج؟ لا؛ لأنه أنشأ لها سفرا جديدًا. والمسألة التي ذكرها الآن المصنف.

(المتن)

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودِّع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره.

(الشرح)

طيب هذه العبادة الثالثة التي تختص بأيام التشريق وهي طواف الوداع؛ إذا لاحظت تكريم الله لهذا البيت؛ الداخل له يطوف، والخارج منه يطوف لأنه قلنا: لابد أن يطوف ثم يخرج إلى منى، والمودع له يطوف؛ جاء في

"الصحيحين" في حديث ابن عباس وعائشة: **(كان الناس يصدرون من غير طواف فأُمروا أن لا يصدر أحد على البيت حتى يطوف به)**، وقال النبي ﷺ كما في **"السنن"**: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافًا».

اتفق العلماء على مشروعية هذا الطواف ويسمونه **"طواف الوداع"**، واتفقوا على أنه يسقط عن الحائض إذا كانت أفاضت طواف الإفاضة، واتفقوا أنه ساقط على المكي وعلى الأفقي إذا نوى الإقامة بمكة.

نعيد: الأفقي إذا نوى الإقامة بمكة طواف الوداع اتفقوا على مشروعيته هذا الاتفاق الأول، الاتفاق الثاني اتفقوا على أنه ساقط عن الحائض إذا كانت أفاضت.

صفية زوجت النبي ﷺ حاضت فأمرها النبي ﷺ بالرحيل والحديث متفق عليه فقيل له: يا رسول الله إن صفية حاضت فقال: «عقرى حلقى أحابستنا هي»؛ وعقرى يعني هذا دعاء عليها بالعقر ودعاء عليها بالحلق؛ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللّهم إنني بشر أتكلم في الغضب والرضا فأيما رجل سببته ودعوته عليه فاجعلها له رحمة عليه».

فمن دعا عليه رسول الله ليس شرط أن يكون مؤمنًا فتلك تعتبر منقبة فيه، لهذا الإمام النسائي -رحمة الله عليه- سبب موته أنه ضُرب، لأن النسائي عنده جزء في الحديث سمّاه فضائل علي رضي الله عنه فقيل له: لماذا ما ألّفت في معاوية رضي الله عنه. فقال: ما أحفظ فيه إلا قول الله النبي ﷺ: «ما أشبع الله بطنه»،

لأن معاوية وكان كاتب الوحي نداه النبي ﷺ مره فجاء المرسول وقال: وجدته يأكل. ثم قال: «اذهب وأتِ به»، فلمّا ذهب قال: وجدته يأكل. فقال النبي: «لا أشبه الله بطنه»؛ فحملها الإمام النسائي على أنها ليست بمنقبة، فلهذا انتقم منه الجمهور فضربوه وكانت سبب وفاته، لكن هذه تعتبر منقبة لهذا الصحابي رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ قال: «من دعوت عليه أو سببته اجعلها عليه رحمة لهذا»، لهذا لمّا رجل قال: ورغم أنف أبا ذر، وهذه في صفية عقرى حلقى فهي دعوة لها ورحمة عليها؛ فقال: «عقرى حلقى أحابستنا هي»، ماذا يقصد النبي ﷺ؟

يقصد: بأنها ما طافت طواف الإفاضة وما يجوز لها أن تطوف وهي حائض فإذن نحن محبوسون ننتظرها حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة؛ فقالوا له: يا رسول الله إنها قد طافت. فقال: «لا إذن». كأنه يقول إن طوافها للإفاضة يغنيها عن طواف الوداع؛ وهذا باتفاق الفقهاء، واتفقوا كذلك المكي لأن المكي بلده لا يودّعه، والأفقي إذا نوى الإقامة.

جئنا إلى مسألة ما هو حكم هذا الطواف؟ علمنا بأنه مشروع طيب ما هو حكمة؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

جماهير أهل العلم السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة يقولون: إن طواف الوداع من الأطوفه الواجبة؛ من جاء به فقد أحسن ومن لم يأتِ به فيُلزم بدم.

وذهب السادة المالكية: إلى أن طواف الوداع طواف سنة من لم يأتِ به فلا حرج عليه.

وسبب الخلاف فيما بينهم: استثناء الحائض.

المالكية يقولون: إن الحائض لمّا استثنيت دل على أنه ليس بواجب، إذ أنه لو كان بواجب لأُلزمت هي بدم لأنها ما تطوف؛ فلمّا تساهل الشرع فيها دلّ على أن الأصل ليس للوجوب.

الجمهور يعكسون الدليل: يقولون لما استثنيت الحائض دلّ على أن غير الحائض، الحائض باقي على الوجود، ولو كان ليس بواجب لما تُستثني منه الحائض.

وإن كان قول الجمهور هنا أقوى على أن طواف الوداع هو أقرب إلى الوجوب. طيب إذا قلنا: بأنه واجب على قول الجمهور طيب ما هو وقته؟ قال المصنف في بيان الوقت:

(المتن)

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودِّع البيت عند فراغه من جميع أموره.

(الشرح)

نحن بينا الآن ما هو حكم الطواف ثم قال: **(بعد الفراغ من جميع أموره)** يعني بعد ما ينتهي من أشغاله كلها يجعل آخر عهده بالبيت الطواف.

(المتن)

حتى يكون آخر عهده بالبيت؛ فإن أشتغل لعده بتجارة أعاد ه ويستحب له إذا طاف. .

(الشرح)

الآن نفهم من كلام المصنف على أن الشرط هذا الطواف أن يكون آخر شيء، فإن أشتغل بتجارة أو غيرها بعده فيُلزم بأن يعيد الطواف، لهذا اختلف الفقهاء في تحديد وقت الطواف: -

المالكية أخرجناهم، لأنهم لا يقولون بالوجوب.

الشافعية والحنابلة قالوا: يشترط في طواف الوداع أن يكون آخر شيء فُعل فلو يفعل بعده أي شيء يُلزم بأن يعيده؛ يعني لابد تتوقف السيارة للطواف للخروج، ترجع إلى الفندق تدفع الحساب ترجع لا بد تطوف، وتشددوا لأن لفظ النبي واضح يجعل آخر عهده بالبيت طواف.

السادة الحنفية: تساهلوا في المسألة وقالوا: إن طواف الوداع يُشترط فيه المسألة تحية وداع للبيت.

فلهذا عندنا في وقت طواف الوداع وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز.

فأما وقت الاستحباب: فهو على قول الشافعية والحنابلة أن يكون آخر شيء يفعل.

وأما وقت الجواز وهو من عقد نية السفر؛ لمّا أنت تقول: خلاص أنا إن شاء الله غدًا سوف أسافر؛ من عقدك للنية جاز لك أن تطوف ولو تفعل بعده

أي شيء، لأن الأمر متعلق بنية السفر وكان آخر عهدك بالبيت من حيث إنشاء النية.

وقول السادة الحنفية هنا أقرب إلى الرخصة وأقرب إلى سماحة الشريعة في تطبيقه خاصة في وقتنا هذا وكثرة الأشغال وعدم القدرة على أن يُجعل آخر شيء في توديع البيت أن يكون طواف إلا وقد ينشئ له أمر آخر بعد الطواف.

(المتن)

ويستحب له إذا طاف أن يطف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: «اللّٰهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخّرتني من خلقك وسيّرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نُسكي فإن كنت رضيت عني فأزدد عني رضا وإلا فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إذا أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللّٰهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.

(الشرح)

هذا فعلٌ يندب للحاج أن يفعله وهو الالتزام إلا بما بين الحجر الأسود وباب الكعبة أو تحت الكعبة؛ وثبت فيه عن النبي ﷺ أحاديث بمجموعه ترتقي

إلى صحة الاستدلال وهي أن النبي ﷺ فعله وألصق بطنه بذلك المكان وذلك مكانٌ تُسكب فيه العبرات ويُشكى فيه إلى الله وما ساقه المصنف هنا من هذا الدعاء قال الإمام أحمد: لا بأس به فقد ورد عن السلف وقد ورد عن ابن عباس وغيره.

فلو تنظر في الشارع تجد أنه قد تساهل في مسألة الدعاء، وأفضل باب يُدخل فيه على الله هو باب الانكسار؛ فأنت إذا جئت لربك في بيته وقد قمت بهذه الشعيرة فحري بأن تتذل له فكما يقول ابن القيم في –رحمه الله في **"المدارج"**– قال: بعث إليّ شيخ الإسلام وهو في السجن قاعدة من التفسير على رأسها أبيت شعر هي في نظري أفضل ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق. آخر شيء كان كتبه شيخ الإسلام قبل وفاته هي هذه الأبيات ومطلعها:

أنا الفقير إلي رب البريات ... أنا المسكين في مجموع حالاتي

أنا الظلوم لنفسي- وهي ظالمة ... والخير إن يأتنا من عنده يأتي

ثم قال:

والفقر لي وصفٌ لازم أبدًا ... كما الغني وصف لك ذاتي

قال ابن القيم: هذا أرقي ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق؛ أن الخالق غني وأن المخلوق ضعيف وفقير، والعلاقة التي تربطهما تربط علاقة قادرٍ غني متصرِّف بذليل منكسرٍ محتا ج.

لهذا أوسع الباب يُدخل فيه على الله هو هذا، لهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عليه: أنه في طلبه للعلم كان يذهب إلى المساجد العتيقة في بلاد الشام؛ والمسجد العتيق يُندب الصلاة فيه باتفاق الفقهاء، لأنها بقعة عُبد فيها الله قبل؛ فمن شرف العبادة استحب الصلاة فيه، وقال: كان يمرّغ وجهه في المساجد العتيقة ويقول: **"يا معلِّم إبراهيم علِّمني ويا مفهِّم سليمان فهِّمني"**؛ فهنا ربط في هذا الدعاء بين صفة الله التي صفة العلم وصفة الإيهاب مع الدعاء، وأفضل شيء في الدعاء أن يُربط بين الصفة وبين مدلولها؛ يا رزاق ارزقني، يا عليم علمني؛ فإن في هذا انكسار واحتياج كما أنه يتضمن ثناء؛ فإذا وصفت الرجل: أيها الفاضل أيها العالم هذا تعتبر بالنسبة له ثناء، وأحب إليه الثناء ولا يوجد أحد أحب إليه الثناء كالله لهذا افتتح كتابه بالثناء عليه فقال: الحمد لله.

فهنا يقول المصنف: إن الإنسان إذا وصل إلي تلك المنطقة وأراد أن يغادرها حريٌ به أن ينكسر عند ربه وهذا أمر واسع من فعله كان في خير ومن لم يفعله فهو على خير.

(المتن)

فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا بعث بدم إلا الحائض والنفثاء فلا وداع عليهما.

(الشرح)

الآن بيّن المصنف لمّا قال لك: بأن طواف الوداع واجب. طيب في حالة ما إذا نسي الإنسان؟ قال: فإن كان قريبًا وخرج فإن كان قريبًا رجع وإن كان بعيدا ترتب الدم في ذمته ويبعث بدم.

السؤال الذي يأتينا هنا: ما هو ضابط القريب من البعيد؟ قالوا: إن الضابط هو فيه مسافة القصر؛ فمن تجاوز مسافة القصر أصبح مسافر؛ فقد ودّع البيت فلهذا يُلزم بدم، وأما من لم يصل مسافة القصر فهو لازال في المصر، فلهذا يرجع ويطوف ثم بين ما يستثني وهو الحائض والنفثاء، ونحن أضفنا اثنين المكي، والأفاقي إذا. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لا يوجد سعي، لأننا قلنا: السعي خاصٌ إما في العمرة وإما في الحج؛ ولا يوجد عبادة تسمي السعي استقلالًا.

(المتن)

ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا.

(الشرح)

طيب بما أنها قد مُنعت من دخول المسجد كما قال النبي ﷺ: « افعلى أو اصنعي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، حتى لا تُحرم من فضيلة الدعاء فقال: تقف عند البيت أو في أي مكان وتدعو.

وفي هذا القدر كفاية وصلاة ربي وسلامة على سيدنا محمد.

الطالب:... ؟

الشيخ: هذا في مسألة الهدي، الهدي سوف نتكلم عليه ونذكر أقسام الهدي؛ أقسام الهدي عند الفقهاء: -

إما أن يكون تطوع.

وإما أن يكون دم جبران.

وإما أن يكون دم عبادة؛ مثل التمتع.

فهذه تترتب عليها أحكام كم يتصدق منها؟ ولمن تجد؟ وفي أي مكان؟ وهل يجوز أن يأخذ منها أم لا؟ أما هذا فيعتبر دم جبران لابد أن يكون في مكة ولابد أن يكون في فقرائها.

(المتن)

[باب أركان الحج والعمرة]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعده: -

فإن الموفق -رحمنا الله وإياه- صفة الحج وصفة العمرة ثم أردفه بباب ما يفعله الحاج بعد الحِل وانتهي من ذكر ذلك جاء بهذا الباب وقد وفّق في المجيء به، إذ أنه لمّا ذكر صفة الحج والعمرة إجمالًا وأدخل الأفعال بعضها في بعض فأسردها سردًا واحدًا، ناسب أن يتبعها بهذا الباب الذي هو باب تفصيل الأفعال وتقسيمها من حيث ترتب الأحكام عليها.

فقال: **(باب أركان الحج والعمرة)**، أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بمسائل الأحكام، وقوله: **(باب أركان الحج والعمرة)** أي سأبين لك أفعال الحج وأفعال العمرة من حيث الحكم، أنا بيّنت لك الكيفية في ما قبل وكيف تُفعل، لكن الآن بقي علي أن أُبين لك حكم ذلك الفعل؛ أما بالنسبة لأفعال الحج والعمرة فقد اتفق العلماء على أن أفعال الحج منقسمة من حيث الأحكام إلى ثلاثة أقسام من حيث الحكم: فقسم هو الركن، وقسم هو الواجب، وقسم هو السنة. ثلاثة أحكام بالنسبة لهذه الأفعال.

والمصنف هنا ذكر الأركان وذكر الواجبات، لكنه لم يذكر القسم الثالث وعدم ذكره للقسم الثالث لأمرين اثنين: -

الأمر الأول: أنه لا يترتب على من تركها شيء.

والأمر الثاني: هي كثيرة جدًا؛ فإذا بين لك الركن والواجب فما عداه فهو سنة، فلهذا لم يذكرها المصنف في هذا الباب، فذكر فقط الأركان وذكر الواجبات فبينها وعددها ثم بيّن الحكم فيها.

(المتن)

[باب أركان الحج والعمرة]، أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

(الشرح)

قال: **(أركان الحج الوقوف بعرفة)**، الركن هو العماد الذي يقف عليه الشيء بحيث أنه إذا انعدم انعدم الشيء، فهذا الركن؛ فقال لك: إن الحج أركانه اثنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة؛ وطواف الزيارة هو طواف الإفاضة.

وهذين الركنين مما أجمعت الأمة عليهما؛ فقد نقل ابن المنذر وغيره من العلماء على أن الوقوف بعرفه ركن بالكتاب، السنة، والإجماع فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: 198]؛ ﴿فإذا أفضتم﴾، و **"إذا"** تأتي لترتب الأفعال. من حيث الوجوب؛ ﴿فإذا أفضتم﴾ كأن الإفاضة بيّن أنها ركن في ذلك، والنبي ﷺ بين أن «الحج عرفة».

طيب إذا قلنا: بأن عرفة ركن يبقي لنا في بيان عرفة مسألتان اثنان: -

المسألة الأولي: حدودها المكاني وحدودها الزماني. نحن اختصرنا هذا، ولمّا تكلم المصنف على صفة الحج كلما ذكر صفة بينّا حكمها، فلهذا الآن نحن سوف نذكر الكلام المجمل لأننا فصّلنا الأحكام من قبل وبينّا حكم عرفة من حيث المكان ومن حيث الزمان.

من حيث الزمان الذي عليه المدار هو أن آخر يوم أو آخر وقت لعرفة هو أنهم اتفقوا أنه طلوع الفجر يوم النحر؛ لأن عرفة يكون يوم التاسع، فإذا مر التاسع ليلًا إلى أن جاء الفجر فقد اتفقوا على أن عرفة قد خرجت.

فعليه بقي لنا في بيان أول عرفة؛ عرفنا بيان آخر الوقت يبقي إيش؟ يبقى أولها، لهذا يقول العلماء: إن الواقف بعرف الذي هو اليوم التاسع لا يخلو عن قسمين: -

- إما أن يقف قبل ا لزوال.
- وإما ان يقف بعد الزوال.

فإذا وقف بعد الزوال: -

إما أنه يقف إلى غروب الشمس.

وإما أنه يقف قبل غروب الشمس.

فعندنا كم حالة؟ ثلاثة: وقف قبل الزوال، وقف بعد الزوال إلى الغروب، ووقف بعد الزوال قبل الغروب: -

أما بالنسبة إذا وقف قبل الزوال: -

فهنا جماهير أهل العلم: أن حجه غير صحيح، وأن أول وقت عرفة بعد الزوال، لأن النبيﷺ وقف في ذلك الوقت.

وذهب الحنابلة في القول المعتمد عندهم: أنه يصح حجه وعليه دم؛ وتكلمنا على هذه المسألة.

طيب إذا وقف بعد الزوال واستمر وقوفه إلى بعد الغروب؟ فأجمع العلماء أن حجه صحيح وهو أن يقف بعد الزوال و يجمع بين النهار والليل في وقوفه فهذا أجمع على أنه قد أتي على هذا الركن كما ينبغي.

أما إذا وقف بعد الزوال إلا أنه أفاض قبل الغروب؟ فقد وقع الخلاف: -

أما المالكية: فأبطلوا حجة، لأن المالكية يشترطون في عرفة أن يجمع بين الليل والنهار.

أما عند الأئمة الثلاث فقالوا: إذا رجع سقط عنه الحج، وعلى كل الأحوال حجه صحيح؛ إذا رجع سقط عنه الدم، وإذا لم يرجع يُلزم بدم.

فهذا مجمل الكلام بالنسبة لعرفة؛ تكلمنا على هذه المسالة من قبل؛ إذا رجع يعني أفاض قبل الغروب ثم نُبِّه فرجع وبقي جزءًا من الليل حجه صحيح ولا دم عليه، أما إذا لم يرجع فحجه صحيح وعليه دم؛ وقد بينّا كل هذه الأحكام لمّا تكلمنا المصنف على الوقوف بعرفة. هذا بالنسبة للركن الأول، الركن الثاني؟

(المتن)

وطواف الزيارة.

(الشرح)

(وطـواف الزيـارة) لأن الله سـبحانه وتعـالى قـال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُـوا بِالْبَيْـتِ الْعَتِيـقِ ﴾[الحـج: 29] والـلام لام الأمـر؛ فلهـذا اتفقـوا عـلى أن طـواف الزيـارة الذي هو طواف الإفاضة ركنٌ. طيب نحن لما تكلمنا على الطواف تكلمنا عن الطواف وشروط الطائف وماذا يفعله في طوافه؟ المصنف هنا لم يذكر مسألة وقد تتبادر إلى الذهن في الأركان ما هي؟

الطالب:. . .

الشيخ: النية؛ التي هي الإحرام؛ فإن المصنف الآن قال: إن أركان الحج الطواف والوقوف بعرفة، وقلنا: هذا بالاتفاق.

عند بعض المذاهب بل المذاهب الثلاث: ينصون على الإحرام؛ والإحرام إذا أُطلق يقصد به أمرين اثنين: -

الأمر الأول هو: النية و انعقاد القلب على الفعل.

والأمر الثاني: هو التجرد من المخيط.

أما التجرد من المخيط فهذا من الواجبات باتفاق، فأما النية فهي ركنٌ عند الجماهير؛ والحنابلة لم ينصوا هنا لأن النية من باب الشروط وليست من باب

الأركان؛ وإذا انعدم الشرط لا يصح الحج؛ ففي المؤدي الأخير لا فرق بين الركن والشرط لكن الفرق أين يظهر؟

الطالب:. . .

الشيخ: الفرق على أن الركن داخل الماهية، وأما الشرط فهو خارج الماهية؛ لأن الشرط قد يصح مثل مثلًا: الصلاة؛ تكبيرة الإحرام تعتبر الركن، أما الوضوء يعتبر شرط، في المؤدي النهائي الذي ما توضأ وما كبر تكبيرة الإحرام لا تصح صلاته إلا أن التكبيرة من ضمن أجزاء الفعل أما الوضوء فهو شرط إلا أنه منفك عن الماهية؛ هذا الركن الذي لم يذكره المصنف وهو من باب الشروط عند الحنابلة.

والركن الأخر وهو: السعي؛ وتكلمنا على حكم السعي وقلنا: بأنه واجب عند الحنابلة، وركن عند الشافعية والمالكية، ونص الحنفية كذلك على أنه واجب.

(المتن)

وواجباته الإحرام من الميقات.

(الشرح)

الآن لمّا تكلم على أركان الحج وقال: بأن لها ركنان؛ وأراد الآن أن يُبين لنا الواجبات ثم أتبع بما هو ثمرة الخلاف التي تنبني على الفرق بين الركن وبين الواجب فقال.

(المتن)

وواجباته الإحرام من الميقات.

(الشرح)

لم يقل فواجباته الإحرام، وإنما الإحرام من ا لميقات؛ فهي زيادة فعله فكأنه يقول: إذا أحرم بعد الميقات فقد ترك الواجب، أما إذا لم يُحرِم مطلقًا فلا يصح حجه لأنه لم يأتِ بالشرط، وهذا الكلام الأول في الإحرام من الميقات وبيّنّا نحن في لمّا تكلم المصنف على كيفية الإحرام إذا أحرم قبل الميقات أو بعد الميقات أو عند الميقات.

(المتن)

والوقوف بعرفة إلى الليل.

(الشرح)

ألم نقل: بأن الأئمة الثلاث يشترطون الليل مع النهار من حيث إيش؟ من الوجوب؛ الوقوف بعرفة ركن، لكن إضافة الليل معه واجب، فلهذا قال: هو واجب؛ كأنه يقول: الذي لم يقف جزء من الليل فعليه دم.

(المتن)

والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

(الشرح)

المبيت بمزدلفة ونحن بينا على أن هذا يكاد يقع عليه الاتفاق على أن المبيت بمزدلفة يعتبر من الواجبات إلا أنهم اختلفوا في تحديد أو مقدار الواجب: -

فعند الحنابلة والشافعية: أنه إلى النصف؛ فمن أفاض قبل النصف يعتبر أنه لم يبت بمزدلفة.

(المتن)

والسعي.

(الشرح)

والسعي بين الصفا والمروة فقلنا: إنه واجب عند الحنابلة والحنفية، ركن عند الشافعية والمالكية.

(المتن)

والمبيت بمنى.

(الشرح)

المبيت كله؛ يعني الأيام الثلاث وهذا يكاد يقع عليه الاتفاق.

(المتن)

والرمي.

(الشرح)

والرمي كله ما عدا رمي جمرة العقبة؛ فإنه ركن عند المالكية، وواجب عند باقي المذاهب.

(المتن)

والحلق.

(الشرح)

والحلق؛ لأنه داخل في إحكام الحج والعمرة لهذا هو من الواجبات.

(المتن)

وطواف الوداع.

(الشرح)

طواف الوداع وبينّا أنواع الأطوفة وقلنا: بأن طواف القدوم وهو سنه، وطواف الإفاضة وهو ركن، وطواف الوداع فهو واجب عند الأئمة الثلاث بخلاف المالكية الذين قالوا: أنه سنة.

(المتن)

وأركان العمرة الطواف.

(الشرح)

الآن بيّن لك أركان الحج وبين واجبات الحج، بقيت العمرة، فما هو أركانها؟

(المتن)

وأركان العمرة الطواف وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق.

(الشرح)

الإحرام مثل ما تقدم الإحرام من الميقات، والسعي، والحلق؛ فنفس أركان الحج من حيث إقامة الركن.

(المتن)

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك جبره بدم.

(الشرح)

هنا الآن بيّن بعد ما عدد الأركان وعدد الواجبات قال لك: اعلم بأن الركن سوف نتشدد فيه ونقول: إنه لا يعذر أحد به إما بجهل، أو نسيان، أو بعدم قدرة؛ فإنه لا يسقط مطلقًا؛ وأما الواجبات فإنها إذا لم يفت وقتها تُداركت وفعلت.

مثل ما قلنا: المبيت بالليل في عرفة؛ إذا لم يفت الليل ورجع وتدارك، وكذلك الرمي إذا لم يرمِ في الصباح يرمي في الليل وهكذا؛ فالواجبات يُنظر في وقتها فإذا فعلت في الوقت أجزأت أما إذا خرج الوقت فإن الحج صحيح إلا أن صاحبها يُلزم بدم.

يقع عندنا إشكال وهو أن الصلاة والحج من أركان الإسلام إلا أن أركان الصلاة قائمة على القدرة ساقطة عن العجز والنسيان؛ الرجل لمّا قال للنبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: أنه لا يستطيع أن يصلي قائم. قال له: «صلِّ جالس»،

والقيام اتفقوا أنه ركن من أركان الصلاة. طيب هذا لمّا لما عجز عنه ماذا وقع للركن؟ سقط، طيب لماذا نحن تشددنا في الحج؟ وقلنا: الأركان من لم يأتِ بها عمدًا أو عجزًا لا يصح فيه.

قالوا: السبب في ذلك هو أن الحج تدخله النيابة فما لم تستطع أن تفعله جاز لك أن تنوب عنه فلمّا دخل النيابة في الحج لم يتسامح فيها في الأركان، وأما الصلاة لا يستطيع أن يصلي أحدٌ عن أحد سواء في الحياة أو في المات توسهل في أركانها إذا لم يستطع على القيام بها أنها تسقط وينتقل إلى البدل الأخر.

(المتن)

فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجب جبره بدم.

(الشرح)

قال: النسك. ولم يقل: الحج؛ لأن النسك شامل للحج والعمرة فمن لم يأتِ بأركان أو بركن من أركان الحج أو بركن من أركان العمرة لم يصح نسكه؛ وسيتكلم بما عليه أن يفعل، أما الواجبات فقلنا: إذا استطاع أن يتداركها يتداركها، أما إذا لم يستطع يتدارك فإنه عليه دم.

(المتن)

ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

(الشرح)

(ومن ترك سنة) رغم أنه هو بيّن فقط أركان والواجبات ولم يبين سنن، وهنا من باب أن الأضداد تتميز بذكر واحد؛ فلما ذكر الأركان وذكر الواجبات يُفهم بأنه ما لم يذكره مما سبق بيانه فإنه داخل في السنن.

(المتن)

ومن ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج.

(الشرح)

نحن لمّا تكلمنا على عرفة بينّا أول وبينا في النهاية؛ النهاية قلنا باتفاق: هو طلوع فجر يوم النحر، الآن ذكر المصنف في مسألة وهي إذا من لم يدركه أن يقف في ذلك الوقت. قال:

(المتن)

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء.

(الشرح)

الذي لا يستطيع أن يحج مع كونه عقد نية الحج لا يخرج عن قسمين: إما أن يحصر، وإما أن يفوته الحج.

الحصر: وهو أن يُمنع من الوصول إلى بيت الله الحرام.

وأما الفوات: يعني هو قدّر، قدّر الوقت إلا أنه ما أسعفه؛ مثلًا إنسان جاء بطائرة من البرازيل ثم يضطر أنه ينزل في عدة محطات؛ ما وجد خط مباشر فنزوله كذا ومع انتقاله من طائرة إلى طائرة دخل إلى مكة بعد ما فاتته طلوع فجر يوم النحر رغم أنه كان قد أحرم، وهذه تتبين أكثر في مسألة الذي يركب على دابة ويذهب خاصة وخاصة إذا أضاع الطريق. فهذا قسم.

وأما الذي يُحصر: وهو يريد أنه يُمنع، هو يريد أن يمشي.إلا أنه أقام عليه مانع فهنا فيه نوعي؛ ن يختلفان من حيث الأحكام، الله سبحانه وتعالى في القرآن تكلم عن المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والمحصر الذي يُمنع من الوصول إلى بيت ا لله الحرام له حكم واحد وهو إذا جاء وأحصر.يذبح هدي في ذلك المكان ويتحلل ويرجع على بلده وينتهي الذي عليه.

الإحرام في الحج والعمرة الله عز وجل تشدد فيه، العبادة الوحيدة التي تنقلب بمجرد الدخول فيها باتفاق العلماء هو الحج والعمرة، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196] لم يقل: وحجوا قال: ﴿وأتموا﴾ والإتمام يصدق.

أنت مثلًا حججت حجة الإسلام ثم بدا لك أن تنوي الحج فنويت الحج نافلة انقلب بمجرد ما تنويه ينقلب في حقك واجب؛ لا يجوز لك أن تخرج منه،

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمامه والإتمام هو الدخول في الشيء سواء دخول الفرد أو دخول نافلة فلما كان بهذه القوة نصّ العلماء على أحكامه في الأمرين:

إما أن يُحصر: وبينا حكم المحصر.

والمصنف هنا ذكر القسم الثاني الذي فاته الحج؛ لم يذكر العمرة، لأن العمرة لا تتقيد بوقت، لهذا لا تصدق على إنسان أنه فاتته عمره، لأن العمرة ليس لها وقت؛ لكن الإشكالية في الحج، لهذا قال: من فاته يوم عرفة؛ لأن الحج مقيد بيوم عرفة.

قال المصنف: من فاته أو لم يأتِ إلى عرفه إلا بعد ما طلع فجر يوم النحر فإن له ثلاثة أحكام، أو بالأحرى له أربعة أحكام: -

- **الحكم الأول:** أن نسكه ضاع.
- **والحكم الثاني:** أنه يتحلل بفعل طواف وسعي.
- **والحكم الثالث:** أنه ينحر هدي؛ يجبر بدم.
- **والحكم الرابع:** أنه يحج من قابل.

(المتن)

فقد فاته الحج.

(الشرح)

وهذا نسك فقد فاته الحج؛ وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه قدمنا بأن الوقوف ركن فمن لم يقف لا حج له هذا أولًا.

(المتن)

فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه.

(الشرح)

يتحلل بطواف وسعي هذا القسم والواجب الثاني عليه.

(المتن)

وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء.

(الشرح)

أربعة؛ ا لحكم الأول قلنا: أنه باتفاق.

الحكم الثاني: أنه هذا ليس مثله مثل المحصر، المحصر ما استطاع يدخل أما هذا دخل، وفاتت عرفة ماذا يفعل؟ قال المصنف.

(المتن)

فيتحلل بطوافٍ وسعي.

(الشرح)

يتحلل بطواف وسعي؛ هنا عندنا مسألة هي أنه قال: يتحلل بطواف وسعي. وقع الخلاف بين العلماء في فهم هذا الطواف والسعي، وسبب هذه الأحكام أن عمر بن الخطاب لمّا جاءه أحد الصحابة وكانت قد ضاعت به دابته وكان قد نوي الحج فجاء بعد عرفة، فقال له عمر: اذهب واصنع كما تصنع في عمرتك واهدي هديًا وحج من قابل.

فأفتي عمر بذلك واتفق الصحابة على فتوى عمر فقد أفتاها بعده عبد الله بن عمر، وأفتاها زيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم على أنه من فاته الحج على أنه يصنع كما هو صانع في العمرة وينحر هدي ويعيد الحج من قابل.

نأتي الحكم الثاني؛ قلنا: الحكم الأول باتفاق، والحكم الثاني: **(فيتحلل بطوافٍ وسعي)**، طيب طواف وسعي هو عبارة عن فعل عمرة؛ طواف وسعي هو عبارة عن فعل عمرة وليست عمرة.

طيب هذا القول الذي قاله عمر: يتحلل بطواف وسعي. اختلف الفقهاء في فهمه: -

فالحنفية والحنابلة يقولون: هي عمرة؛ طواف وسعي يعني عمرة.

المالكية والشافعية يقولون: لا؛ هي كأفعال العمرة، الصورة في النهاية الخلاف بينهم من حيث الفعل لا يوجد خلاف، لأنه لابد أن يطوف ويسعي ويحلق وهي العمرة أما الإحرام فهو محرم.

إذا قلنا على قول الحنابلة والحنفية هي عمرة، والشافعية والمالكية قالوا: هي كأفعال العمرة.

قلنا ثمرة الخلاف من حيث الفعل ليس هناك فرق، لكن ما هي الثمرة التي تُستفاد من التفرقة؟ الفرق بينهم أن الحنفية والحنابلة لمّا قالوا: بأنه يتحلل بعمرة؛ عمرته التي هي العمرة الواجبة التي العمرة مرة في العمر على قولهم

تسقط، أما على قول المالكية والشافعية ما تسقط؛ لأنه لم يفعل عمرة وإنما فعل أفعال العمرة.

هنا الفرق بين القولين في الحكم الأول الذي هو يطوف ويسعي. هذا الحكم الثاني، الحكم الثالث؟

(المتن)

وينحر هديا إن كان معه.

(الشرح)

هنا وقع الخلاف في النحر: -

الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: ينحر.

خالف الحنفية وقالوا: لا ينحر، ليس عليه نحر.

والحنفية هنا أعملوا القياس وألحقوا صاحب الفوات بالمحصر؛ إحنا قلنا: المحصر ماذا عليه؟ عليه دم، الدم للإحصار فقالوا: لو كان هذا فعل هذه الأفعال ويُلزم بدم لكان المحصر يلزم بدمين؛ ولكن المحصر يُلزم بدم، لأنه لم يصل إلى البيت، أما هذا وصل إلي البيت فإذًا لا دم عليه؛ مع أنه هو فعل انقلب حجه إلى عمرة والانقلاب من الحج إلى عمرة على قولهم يجوز فإذًا لا يُلزم بدم. هذا قول الحنفية.

أما بالنسبة للجمهور قالوا: وإن كان هذا القول صحيح من جهة القياس إلا أننا نتشبث بفعل عمر أو بالفعل الذي قاله عمر من إلزام هذا الرجل بالنحر.

والفرق بين المحصر.. لأن الحنفية قلنا: استعملوا القياس، الجمهور قالوا: القياس هذا قد لا يتمحض، لأن الذي فات المحصر. والذي فاته الحج الفرق بينهم ماذا؟

الطالب:. . .

الشيخ: لا؛ كلاهما لم يصل في الوقت؛ المحصر هو يتحلل قبل الحج والآخر بعد الحج، لأن المُحصر. خلاص مُنع من أن يصل إلى البيت فيتحلل في مكانه ويرجع إلى بيته.

أما الآخر هو أصلًا فعله هذا وقع بعد الحج، لهذا هذا لم يلزم بدم وهذا يُلزم بدم.

إذا كان هذا الإلزام بدم يكون. . ، نحن قلنا: الذي يذهب إما أن يذهب بعمرة ويدخل فيه المتمتع، وإما يذهب بحج، وإما أن يذهب قارنًا؛ إما بحج مفرد، وإما متمتع يعني بعمرة، وإما قران.

أما المفرد فهذا حكمه فيُلزم بدم، أما المتمتع، أو المعتمر ماذا عليه؟ ليس عليه شيء، لأنه قلنا العمرة لا تفوت لأنه هو أولًا ناوي بعمرة وبعدين يحج طيب هو العمرة أدّاها بعد عرفة إذن لا حج عليه، يبقي أن الإشكال في أين؟ في

الذي عقد عمرة وحجة؛ فهذا قال العلماء عليه كم؟ عليه دمان د؛ دمٌ لأنه فاته الحج، ودم لأنه قارن؛ لأن القارن ماذا عليه؟ القارن عليه دم فإذًا ما يسقط، هو لابد أن يُلزم بدم؛ كونه فاته الحج يلزم بدم ثاني هذا بالنسبة للحكم الثالث؛ يبقي معنا الحكم الرابع.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: لا؛ تكلمنا في حديث الإحصار على أن الاشتراط يُسقط الدم.

(المتن)

وعليه القضاء.

(الشرح)

الذي هو القضاء من قابل، إلا أنهم اختلفوا: القضاء على الفور أم على التراخي؟

فبعض الفقهاء قالوا: على الفور، يعني يُلزم السنة القادمة أن يحج.

وبعضهم قال: على التراخي، لأن أصل الحج على التراخي؛ إذا كان الأصل على التراخي فالبدل الذي جاء بعده يكون على التراخي.

والقول على أنه على الفور أقوي.

(المتن)

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك.

(الشرح)

الآن بين لك وقت عرفة وأنه ركن، ثم بين لك الذي فاته الوقوف، جاءك بمسألة وهي أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟ الخطأ على قسمين: -

إما أني قع خطأ في الرؤية.

وإما أن يقع خطأ في الأشخاص.

الفرق بينهم: أن الخطأ في الرؤية يعم جميع الناس، والخطأ في الأشخاص يعم بعض الناس دون بعض.

مثلًا: غُم الهلال وقد يقع إذا كانت هناك غيوم واستمرت الأمطار على مكة مدة عشرة أيام فما يُرى الهلال فهل هو في اليوم التاسع أم في اليوم العاشر فيقعون فيقفون باجتهادهم وهو قول النبي ﷺ: «فإن غُم عليكم فأكملوا»، إذا أكملوا العدة ووقفوا في اليوم العاشر بعد ما انكشف اتضح بأنه في اليوم الذي قبله، وأظن أن هذه وقعت مرة في التاريخ، وقت أظن في عهد بني العباس أنه غُم الهلال فحج الناس في غير الوقت فقال المصنف إن وقع ذلك. .

(المتن)

فإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك.

(الشرح)

أجزأهم ذلك وهذا باتفاق؛ إذا أخطأ الناس فكلهم يُجزئ ذلك الحج، ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون

وأضحاكم يوم تضحون»، فالعبرة بجماعة المسلمين؛ فإذا ضحوا كلهم فإن ذلك هو ذلك يوم ضحي.

وسبب الخلاف في ذلك: هو أن رؤية الهلال من ناحية ثبوت الأحكام، هل تثبت الأحكام لوجود الهلال حقيقة أو لرؤية الناس للهلال؛ فالأصل لرؤية الناس.

لهذا مثلًا: عندما يقال لك: بأن إثبات مثلًا رمضان على الأبواب ويقال: قد رؤي بالتلسكوب ورؤي بكذا. نحن هذا كلام علمي، والفقهاء اللي يقول لك: لا مشاحاة. نعم هو ظهر لكن نحن لم نُتعبد بوجوده نحن تعبدنا برؤيته، النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته»، وليس صوموا لولادته ووجوده نحن نلزم بأنه وجد، لكن حكمنا الشرعي متعلق برؤيتنا نحن له؛ فإذا لم نره لم نصم وإذا كان هو أصل موجود، فلهذا لـمّا كان العبرة بثبوت الهلال برؤية الناس له فلم يروه بدليل أنه. . الآن المصنف اشترط قال لك: الخطأ لا بد أن يكون على الكل ما يكون على طائفة، فإذا كان على الكل دليل على أنه لم يرَ فلهذا ثبت الحكم عليه وصح حجهم وهذا الحكم باتفاق الفقهاء.

(المتن)

وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاته الحج.

(الشرح)

أما إذا وقع. . ؛ اختلف الناس في الرؤية؛ مثلًا جاء أهل المغرب وقالوا: نحن متأخرين بيوم وأهل المشرق قالوا: نحن متقدمين بيوم؛ فهؤلاء وقفوا وهؤلاء ما وقفوا، فنجزم بأن أحد الطائفتين خطأ؛ فإذا كان كذلك الذين تخلّفوا عن اليوم يُعتبر أنه قد فاتهم الحج.

والفرق بينهم وبين المسألة الأولي: على أن المسألة الأولي فيها مشقة، والمشقة مرفوعة في دين محمد، بخلاف المسألة الثانية لأنه هو على البعض والبعض لا يثبت لهم حكم المشقة فيلزمون بالأحكام التي سبقت من قبل في الذي فاته الوقوف بعرفه.

(المتن)

ويستحب من حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

(الشرح)

الآن لمّا بين لك أحكام الحج والعمرة وفصّل في ذلك مسألة في مسألة الاستحباب وهي زيارة المدينة وزيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ؛ وهذا حكم باتفاق الفقهاء على أنه مسنون على أنه من وصل تلك البقاع فعليه أن يمر ويُسلم على النبي ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من سلم على عند قبري رد الله علي روحي فرددت عليه السلام»، وبذلك يكون المصنف قد ختم ونكون

بذلك قد ختمنا [كتاب الحج]، وبقي معنا بابان نحاول نكملهم فيما بعد إن شاء الله. وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

(المتن)

[باب الهدي والأضحية]

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فلما أكمل المصنف -رحمه الله تعالى- [كتاب الحج] أتبعه بـ[باب الهدي والأضاحي]، والعلة في ذلك: أن الهدي هو ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام وعادة ما يكون هذا الفعل في الحج؛ لأن الناس إذا قدموا على رب العالمين في بيته مَن كان في سعة من أمره أهدى، كذلك من لم يأتِ إلى بيت الله شُرع له أن يبعث ويهدي هديًا مع من ذهب إلى البيت.

وأما بالنسبة لذكر الأضحية مع هذا الباب فلأن الأضحية هي الذبيحة التي تُفعل في أيام التشريق التي هي أيام النحر وهي أيام منى، فناسب أن يُتبع المصنف [كتاب الحج] بهذا الكتاب، لأن هذه من التوابع أو مما اشتركت في الحج أو ممن اشتركت مع الحج في الوقت وإن كانت منفصلة عن الحج، فقال: [باب الهدي والأضحية].

الهدي مأخوذ من الهدية، وهو ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام، وهو سنة ثابتة بالكتاب أو بالسنة وبالإجماع؛ وهي من السنن التي تكاد تندثر في وقتنا الحالي فلا يكاد في هذا الوقت أن يلتفت الناس إلى هذه الشعيرة

مع أن النبي ﷺ كان دائما يهدي إلى البيت، والهدية إلى البيت، لأنه يُساق الهدي إلى بيت الله فيذبح هناك ويوزع على فقراء الحرم. هذا بالنسبة للهدي.

أما بالنسبة للأضحية فهي مأخوذة من التضحية وهو الذبح يوم العيد، وسميت التضحية أو الأضحيه أضحية من باب تسمية الشيء في وقته، لأنها تُفعل في وقت الضحى؛ فلهذا سميت الأضحية بالأضحية.

(المتن)

[باب الهدي والأضحية]؛ والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر.

(الشرح)

أول ما بدأ به المصنف -رحمه الله تعالى - هذا الباب في بيان الحكم هذا الشيء؛ طيب بما أننا قد علمنا بأن الأضحية والهدي من السنن ومن الشرائع في أمة محمد ﷺ بيّن أول شيء طيب ما هو حكم هذه الشعيرة؟ فقال:

(المتن)

والهدي والأضحية سنة.

(الشرح)

نحن عرفنا ما هوا لهدي وعرفنا ما هو الأضحية فقال: إنهما سنة ولا تجب إلا بالنذر، قال: إن الهدي والأضحية سنة ولكنها تجب في حالة واحدة وهي النذر، يبقي معنا أولًا بعد ما بينّا أن الهدي والأضحية من شاعر الإسلام بقي

في الحكم؛ أما بما يخص الهدي فاتفق العلماء على أنه سنة، الهدي إلى بيت الله الحرام أنه سنة ولكن وقع الخلاف في مسألة الأضحية ما هو حكمها؟

فذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام مالك: أن الأضحية واجبة.

وذهب جماهير أهل العلم غيرهم وعلى رأسهم الشافعي، وأحمد، والقول المعتمد في مذهب الإمام مالك والصاحبان في مذهب أبي حنيفة: إلى أنها سنة، كما قال المصنف.

فإذًا الأضحية اختلف العلماء في حكمها؛ فقال الحنفية: بأنها واجبة، وقال الجمهور: بأنها سنة. بقي الآن معرفة ما هو دليل الحنفية على أن الأضحية واجبة؟ وما هو دليل الجمهور على أنها ليست بواجبة؟

يقول أبو حنيفة -رحمه الله عليه وعلى أئمتنا - ثبت في **"الصحيحين"**: **(أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أقرنين أملحين)**، وواظب النبي ﷺ على هذه السنة؛ فمواظبته لها ولعدم تركه لها دليل على أنها واجبة. **هذا أولً.**

والدليل الثاني: هو أن النبي ﷺ قال: «من ضحي قبل الصلاة فإنها شاة لحم»، فسُئل عن رجل ضحي قبل الصلاة فأمره بالإعادة، والحديث في **"الصحيحين"**؛ أمر النبي ﷺ من ضحي قبل الصلاة أن يعيد ويضحي فقال النبي ﷺ كما قال في البخاري: «من ضحي قبل الصلاة فهي شاة عيد وليضحي ومن لم يضحي فليضحي»، هذه رواية البخاري ومسلم.

فقال: إن الأمر بإعادة من ضحي أو من ذبح قبل الصلاة وأمره بعد ذلك لمن لم يُضحي بأن يضحي دليلٌ على الوجوب وخاصة على أن الأفعال أو أن أقوال النبي ﷺ إذا جاءت مطلقة تُحمل على الوجوب، وثبت عن النبي ﷺ للرجل الذي شكا إليه لمّا قال النبي ﷺ أنها: «لا يجزئ لا الضأن» قال: عندنا عناقة. – يعني صغيرة السن–؛ فقال النبي ﷺ: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»، والإجزاء متعلق بالذمة؛ فدل على أن الأضحية واجبة. بهذه الأدلة استدل السادة الحنفية على الوجوب.

وأما ما أستدل به الجمهور على أن الأضحية سنة فما ثبت في **"صحيح مسلم"** أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر. وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره» وفي رواية «عن بشرته»، فقالوا: إن قول النبي: ﷺ «إذا دخلت العشر. وأراد أحدكم» فوكل الفعل إلى الإرادة، ولو كانت الأضحية واجبه لما خصت الإرادة هنا ولما أناط الحكم بالإرادة؛ فدل على أنها سنة، وقالوا: والحديث يكون صارفًا للأدلة الأولي ممن كونها تدل على الوجوب إلى الاستحباب وإلى الندب.

الشيخ محمد المختار الشنقيطي –رحمه الله عليه – في **"أضواء البيان"** قال: إن الأدلة إذا نظرت إليها تكاد تكون متكافئة فليس بصريحة صحيحة في الوجوب وليست بصريحة صحيحة في الندب إلا أن القول بوجوبها أقوي وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية على أنها واجبة؛ والذي يؤكد ذلك أن النبي ﷺ

واظب عليها على طول حياته بل ما ترك النبي ﷺ الأضحية حتى ولمّا كان مسافرًا كما في **"صحيح مسلم"** ثبت أن النبي ﷺ كان في سفر فضحّي وهو في سفر ثم بدأ يقول لمن صاحبة في السفر: أصلح لنا أضحيتنا. حتى يأكل منها، فعدم ترك النبي ﷺ لها وخاصة إذا حُمل أحد التفسيرين في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: 2] قال بعض أهل التفسير: إن النحر هنا مقصود به ذبح الأضحية.

فعلى ذلك يكون القول بالوجوب أقوي من جهة الدليل. والعلم عند الله؛ هذا من الناحية الأولي.

من الناحية الثانية المصنف قال: إنها سنة ولكنها تجب النذر. تجب بالنذر يعود على الأضحية ويعود على الهدي، الهدي أنه سنة يجب بالنذر، والنذر يكون إما بالقول وإما بالفعل؛ فالقول كأن يقول: لله على أنني أهدي إلى البيت ناقة؛ فهذا نذر بالقول في الهدي فيجب، وإما أن يكون بالفعل كأن يُقلدها، والتقليد هذا كان في القديم والآن يكاد ينعدم، وهو أن يُشق سنام البعير ويعلّق فيه شيء حتى يعلم بأن هذه مهداة إلى البيت وهو التشعير؛ فمن شعر الهدي وقلّده دل على أنه أراد به الهدي فينتقل بها هذا الفعل إلى كونه واجبًا. هذا بما يخص الهدي.

أما الأضحية فقد وقع الخلاف بين العلماء في كيفية النذر فيها: -

فيقول أبو حنيفة ومالك: إن الأضحية تصير واجبة بالشراء مع النية؛ فأنت إذا ذهبت إلى السوق وفي نيتك أنك تريد أن تشتري أضحية؛ فإذا

اشتريتها فبمجرد أنك اشتريتها صارت هذه الأضحية واجبة لأنها صارت بالنية والشراء واجبة.

وأما الشافعي وأحمد فيقولوا: إن الأضحية تكون واجبة بالنية والشراء مع القول؛ تذهب إلى السوق وتشتريها فلمّا تشتريها تقول: هذه أضحية؛ بمجر ما تسميها أضحية صارت في حقك واجبة.

طيب ما هو الفرق بين القولين؟ الفرق بين القولين في مسألة البيع؛ أنت ذهبت إلى السوق واشتريتها ونويت بأنها أضحية ثم أُعطيت فيها سعرًا أكبر فعلى قول مالك وأبو حنيفة لا يجوز لك أن تبيع لأنها صارت في حقك واجبة بالشراء والنية، وأما على مذهب الشافعي وأحمد إذا لم تتلفظ، يجوز لك أن تبيع إذا لم تقل: هذه أضحية. أما إذا قلت: هذه أضحية. فقد صارت واجبة باتفاق العلماء.

يقول أبي حنيفة ومالك: نحن نقول: بأن الأضحية بالنذر وهو الشراء مع النية يصيرها واجبة قياسًا على الزكاة لأنك أنت إذا اشتريت شيئًا ونويت في قلبك على أنه للتجارة كما مر معنا في الزكاة فيصير أن الزكاة تجب فيه، لأن متى يكتسب نية التجارة أو كونه قبل التجارة بالنية؛ فكونه دخل في ملكك ونويت به التجارة يجب عليك أن تزكيه إذا حال عليه الحول؛ فقالوا: كذلك بمجرد ما أنت اشتريته ونويت الأضحية انقلب من كونه سنة إلى كونه واجب.

وأما الشافعي وأحمد فيقولون: إن الأضحية لمّا اشتريت.. ، الشراء هو إدخال في الملك والأضحية هو إخراج من المِلك؛ لأن الأضحية لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيها، لأنها موهوبة لله؛ فقالوا: الشراء إدخال للمِلك والأضحية إخراج، ولا يمكن أن يكون الشيء إدخال وإخراج في نفس الوقت، لأنك على قول الحنفية والمالكية بمجرد ما اشتريت مع النية صارت واجبة، فلا يمكن أن يكون الشراء إدخال وإخراج في نفس الوقت.

فإذًا بما أن الشراء إدخال فلا نصير إلى الإخراج إلا إذا وقع الفعل وهو القول بأنها أضحية، وهذا القول له من القوة وجاهة وهو أن الأضحية لا تصير واجبة كما قال المصنف إلا بالنذر وهو النية مع الشراء مع القول بأن هذه أضحية؛ فإذا قال ذلك وفعله صارت في حقه واجبة ويُلزم أن يضحيها يوم الأضحى.

(المتن)

والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

(الشرح)

الآن علمنا ما هو حكم الأضحية وعلمنا متى تصير به الأضحية واجبة؟ جاء المصنف ونبّه إلى مسألة وهي أن الأضحية «لأن يُضحي الرجل أفضل له من أن يتصدق بثمن الأضحية»، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف إلا أنه خلاف يسير وهو: -

أن جماهير أهل العلم يقولون: إن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

وذهب مالك في رواية عنه و الثوري والشعبي: إلى أن التصدق أفضل.

ولكن المعتمد عند المالكية: هو القول الأول وهو أن الأضحية أفضل من التصدق.

والدليل لهذا القول الذي قاله المصنف: وهو أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها هو أن النبي ﷺ ضحّي ولم يفعل ذلك، بل وواظب النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية. **هذا أمر.**

والأمر الثاني: أن في إقامة الأضحية إقامة لشعائر الله؛ فهي من باب السنة ومن باب المحافظة عليها.

والأمر الثالث وهو الأقوى: هو أن الأضحية سنة مؤكدة وعند الحنفية هي واجبة، طيب إذا أردت أن تتصدق بثمنها؟ الصدقة حكمها إيش؟ سنة، نافلة؛ فإذًا لا يمكن أن يقال: بأن السنة مؤكدة أفضل منها السنة الخفيفة أو النافلة؛ لأنها هي في حكمها الأضحية سنة مؤكدة على قول الجمهور والصدقة بثمنها هي عبارة عن صدقة طيب وحكم الصدقة سنة ولا يمكن أن تعدل النافلة السنة المؤكدة، فلهذا كان الحري على الناس أن يُضحوا ولا يفعلوا هذا الفعل بل ما يفعله الناس إلا هروبا من الشغل في ذلك، يعني من باب الكسل، وإلا فإقامة السنة بل ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: أفضل فعلٍ يكون ذلك الدم هو إراقة الدم لله.

فهـذه شـعيرة مرغِّبـه في الـدين لـذلك قلنـا: مـا تركهـا النبـي ﷺ حتـى كونـه مسافر.

(المتن)

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم.

(الشرح)

لمّا بيّن المصنف هذا الحكم يتبادر إلى الذهن طيب لمـاذا يُضحي الإنسان؟ جاء المصنف بهذه الجملة؛ أجمع العلماء على أن الهدي والأضحية خاصٌ ببهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية؛ من الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الغنم اثنين؛ التي هي البقر، والإبل، والماعز، والضأن؛ هذه هي الأصناف الثمانية.

وكونها محصورة والأضحية محصورة في هذه الأمور لأمور ثلاثة: -

وهو أن الهدي في الحج لا يجوز إلا بها.

ولأن الزكاة لا تجب إلا في بهيمة الأنعام.

ولأنها حلال في الحل والحرم.

المحرِم لا يجوز له أنه يصيد لكن هذه خارجة عن ذلك، لأنه صيد البر؛ فلهذا لمّا اختصت هذه الأمور الثلاثة ببهيمة الأنعام، خُصت الأضحية بها فلا يجوز أن يضحي إلا بهذه الثلاث ولا يجوز أن يتجاوز لغيرها.

إذا قلنا: بأن الأضحية هي خاصة بالإبل والبقر والغنم يتبادر إلى الذهن ما هو الأفضل؛ أن يضحي الرجل بالغنم، أو يضحي بالإبل، أو يضحي بالبقر؛ فلما كان كذلك فجاء المصنف بهذه الجملة فقال:

(المتن)

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم.

(الشرح)

قال المصنف الأفضل في الأضحية أن تكون بالإبل، ثم بالبقر، ثم بالغنم؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم وعلى رأسهم الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا: الأفضل في الأضحية أن تكون بالإبل، وإلا فالبقر، وإلا فبالغنم.

وذهب المالكية قولًا واحدًا إلى أن الأفضل هو الابتداء بالضأن، ثم البقر، ثم الإبل؛ وبعضهم يعكس: الإبل، أو البقر؛ لكنهم متفقون على أن الأفضل في ذلك هو الضأن.

فإذًا مناط الخلاف الحقيقي بين الجمهور هو: هل الأفضل الإبل أو الغنم؟ فالمالكية يقولون: إن الأفضل هو الغنم، والجمهور يقولون: إن الأفضل هو الإبل.

استدل الجمهور على هذا القول بأن الأفضلية في الأضاحي على هذا الترتيب: -

أولا قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: 32]، وتعظيم الشعيرة أنه يُؤتي بالأفضل والأكمل والمعلوم على أن الإبل أكثر من الغنم حجمًا وثمنًا ولحمً. ا **هذا أولًا.**

ثانيا قالوا: إن الإبل من حيث المعني فيها منافع كثيرة، وهي تجزئ عن سبعة، ولكن الغنم لا تجزئ إلا عن واحدة؛ فكأن الإبل فيها سبعة من الغنم فلهذا هي مقدمة عليها. **هذا ثاني أمر.**

الأمر الثالث: لما ثبت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة إلى الساعة الأولى من الجمعة كأنما قدم بدنه.. » ثم الثانية بقرة، ثم الثالثة شاة، ثم دجاجة ثم بيضة؛ فقالوا: هنا أراد النبي ﷺ أن يُنبِّه على الفضل فبيّن على أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

أما المالكية: فاستدلوا على أن النبي ﷺ لم يضحي إلا بالضأن؛ لهذا ثبت عن النبي ﷺ في **"الصحيحين"** وغيره أنه ضحّي بكبشين أقرنين وضحي بكبش؛ ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحّى بغيرها أما ما جاء في **"الصحيحين"** أوبالأحرى في رواية البخاري أن النبي ﷺ ضحّى على أزواجه بالبقر فإن هذا من باب اختلاف رواية الراوي وإلا فإنه كان أزواج النبي ﷺ متمتعات، فهذا البقر هنا هو من باب الهدي من باب الدم، وليس من باب السنية التي هي سنية التضحية.

فكون النبي ﷺ لم يضحي إلا بها على مرور كذا سنة عليها، بل حتى في السفر ضحي بالغنم قالوا: هذا دليل على أفضلية ذلك، وخاصة يقوي هذا أن الله ﷻ قال في قصة الذبيح: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: 107]

واتفقوا على أنه كان بكبش قال: ولم يوصف بالعظيم إلا ذلك، فكونه وصفه كما قال بعض المفسرين: لو علم الله على أنه أفضل شيء من الغنم لأفداه به، فكونه أفداه بالغنم دلّ على أن الشيء العظيم هو هذا.

والذي يترجح: هو ما ذهب إليه المالكية على أن الأفضلية في الأضحية هو الغنم.

والسبب في ذلك: إذا لاحظت عند علماء الأصول لمّا يتكلمون على الأدلة يقولون في باب الترجيح يقدم الدليل ما كان في محل النزاع على ما كان خارجًا عنه وهو أحاديث الجمهور كلها ناظرة إلى المعني وهو أن الإبل فيها منافع؛ لكن الأضحية هنا هي عبارة عن شعيرة، فمسألة التعبد لها حظٌ فيها، فلهذا قد يُلغي المعني هنا؛ إذا نظرت تجد بأنه عندنا هدي، وعندنا صدقة، وعندنا أضحية: -

الصدقة: يُلتفت فيها منفعة التي هي منفعة الفقير، لهذا قالوا: إن حديث «من راح في الساعة الأولي.. وفي الساعة الثانية.. » هذا في باب الصدقة، ونحن نتفق معكم حتى المالكية يتفقون على أن باب الصدقة من أراد أن يتصدق بجمل أفضل من شاة أو من الضأن، وكذلك في مسألة الهدي؛ أي شيء يهدي

إلى البيت أن يكون من الإبل، لهذا النبي ﷺ أهدي مائة من الإبل إلى بيت الله، فقالوا: هذه الأدلة خارجة عن المحل، ونحن أدلتنا في صلب المحل وهي أن النبي ﷺ ضحي بكبشين وأمر الناس بالتضحية بذلك ولم يضحي إلا بها.

فدل على أن التضحية بذلك مرغّب فيها وخاصة على أن لحم الضأن أفضل عند العرب من غيره، وهذا الشيء المجرد أفضل من لحم الضأن أفضل من لحم الإبل ومن لحم البقر فلهذا يكون الأولي عدم تجاوز السنة والاختصار أو التقديم في الأفضلية في الضأن على ذلك.

(المتن)

ويستحب استحسانها واستسمانها.

(الشرح)

وهنا بين لنا بعض أنواع النوافل التي ينبغي أن تكون فيها وهي: أن تكون سمينة، **(ويستحب استحسانها)** أن يُشتري الأفضل منها، **(واستسمانها)** بأن تكون سمينه، أو أنه إذا اشتراها يعلفها حتى تكون كذلك، لأن النبي ﷺ قال: «أكبرها أجرًا أثمنا وأحبها في نفوس أصحابها».

(المتن)

ولا يجزئ إلا الجزع من الضأن وهو ما كمل له ستة أشهر والثني مما سواه.

(الشرح)

الآن كأنه لمّا بين لك الأفضلية في أنها مقصورة على بهيمة الأنعام ثم بيّن لك الأفضل في بهيمة الأنعام قد يتبادر الإنسان ويقول: ما هو سن هذه البهيمة؟ فجاء المصنف هنا وأراد أن يبين السن وقال: اعلم بأنه كله يُشترطه فيها أن تكون مسنة إلا الغنم فيجوز أن تكون مثناة، وهذا من باب كذلك من باب المعاني كما ذكرها الإمام الباجي على أنه يفضل الغنم على الإبل فإن كل البقية يشترط أن تكون مسنة، إلا الغنم فهي مثناة؛ ثم بين المصنف ما معني المسني وما معني المثناة قال:

(المتن)

ولا يجزئ إلا الجزع من الضأن وهو ما كمل له ستة أشهر.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف بالضأن؛ الضأن وهو الكبش وهو يشترط فيه أن يكون قد أكمل الستة و دخل في الشهر السابع.

(المتن)

والثني من سواه.

(الشرح)

والثني مما سوى إيش؟ الضأن؛ فالماعز أن يكون أكمل سنة، والبقر أن يكون أكمل سنتين، والإبل أن يكون أكمل أربعة.

(المتن)

والثني مما سواه وثني الإبل ما كمل له خمس سنين.

(الشرح)

ما كمل خمس سنين و دخل في السادسة.

(المتن)

ومن البقر ما له سنتان.

(الشرح)

يعني أكمل السنتان ودخل في الثالثة.

(المتن)

ومن الماعز ما له سنة.

(الشرح)

كأنها كلها تجاوزت السنة إلا في الضأن؛ فإنه ستة أشهر ودخل في السابعة.

(المتن)

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة.

(الشرح)

وتجزئ الشاة عن واحد وتجزئ كذلك مع الواحد عن أهل بيته ثم قال: والبدنة عن سبعة، وهذا في باب الاشتراط؛ وقال بهذا الحنابلة والشافعية لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، ولم يحبِّذ ذلك المالكية والحنفية في الاشتراط.

(المتن)

ولا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء التي لا تُنقي ولا العرجاء البيّن ضلعها ولا المريضة البيّن مرضها.

(الشرح)

الآن المصنف انتقل بعد ما بين السن انتقل إلي بيان الأوصاف فكأنه يقول: لـمّا بين لك أنها في بهيمة الأنعام وبينت لك وحددت لك سنها فأعلم بأنه يشترط فيها أوصاف؛ لهذا لما سأل النبي ﷺ عن ذلك قال: أربعة عيون. كما في حديث البراء قالها المصنف هنا أنها أربعة عيوب إذا وجدت لا تجزئ وهي: -

العوراء البين عورها.

والعرجاء البين عرجها.

والمريضة البين مرضها.

والعجفاء التي لا تُنقي.

إذًا هذه أربعة أمراض نبّه النبي ﷺ عنها، لهذا اتفق العلماء أنه إذا وجدت هذه الأربعة لم يجز التضحية في ذلك؛ لذا نبّه النبي ﷺ عن هذه الأربعة، وهذه الأربعة النبي ﷺ قال: لا بد أن تكون متمحضة هذا الوصف؛ قال: «العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها»؛ فهنا عندنا عرج وعرج، عرج بين وعرج غير بين؛ وهكذا في هذه الأمراض الأربعة.

فعليه اتفق الفقهاء على أن هذه الأربعة مؤثّرة وعلى أن أكبرها مؤثّر وقليلها ليس بمؤثّر؛ الآن نحن نحرر محل النزاع حتى نبدأ نتكلم على هذه

الأمراض الأربعة؛ فاتفق العلماء على أنه ما كان من هذه العيوب هو مؤثِّر، ثم هذه العيوب ما كان منها واضحًا فهو قادح، وما كان ليس بواضحٍ فإنه متسامح فيه.

إذًا بقي معنا على هذا الكلام في تحرير النزاع ثلاثة مسائل: -

المسألة الأولي: ما هو حكم غير هذه الأمراض مما هو أعلى منها؟

وما هو حكم هذه الأمراض مما هو مساوٍ له؟

وكيف نضبط الفرق بين المرض في كونه بينًا عن غيره؟

فنبدأ بشرح أول عيب، قال الرسول ﷺ وإن كان هو حديث ولكن ساقه المصنف على غير ذلك.

(المتن)

ولا تجزئ العوراء البين عورها.

(الشرح)

قال: **(العوراء البين عورها)**؛ العور هو ذهاب عينٍ واحد وإذا ذهبت الثانية سمي أعمي؛ طيب العور واضح إلا أنه قال: البين عورها. كأن أن البياض الذي يأتي في العين حتى يذهب البصر. إما أن يكون على العين كلها فيمحي البصر. وإما أن يكون جزئي؛ فإذا كان جزء يصل إلي النصف فهو بين فإذا كان أقل من النصف فهو ليس ببين. نعم هذا الأول.

(المتن)

ولا العجفاء التي لا تُنقي.

(الشرح)

العجف وهو الهزال والضعف أما التي لا تُنقي من النقى، والنقى في لغة العرب إما هو السِمن، وإما أنه هو النخاع وكلاهما بمعنًي واحد؛ إما أن تكون هزيلة ضعيفة وإما أن تكون لا مخ في ساقها وكذلك هذا دليل على الضعف؛ فقال إذا كانت بينة الضعف فإنها لا تجزئ، وأما إذا كانت ليست ببينه فإنها تجزئ، وهذا منقول في التفرقة بينهما إلي الحِس.

(المتن)

ولا العرجاء البين ضلعها.

(الشرح)

ولا العرجاء وهي التي تعرج، والعرج بيّن، التي بين عرجها، كيف يفرق بين العرج البين والعرج الغير البين؟ عندنا خلاف

الجمهور يقولون: الفرق بينهما في البيان؛ العرج البين يوضح بأنها لا تلحق أصحابها في الرعي فإذا كانت أنت تتخلف عن المرعي بسببه ولا يمكن لها أن تسرع دلّ على أنه عرج بين.

والحنفية يقولون: العرج البين هو الذي لا تستطيع أن تفحمها، أما ما دام هي تمشي فإنه ليس بعرج بين.

(المتن)

ولا المريضة البين مرضها.

(الشرح)

والمرض واضح إما أن يكون له أثر كالجرب وغيره، وإما أن يكون ليس له أثر؛ فإن كان له أثر فهو واضح، وإن لم يكن له أثر نُظر هل أضعفها أم لا؟ فإذا أضعفها رجعنا إلى الوصف الأول وإلا كانت مجزئة.

(المتن)

ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(الشرح)

قبل أن نأتي إلى هذه المسألة قلنا: نصّ النبي ﷺ على هذه الأربعة؛ اختلف العلماء في فهم هذه الأربعة هل هي من باب الخاص الذي أريد به الخصوص أم أنها من باب الخاص الذي أُريد به العموم، ما معني هذا الكلام؟

يعني لمّا قال رسول الله: هذه الأربعة اجتنبوها. هل أراد أن ينبِّه على العلل فما وجدت فيه هذه الأربعة وما شابهها تُلحق بها أم أنها أربعة وسكت عنها؟

فالظاهرية يقولون: لا يجزئ إلا هذه الأربعة، فما عاداها فلا حرج فيه؛ فعند الظاهرية العمياء يجوز أما العوراء لا؛ المكسورة يجوز، المعروجه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حد هذه الأربعة.

وأما الجمهور قالوا: هذا من باب الخاص الذي أُريد به العام.

فاتفقوا الجمهور فيما بينهم على أنه ما كان أعلى فهو داخل؛ فعندهم العمياء والمكسورة داخلة، لكن يقع الخلاف في أمرين اثنين: -

في الأمراض المقاربة، العيوب المقارنة لهذه؛ ولّا العيوب التي هي أقل هل تؤثر أم لا تؤثر؟

الظاهرية أخرجناهم من قبل فإنهم يقولون: لا عيوب إلا هذه الأربعة ولو كانت أكثر.

والجمهور: لا؛ يقول أكثر من باب أولي، لأنه باب الخاص الذي أُريد بها العام؛ فيقع الخلاف في العيوب المقاربة والعيوب التي هي أقل: -

فبعض العلماء قال: إن النبي ﷺ لما نبّه على هذه الأربعة نبّه عليها من حيث الإجزاء؛ فما كان مثلها أو دونها لا عبره به فهو يُنقص الأجر ولا ينقص ولا يقدح في عدم الإجزاء.

وبعضهم قال: لا، العبرة بالاثنين، فإذا كان عيبًا وهو له من التأثير ما لهذه الأربعة يعتبر قادح.

والقول لملاحظة هذه العيوب وأنه قادح إذا قارب إليها قول أقوي ويتمثل في مذهب الإمام الشافعي.

(المتن)

ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(الشرح)

العضب هو القطع؛ قال: أكثر أذنها أو أكثر قرنها؛ وهذه المسألة خلافية كبيرة: -

فمثلا عند الشافعي: بمجرد القطع في أحد الأذنين لا يجزئ.

وعند مالك وأبو حنيفة: الثلث.

وأما عند الحنابلة فعدوه بأكثر النصف.

فلهذا نبقي على ما ذهب إليه الحنابلة وهو أن العبرة بالنصف فإذا وجد النصف صحت التضحية وإلا لا.

(المتن)

وتجزئ البتراء والجمّاء

(الشرح)

البتراء هو الأبتر التي ليس لها ذَنَب، والجمّاء التي ليس لها قرون.

(المتن)

والخصي.

(الشرح)

الذي ردت خصيتاه طلبًا للسمن.

(المتن)

وما شُقت أذنها أو خُرقت أو قُطع أقل من نصفها.

(الشرح)

العبرة بالنصف؛ فكذلك من شقت أذنه أما إذا قطعت الأذن كلها فلا يجوز، أما إذا كان القطع إلى النصف فإذًا يجوز، وأما عند الجمهور فإن بمجرد القطع لا يجوز. نتوقف هنا وفي هذا القدر كفاية وصلاة ربي وسلامة على سيدنا محمد.

(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك. .

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع المصنف -رحمه الله تعالي- في بيان أحكام الهدي والأضحية، وكنا قد تكلمنا عن الدرس السابق عن حكم الهدي وحكم الأضحية وبينّا بعض الأحكام المقتربة من الحكم؛ فجاء المصنف هنا وأراد أن يبين لنا كيفية النحر وكيفية هذا الذبح، وإن كان الأولي في ذلك أن يُرجئ هذه الكيفية إلى [باب الصيد] أو [باب الأطعمة]، فإن عامة الفقهاء يتكلمون على ذلك في ذلك الباب إلا أنه ذكرها هنا من باب تسمية الأحكام بعضها ببعض، قال -رحمه الله-:

(المتن)

والسنة نحو الإبل قائمة معقولة يدها اليسر وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك.

(الشرح)

نحن قلنا بإجماع الأمة على أن الهدي والأضحية مقتصرة على بهيمة الأنعام وهي البقر، والغنم، والإبل؛ فقال: إن نحر هذه أو سفك دم هذه يختلف على قسمين: ففي بعضها النحر، وفي بعضها الذبح.

فأما الإبل ففيها النحر، وأما البقر والغنم ففيها الذبح؛ فنجد في القرآن كما قال مجاهد -رحمه الله تعالى: إن الله سبحانه و تعالى لمّا ذكر هذه الأمة ذكرها بالنحر فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: 2]، ولمّا ذكر بني إسرائيل ذكر فيهم الذبح، فقال الله سبحانه وتعالى في البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: 67] فخصّ هذه الأمة بالنحر والأمة السابقة بالذبح؛ قال مجاهد: والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بُعث في أمة غالبية مرعاها الإبل فخُصت بالنحر وأما موسي فبُعث في أمة غالبية مرعاها البقر فخصت بالذبح. **هذه الجملة الأولي.**

الجملة الثانية: النحر والذبح اتفق العلماء على أنه في موطن النحر وهو من اللبة إلى أقصي الصدر؛ في هذه المنطقة، اتفقوا على أنه لا يجوز سفك الدم شرعيًا إلا في تلك المنطقة؛ والسبب في ذلك هو أن تلك المنطقة مجمع أوداج الدم؛ فالنحر فيها أو الذبح فيها يسرِّع نزول الدم ويخرجه بكثرة، وذلك علة في طيب اللحم؛ فإن اللحم يطيب كلما خرج منه الدم أكثر.

والأمر الثاني: فإن في ذلك تسريع إزهاق روح البهيمة، وهذا من باب الرأفة والرحمة بها.

فلو قُدِّر الذبح أو النحر في غير ذلك لكان إزهاق الروح طويلًا، وفي ذلك تعريب للبهيمة فلهذا اقتصر في الشرع باتفاق العلماء على أنه لا نحر ولا ذبح إلا في هذه المنطقة.

بقي الآن سؤال ما هي الحيوانات التي تختص بالنحر وما هي الحيوانات التي تختص بالذبح؟

قال المصنف: السُنة في الإبل أن تنحر، وفي البقر والغنم أن تذبح؛ هذه السنة وعليها جماهير أهل العلم، بل نُقل عليها الاتفاق، اتفق العلماء على ذلك؛ وسبب الاتفاق أن النبي ﷺ نحر بأيديه إبلًا وذبح بأيديه أكباشًا فحقق السنة في الأمرين.

إلا أن من الناحية الفقهية يقول العلماء: النحر في الإبل، والغنم فيها الذبح، البقر فيها الأمران جميعًا تُنحر وتذبح؛ فإذًا بالنسبة للبقر ما عندنا إشكال، لأن فيها الأمران؛ بقي الإشكال في التي اختصت بالنحر وبالتي اختصت بالذبح؟

تعريف النحر أو الذبح هذا الأصل أن يكون في باب الصيد، ولكن نعرِّج عليه، النحر: هو أن يُطعن بالمدية في لبت الجمل، والذبح: هو أن يُفري الأوداج.

فقلنا: النحر خاص بالإبل، والذبح خاص بالغنم؛ وهذه السنة والتي جاءت عن النبي ﷺ؛ الفقهاء يتدخلون هنا في حالة ما إذا خالف الإنسان فنحر ما يُذبح أو إذا ذبح ما ينحر، فما هو الحكم؟

قال العلماء: إن فعل ذلك ضرورة جاز بالإجماع، يعني إن نحر شاة وكانت كأنها ساقطة في مهواه فرماها في لبتها أو شيء من هذا القبيل فهذا يجوز لوجود الضرورة؛ فاتفقوا لوجود الضرورة على أنه لا حرج في نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر؛ أما إذا كان في حالة الاختيار فقد وقع الخلاف في ذلك: -

الذي عليه جماهير أهل العلم وهما الأئمة الثلاث: السادة الحنفية، والشافعة، والحنابلة: على أن ذلك مجزئ إلا أنه مكروه.

وذهب المالكية في المشهور: عندهم إلى أنه لا يجزئ نحر ما يُذبح أو ذبح ما ينحر إلا إذا كان ضرورة.

وسبب الخلاف فيما بينهم: هو نقل أفعال النبي ﷺ هل تُحمل على الوجوب أو تُحمل على الندب؟ وهو أن النبي ﷺ لم يستعمل في الإبل إلا النحر ولم يستعمل في الغنم إلا الذبح.

فالمالكية يقولون: أن أفعال النبي هنا نحملها على الوجوب؛ وسبب حملنا لهذه الأفعال على الوجوب، لأن [باب الصيد]، و [باب الذبائح] الأصل فيها الحرمة بخلاف بقية الأبواب؛ لأن الذبائح الله سبحانه وتعالى حرّم علينا الميتة، ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]

فإذًا الحلال مستثني في الذبائح، بل هذه قاعدة متفق عليها عند الفقهاء: **"الأصل في الذبائح واللحوم الحرمة حتى يثبت الدليل"**، فيقول الإمام مالك: أنا مع هذه القاعدة وأقول لمّا رأيت النبي ﷺ نحر الإبل وذبح الغنم لا أُجيزه إلا إذا خالف الإنسان ذلك. ما هو دليل الجمهور؟

الجمهور قالوا: الكلام مسلَّم إلا أننا وجدنا أن الشرع أباح الذبيحة إذا خرج منها الدم؛ فقال النبي: ﷺ «ما أنهر الدم فكله»، و ﴿إلا ما ذكيتم﴾، والتذكية هي النحر والذبح وكلاهما قد وقع فدلّ على الإجزاء إلا أن مخالفة فعل رسول الله ﷺ يُحمل على الكراهة، وما ذهب إليه الجمهور أوجه للتوفيق بين هذه الأدلة وخاصة أن هذه الصورة داخلة في عموم الأدلة التي نصّ النبي ﷺ على أنه ما أنهر الدم وفرى الأوداج فصحت تذكيته به. هذه المسألة الأولي التي قالها المصنف.

(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسري.

(الشرح)

الآن النحر تكون في الإبل، قال: وكيفيتها في أمرين اثنين: -

أن تكون قائمة.

والأمر الآخر: أن تكون معقولة الرجل اليسري.

دليل الأمر الأول: أن تكون قائمة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[الحج: 36] الجنب؛ ووجبت بمعني سقطت؛ فيقولوا: وجبت الشمس أو حاجب الشمس إذا سقط، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إذا وجبت جنوبها﴾ أي إذا سقطت فهذا يدل على أنها كانت قائمة.

بخلاف البقر والغنم فإن النبي ﷺ لما ذبح الكبش وضع يده اليمنى علي صفحة عنقه فدلّ على أنه كان مضطجعًا وليس قائمًا.

وأما مقولة اليسري فثبت في **"الصحيحين"** أن ابن عباس لمّا رأي الرجل يذبحها قائمة قال: **(اعقلها فإنها سنة النبي ﷺ)**، وفي **"سنن أبي داود"**: أن النبي ﷺ لمّا نحر، نحر معقولة الرجل اليسرى.

والكيفية الثانية: هي أن تُطوي رجلها؛ هذا ثابت في القرآن، لأن الله سبحانه وتعالي وصفها بالصواف، والصواف هي أن تكون قائمة على ثلاثة أرجل، قال: والعلة في ذلك أنها لو كانت قائمة على الأربع كانت قادرة على النفرة، فإذا عُقلت إحدى رجلاها كأنها شُلت لها نوع حركة، ولا تُعقل كلها لأنها إذا عقلت كلها لم يساعد على النحر؛ ففي عقل رجل واحدة توسط بين الأمرين بين إ مكانية نحرها وعدم إمكانية نحرها، وهذه السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ ونحر النبي ﷺ ما يقارب من السبعين بدنه بيده.

(المتن)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك: باسم الله والله أكبر.

(الشرح)

(ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر)، أما التسمية والتكبير فهذا باتفاق العلماء، ولهذا ثبت في **"الصحيحين"**: أن النبي ﷺ سمّي وكبّر لمّا ذبح الكبشين وثبت أن النبي ﷺ قال: «بسم الله والله أكبر»، على نحره وعلى ذبحه فهذه سنة ثابتة.

(المتن)

«اللّٰهم هذا منك ولك».

(الشرح)

هذه زيادة يستحبها الحنابلة ويستحبها الشافعية، لأن النبي ﷺ رويت عنه هذه، وروي عنه أنه لمّا ضحي قال: «اللّٰهم هذا عن محمد على آل محمد»، ولمّا ضحي بالثاني قال: «اللّٰهم هذا عن من لم يضحي من أمة محمد».

نص الشافعية والحنابلة عن أنه لا حرج أن يفعل ذلك أو أن يصلي على النبي ﷺ.

وأما الحنفية والمالكية: فكرهوا أن يضاف في النحر أو الذبح على التسمية أو التكبير، يعني يُقتصر على الأمر الوارد الذي هو «بسم الله والله أكبر».

(المتن)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

(الشرح)

الآن تكلّم لك المصنف عن الشيء المذبوح فبقي لنا من هو الذابح؟ فقال المصنف: إن ذبحها مسلم فهو أفضل ويستحب أن يتولاها صاحبها. هنا أدخل أمرين اثنين المصنف في الذابح وعليه نقول:

قال العلماء: إما أن يباشر الرجل أضحيته أو هدية ذبحه بيده، وإما أن يوكِّل غيره.

فأما الأمر الأول: وهو أن يتولاها بيده. فهذا متفق عليه وهذا الأفضل والأكمل، لأن النبي ﷺ تولي ذبح ونحر هديه وأضحيته بيده، فكان الاقتداء به أولي وأفضل فهذا فعل النبي ﷺ.

أما إذا لم يتولاها الرجل بيده ووكّل الغير فهنا تأتي عندنا مسألتين: -

- إما أن يوكّل.
- وإما أن يتطفل الآخر وينحر من غير توكيل.

الفرع الأول: قام الرجل بذبح أضحيته. وهذا الأفضل والأكمل.

الثاني: لم يقم هو بذلك؛ فعدم قيامه هو بذلك على شقين: -

إما أن يوكل أحدًا فيقول له: اذبح لي أو انحر لي هدي أو أضحيتي.

وإما أن لا يوكِّل فيأتي رجل ويتطفل.

الشق الأول: وهو أن يوكِّل أحدا التوكيل هنا على قسمين: إما أ ن يوكل مؤمنًا وإما أن يوكل كافرًا: -

فأما إن وكّل مؤمنا فأجمع العلماء على جواز التوكيل وعلى صحة الأضحية؛ والدليل على ذلك ما ثبت في **"الصحيحين"**: أن النبي ﷺ لمّا أهدي لبيت الله الحرام مائة من الإبل ذبح ما يقارب الستين ووكل علي رضي الله عنه أن يكمل البقية فدلّ هذا على جواز التوكيل في الأضحية والهدي. هنا قلنا: إذا وكّل مؤمنًا.

إذا لم يوكِّل مؤمنًا أو إذا وكل غير المؤمن فهو على قسمين: إما أن يوكل ما يجوز تضحيته كالكتابي، وإما أن يوكل غير ذلك كالمجوس وغيره: -

فإن وكّل ما لا تصح أضحيته أو ما لا تصح ذكاته: فهذا بالاتفاق لا يجوز، لأنه ليس من أهل التذكية.

وأما إن وكل الكتابي من يهودي أو نصراني فوقع الخلاف في ذلك؛

الآن عندنا حالتين إن وكل المؤمن يجوز بالإجماع، إن وكل غير الكتابي لا يجوز بالإجماع؛ إن وكل الكتابي وقع الخلاف في ذلك: -

ذهب الأئمة الثلاث السادة الحنفية والشافعية الحنابلة: إلى أن ذلك جائز إلا أنه مكروه.

وذهب المالكية: إلى أن ذلك لا يجوز، لا يجوز أن يتولي الكتابي التضحية.

سبب الخلاف فيما بينهم: هو نفس الخلاف الأول؛ وهو أن لمّا جاءنا باب التضحية هو الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الدليل؛ فكذلك يقول الإمام مالك أنا أتقيد بفعل رسول الله لأن هذا الباب الأصل فيه الحظر؛ فلمّا رأيت رسول الله وكّل علي وعلي مؤمن فأقول: يجوز التوكيل للمؤمن ولا أتجاوز ذلك، لأن الأصل في هذا الباب الحظر.

أما الجمهور فيقولون: الأصل في ذلك الحظر إلا أن الكتابي يجوز توليته، لأنه داخل ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ عندنا عمومات أخري تجيز طعام هذا، فإذا جازت ذبيحته جازته ضحيته، لأن الذبيحة اتفقوا على ذلك؛ اتفقوا على أن الكتابي ذبيحته تؤكل؛ لكن الإشكالية في الهدي وفي الأضحية.

وسبب الإشكال: أن الهدي والأضحية قربة لله، أما الذبح فالإنسان يذبح من أجل أن يأكل، أما هذا الذبح من أجل إقامة الشعيرة، أما لمّا كانت قربة لله تمحّض أن يقوم بها مؤمن عند مالك.

وأما عند الجمهور فلا يتمحض وقالوا: إن ذلك واسعٌ كتولية الذمي في باب القرب؛ يقول الجمهور: وإن كانت الأضحية قربه إلا أننا رأينا أن الشارع يُجيز تولية الكتابي في القُرب؛ أما رأيت أنه يجوز تولية الكتابي بأن يبني مسجدًا وبناء المسجد من القرب، فلمّا جاز بناءه المسجد جاز توليته الأضحية بجامع أن كلاهما قربه.

وما ذهب إليه الجمهور كذلك من حيث الدليل ومن حيث العموم أرجح إلا أن الأحوط كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ولا أحب ذلك ولا أبتغيه إلا أن يتولي الرجل أضحيته بيده أو يكلِّف أو يوكل بها من كان مؤمنًا. تكلمنا على: -

الصفة الأولي: الصفة الأكمل والأجزأ وهي أن يتولاها بيده.

الصفة الثانية أن يوكل مؤمنا.

والصفة الثالثة: أن يوكل كتابي.

إذا جائتنا الصورة التي تكلمنا عليها وهي أنه لم يكن وكل؛ أشتري إنسان أضحية أو هدي وأبقى فجاء رجل يوم العيد وذبح له هديه فما هو الحكم؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء: -

فأما السادة الحنفية والسادة الحنابلة فقالوا: تُجزئ أضحية وهديًا ولا شيء عليه.

وقال المالكية: لا تجزئ أضحية، وإنما هي شاة لحم ويؤمر من تطفل بأن يضمن الشاة.

وقال الشافعي: تجزئ أضحية إلا أنه لابد أن يضمن الشاة.

صورة المسألة: هو أ ن يتطفل الرجل على أضحية أو هدي رجل آخر فينحره من غير نيابة؛ فما هو الحكم؟

قال الحنابلة والحنفية -رحمه الله عليهم -: لا حرج في ذلك فهي مجزئة هديًا ولا ضمان على من فعل.

المالكية: بنقيضهم قالوا: لا تصح الأضحية، ولكن هذه شاة لحم تؤكل، لأن ذبحها مؤمن؛ فهي شاة لحم، لكن لا تقع قربة ويُلزم من تطفل أن يضمن.

الشافعي توسط قال: أما قوله يضمن فعندي هذا أكيد، لأنه يوجد تعدٍ في صورة الفعل، أما كونه تجزئ فهي مجزئة لأنها وقعت في وقت الهدي.

وسبب الخلاف بينهم: هو في هذه القربة التي هي الهدي والأضحية لم ينوها صاحبها في الإيقاع فهل تقع من غير نية أم لا؟ فمن نظر إلى صورة الفعل كما فعل السادة الحنفية والحنابلة قالوا: لا حرج، لأن صورة الفعل هي النظر إلى إيقاع الفعل من غير نية.

الآن هذا لمّا نحر، ذبح ونحر الآخر لم ينو أن فلان سوف ينحر هدية وأضحيته فهو لم يأته بنيه؛ فعدم وجود النية هل هو مؤثر في القربة، لأن شرط القرب بأن تكون معلقة بالنية فمالك قال: أنا لما افتقر هذا الفعل إلى نية صاحبة لم أجزه وأطالبه بالغُرم لأنه تعدي، ولم تقع أضحية لأنه لم تقع قربة.

أبو حنيفة وأحمد -رحمه الله على الجميع – يقولون: نحن لا ننظر إلى مآل الفعل ولكن ننظر إلى الصور، والصورة وهي أنه نُحر هدي باسم فلان ولم يسمّ؛ فلما وقعت صورة الفعل كاملة قلنا: بالإجزاء ولا ضمان.

الشافعي يقول: لمّا وقعت في نفس الصورة أجزأت، ولكن لمّا وقع هناك تعد ألزمنا بالضمان.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الآخر ما ذبح على نفسه، لو ذبح على نفسه اتفقوا على أنها لا تجزئ عن الغير.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو الأجر لصاحب الأضحية، ولكن يضمن لأنه تعدي، لأن الشافعي يقول: إن الذبح كذلك قربة، الشافعي يقول: الهدي قربة وذبحه قربة فأنت فوّت على صاحبه الذبح؛ فلهذا لابد أن تضمنها له.

وإن كان قول السادة الحنفية والحنابلة أقرب وخاصة وقد وقعت الأضحية بنية كاملة من هذا الذي قام فيكون تُجزئ إن شاء الله ولا ضمان على صاحبها.

الطالب:... ؟

الشيخ: يكون نفس الحكم، لا يختلف؛ الكتابي لا يجيزه. . نفس الخلاف.

(المتن)

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

(الشرح)

لهذا المصنف -رحمه الله- لدقته قال: ولا يستحب ذبحها إلا مسلم كأنه إذا ذبح غير المسلم فهو مكروه.

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

الآن المصنف لمّا بين لك الذبح والذابح انتقل إلي بيان الوقت، ما هو وقت هذه الأضحية؛ ومن خلال كلام المصنف ذكر في الوقت أمرين: أول الوقت، وآخر الوقت؛ إلا أن الفقهاء لمّا يتكلمون على وقت الأضحية يتكلمون عليه من ثلاث أمور: من أوله، ومن آخره، وعموم وقت؛ أوله، وآخره، وعموم الوقت. نأتي إلى أول الوقت ماذا قال المصنف؟

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

قال: أولها يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها. لمّا نأتي إلى أول وقت العيد نجد أن الفقهاء يختلفون في ذلك على نظريتين اثنين: -

نظرية تقول: الضابط في ذلك الصلاة.

ونظرية تقول: الضابط في ذلك وقت الصلاة.

النظرية الأولى: يمثلها جماهير أهل العلم وهم: الحنفية، والمالكية، والقول الصحيح عند الحنابلة، وهو: أن أول الأضحية مقيد بالصلاة.

والنظرية الثانية: يمثلها الشافعي، وقول عند الحنابلة: وهو أول الأضحية هو وقت الصلاة.

ما معني هذا الكلام؟

يقول الجمهور وهم: السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا يجوز أن يضحي الرجل إلا بعد ما تقع الصلاة من الإمام، فإذا ضحي قبل صلاة الإمام فهي شاة عيد؛ وهذا الثابت عن رسول الله ﷺ فإنه لمّا قال له الرجل: إنني نحرت قبل أن أصلي. قال: «فتلك شاة لحم» وأمره أن يعيد التضحية. وهذا مذهب الجمهور.

الإمام الشافعي نظريته تقول: إن العبرة عندي بالوقت وهو أن الرجل لمّا شكا إلى النبي ﷺ وهو البراء وقال له: إنني نحرت قبل أن أُصلي. الشافعي أخذ من اللفظ وفهم وقت الصلاة لا الصلاة بعينها؛ فقبل أن أُصلي يعني كان الوقت ليس وقت صلاة؛ فلو أوقع وذبح بعد وقت الصلاة أجزأت.

فيقول الشافعية والحنابلة: إن العبرة عندنا هي بوقت الصلاة؛ فإذا دخل وقت الصلاة وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح، فإذا دخل وقت الصلاة ودخل

من وقت الصلاة ما يستطيع أن يوقع ركعتين وخطبتين فأوقع الذبيحة فتصح أضحيته وإن كان الإمام في المصر لم يضحي.

الأئمة الجمهور: السادة الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون: لا؛ وإن دخل الوقت وضحي قبل أن يضحي الإمام فلا يُعتد بها وتعتبر بأنها شاة لحم.

وكلهم مدارهم على فهم قول الصحابي لمّا سأل رسول الله: إنني نحرت قبل أن أصلي.

الموفق -رحمه الله عليه - ابن قدامه وهو حنبلي المذهب اختار في هذه المسألة ما قاله السادة الحنفية والمالكية وقال: الأقوى التشبث بلفظ النبي ﷺ وهو: «من نحر قبل الصلاة فإنها شاة لحم».

الآن عندنا الآن نظريتان: نظرية تقول: إن العبرة بالوقت، ونظرية تقول: إن العبرة بالصلاة؛ قلنا: الأقوى كما قال الموفق: العبرة بالصلاة وهو أن يصلي الإمام وتنتهي الصلاة.

تأتي هنا مسألة كما يقول ابن رشد في **"بدايته"**، مسألة مثبوت عنها في الشرع وهي: ما هو حكم من كان في مكان لا تقع فيه صلاة؟ أنت قيدتنا وقلت: إن الذبح معلّق بصلاة الإمام. طيب إذا كنا: في البوادي أو في قرى لا تقام فيها الصلاة فما هو الحكم؟

بالنسبة لمذهب الشافعي: ما عندنا إشكال، لأنه علق بدخول الوقت. فيقع الإشكال على مذهب الجمهور فما هو الحكم في ذلك؟ في هذه المسألة يختلف الأئمة الثلاث: -

فأبو حنيفة -رحمه الله- يقول: إذا لم تكن عندنا صلاة فأقول: إن أول ذبح الأضحية بطلوع الفجر، لأن الأضحية هي خاصة بيوم العيد؛ فإذا بزغ فجر العيد جازت التضحية. هذا قول السادة الحنفية -رحمة الله عليهم-.

مالك -رحمه الله عليه – يقول: يُنظر إلي أقرب مكان في الصلاة ويُنتظر بانتظاره؛ يعني إذا كانت قرية تصلي وناس نائيون لا يُصلون بحكم أنه ساقط عليهم الصلاة لعدم وجوب الجماعة فلا يضحون أولئك أهل البادية إلا بالنظر إلى أقرب القرى؛ فمتى يضحي فيهم الإمام يُضحون بعده. هذه النظرية الثانية.

والنظرية الثالثة: وهي نظرية الحنابلة هم قالوا: نقول بقول الإمام الشافعي في هذه المسألة؛ فالعبرة عندنا بدخول الوقت؛ وهذه مسالة مسكوتٌ عنها في الشرع ولم يقم عليها دليل إلا النظر إلى عمومات الشارع.

فإذًا نعيد عودًا على بدءٍ بالنسبة لأول وقت الأضحية؛ فإن أول الوقت الأضحية اختلف الفقهاء في أوله على قولين اثنين: قول يراعي إيقاع الصلاة، وقول يراعي وقت الصلاة.

فالذي يراعي وقت الصلاة: ما عندنا فيه إشكال فالعبرة عنده بالوقت.

الذي يراعي الصلاة بالنسبة للذي لا تقع عنده الصلاة عندنا ثلاثة أقوال:

العبرة بدخول الفجر وهو قول السادة الحنفية.

العبرة بأقرب من يوقع الصلاة وهو قول المالكية.

والعبرة بالوقت وهو قول السادة الحنابلة.

هذا بالنسبة لأول الوقت، نأتي إلى آخر الوقت قال المصنف:

(المتن)

إلى آخر يومين من أيام التشريق.

(الشرح)

إذًا التضحية كم عندها من يوم؟ ثلاثة أيام، وهو يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

وهذا قول جماهير أهل العلم وعلى رأسهم السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: على أن أيام النحر ثلاثة.

الشافعي -رحمة الله عليه- خالف وزاد يوم رابع وقال: إنها أربعة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق.

وسبب الخلاف في ذلك: في حمل قول الله سبحانه تعالى: ﴿ أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: 28] هل المقصود بها ثلاثة أو أربعة؟ اختلف المفسرون في ذلك: -

فالشافعي يقول: بأنها أربعة.

والجمهور يقول: بأنها ثلاثة.

الجمهور يقولون: كونها ثلاث، لأنها متقيدة بأعمال الحج، لأن الحج لمن استعجل تكون ثلاثة فنقول: إنها مقيدة بهذا الوقت وليست بأربعة؛ فإذا دخل اليوم الرابع خرج وقت الأضحية.

نحن كنا نتكلم عن وقت الأضحية بأوله وآخره؛ وعندنا مسألة أخرى وهي استغراق الوقت؛ لمّا قال المصنف: إن وقت الأضحية يبدأ من أول طلوع شمس يوم العيد إلى ثالث يوم التشريق هل هذا ا لوقت كله مستغرق للذبح أم لا؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فذهب الجمهور: وهم السادة الحنفية والحنابلة والشافعية: إلى أن جميع أيام منى هي وقت نحر.

وخالف المالكية وقالوا: إن النحر مختص باليوم لا بالليل؛ فعند المالكية من نحر ليلًا في أيام التشريق لا يعتد بأضحيته ولا يعتد بهدية وتسمي شاة لحم ويلزم بالإعادة.

فإذا يقع الخلاف في أين؟ الذبيحة ليلًا.

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[الحج: 28] نص على اليوم فهل بما أنه نص علي اليوم يقتصر عليه كما قال الإمام مالك أو أن العبرة باليوم، اليوم كامل؟ لأنه في القرآن لمّا جاء اليوم أطلق على اليوم نهارًا وأطلق على اليوم داخل اليوم مع النهار ومع الليل.

بالنسبة لقول الإمام مالك: أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أيام معلومات﴾ يقتضي أنه لا يجوز النحر في الليل هذا ما نسميه في علم الأصول؟ مفهوم المخالفة؛ لأنه قال: ﴿أيام معلومات﴾، اقتضي أن الليل داخلا في المعلوم؛ لكن الأيام هنا ليست فعل و إنما هي لقب، ونحن قلنا: إن مفهوم اللقب ضعيف، لم يقل به إلا الدقاق من الشافعية.

لهذا يقول ابن رشد: إن التمسك بمفهوم خطاب هذه الآية ضعيفٌ، لأن كونها في الليل لم ينه الشرع عن الليل وأنت كونك تستدل بالأيام، الأيام لا يُستشف منها العليّة في كونها مقصورة النحر فيها؛ قال: اللّهم إلا إذا رجعنا إلى الأصل الذي أقررناه في بداية الكتاب وهو أن الأصل في النحر التحريم. وهذه قاعدة.

فيقول الإمام مالك: أنا رأيت بأن الشارع لم يوقع النحر إلا نهارًا وعززتني الآية فأقول للذي يخالف يحتاج إلى الدليل.

الجمهور يقولون: نحن نقول: يجوز النحر ليلًا قياسًا على النهار وقياسًا على رمي الجمار، أما رأيت أن رمي الجمار والنحر كلاهما من أعمال يوم واحد؛ لأن رمي الجمار هو نفسه من أعمال الحج مع الهدي؛ فلما جاز رمي الجمار ليلًا يجوز الذبح أو النحر ليلًا بجامع أن كلًا منهما من أعمال الحج المتبقية بعد الإحرام الأكبر.

وما مال إليه الجمهور أقوى وخاصة أن الشرع قال النبي ﷺ لمّا بين النحر وقال: «إن أيام منى أيام نحر وأيام أكل وشرب»؛ فدلّ على أنها مستغرقة لكل الوقت إلا أن يقوم الدليل ولا دليل على التخصيص بذلك.

(المتن)

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلي آخر يومين من أيام التشريق وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي أو إشعاره وتقليده مع النية.

(الشرح)

هذه المسألة تكلمنا عليها في السابق وقلنا: بأن الهدي أو الأضحية متى الإنسان يتعين ويجب عليه ذلك؟ قلنا: الأصل خلافًا للسادة الحنفية على أن الأضحية سنة مؤكدة، طيب متى تتأكد؟ قال المصنف تتأكد إذا نواها مع الشراء، النية مع القول.

(وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية)، تتعين بقوله هذه أضحية قلنا: هذا قول الحنابلة ووافقهم الشافعية.

وخالف الحنفية والمالكية وقالوا: إن الأضحية تتعين بالنية أو القول؛ القول يتفقون معا لكن بالفعل الذي هو الشراء والنية.

رجل ذهب إلى السوق وأشتري أضحيته ولمّا ذهب إلى السوق أنها أضحية فاشتراها لمّا أشتراها جاءه رجل وقال له: هل تبيعها، فأعطاه ثمنًا أكثر؟

فعلي قول السادة الحنفية والمالكية: لا يجوز البيع، لأنك بمجرد نيتك في القلب وكونك اشتريتها دلّ على أنه أضحية والأضحية من باب النذور إلى الله، فلا يجوز لك أن تتصرف فيها.

المصنف قال: لا؛ الفعل والنية لا يكفي إلا إذا قال، فلما أشتراها قال: هذه أضحيتي، فلما قال: هذه أضحيتي دل على أنها تعينت ووجبت، فهنا لا يجوز.

والمسألة هذه كنا بيناها في الدرس السابق وبينا الدليل على ذلك.

(المتن)

والهدي بقوله هذا هدي أو إشعاره وتقليده مع النية.

(الشرح)

هنا الهدي أما رأيتم أنه خالف الأضحية، الأضحية أشترط فيها القول، أما الهدي فقال إما بالفعل وهو التقليد؛ وبينّا المرة الماضية كيفية التقليد قالوا: لأن التقليد كاف في الصورة من الشراء، لأن الشراء هو عبارة عن إدخال إلى المِلك والأضحية إخراج من المِلك، ولا يمكن أن يكون نفس الفعل إدخال وإخراج في الملك إلا إذا أنضاف معه فعل آخر وهو القول بخلاف الهدي، فإن الرجل إذا قال: هذا هدي لله أو أنه مثل ما قلنا: يغرس من التقليد والتشعير له كأن يضفر شعره وهذه من السنن التي تكاد تُفقد في هذا الوقت رغم أن النبي ﷺ كان في كل سنة يُهدي إلى بيت الله الحرام، وقالت عائشة: أنا قلدت ولبدت قلائد هدي النبي ﷺ لـمّا بعثها وهي أن يُجعل له شعارٌ أو علامة على أن هذا

هدي لله فلا يُلمس إلا أن يصل إلى الحرم فيُذبح ويوزع على مساكين الحرم هناك.

(المتن)

ولا يعطي الجازر بأجرته شيئًا منها.

(الشرح)

الآن لمّا بين لك الوقت أراد أن يُنبه على مسألة قالها النبي ﷺ: وهو أنه إذا وكّل الرجل رجلًا في الأضحية فلا يجوز له أن يعطيه من الهدي ثمنٌ على الأجرة كأن يقول له: اذبح للشاة ولك مثلًا قطعة لحم، أو ولك جلدها أو ولك كذا أوكذا كل هذا لا يجوز؛ لأنها أضحية والأضحية هي عبارة عن نذر لله؛ فلا يجوز أن يعطي ما كان لله ما كان في مصلحته وهو الأجرة لهذا جاء في **"الصحيح"** أن عليﷺ قال: أمرني النبي ﷺ بأن أتولي نحر إبله وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا. ثم قال: إلا أننا نحن نعطيه من عندنا؛ لمّا يُكمل عمله وتدفع له أنت ثمنه تقول له: خذ هذه هديه؛ فالإعطاء لا يكون من باب المقابلة والأجرة.

(المتن)

ولا يعطي الجازر بأجرته شيء منها، والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

(الشرح)

الآن لمّا بيّن لك الذابح جاء وقال لك: الآن أنا ذبحت ماذا أفعل بهذا؟ قال: أنت بالخيار أو السنة بالخيار أنك تتصدق بالثلث وتأكل الثلث وتهدي الثلث؛ وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود، وما يقام على الأضحية أربعة أعمال كما يقول الفقهاء:

أن يُتصدق على المساكين.

وأن يأكل هو.

وأن يهدي للأغنياء.

وأن يدّخر.

أربعة أعمال في الأضحية، وهذه الأربعة أعمال ثابتة عن النبي ﷺ؛ فثبت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، والله سبحانه وتعالى قال في القرآن: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: 28] وأيضا الآية الأخرى ﴿مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: 36]. فإذًا يأكل منها، ويتصدق منها، ويدخر، ويهدي منها.

نأتي إلي مسألة الادخار؛ الادخار كانت في بداية التشريع محرمة وهو أن النبي ﷺ نهي أو حرم أن يُدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلمّا جاءت السنة المقبلة والناس لم يدخروا قال النبي ﷺ: «إنما نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة التي دفت عليكم»، وهي أن في تلك السنة جاء فقراء من المهاجرين

وناس من المساكين فدخلوا المدينة فقال النبي ﷺ: يحرم الادخار؛ ما كان عندك فوق ثلاث لابد أن تعطيه للفقراء وإلى المساكين.

بعد السنة القادمة لم يكن هناك فقراء، فلهذا النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، هذا الأمر الذي يسميه الفقهاء الآن منسوخ وهو الادخار أنه منسوخ؛ وقع الخلاف بين العلماء في فهمة؛ هل هذا الادخار هل الدافة التي كانت هي سبب أو علة؟ النبي ﷺ قال: «إنما نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة التي دفت عليكم»؛ «من أجل» هنا تعليل من باب العلية أو من باب السبب؟

فإذا قلت: من باب العلة. فتقول: في هذا الزمان إذا وقع علينا نحن دافة فإن هذا الأمر سوف يكون باقٍ.

وإذا قلت: أنه هو سبب. فيكون خاص في تلك الواقعة ورفعت ويجوز نحن لنا الادخار مطلقًا.

لمّا انتهينا من الأمر الذي هو الادخار بقي معنا الأمور الثلاثة: الأكل، والصدقة، والإهداء. ما هو الضابط في ذلك؟

المصنف قال: الثلث.

الشافعية يقولون: النصف؛ يهدي النصف ويدخل معه الصدقة ويأكل النصف.

أبو حنيفة يقول: الإهداء يكون أكثر من الأكل، لأننا نجد أن النبي ﷺ لمّا نحر هديه جاء بكل واحدة منهم بقطعة لحم وطبخها وأكلها وشرب مرقها، قال: فدلّ على أن ما تصدق به أكثر مما أبقاه.

فبعضهم يقول: الثلث كما يقول الحنابلة.

وبعضهم يقول: النصف كما يقول الشافعية.

وبعضهم يقول: العبرة بالأكثر. كما يقول السادة الحنفية، لكن عندنا هنا أن الشارع قال: كلوا وتصدقوا والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج: 28] طيب هل الأمر هنا على الوجوب أم ليس على الوجوب؟ الله قال لك: كل وتصدق، كل وأطعم التي هي الصدقة هل الأمر هنا للوجوب أم لا؟

بالنسبة للأكل يكاد يتفق الفقهاء على أن الأمر فيها للإباحة؛ كونك تأكل مباح لك أو مندوب لك، أما الصدقة فبعض العلماء قال: إن الأمر كذلك فيها للإباحة فمن أكل شاته كلها أو تصدق بشاته كلها لا حرج.

الشافعية ينصون على خلاف ذلك ويقولون: إن أكلها كلها ولم يتصدق ضمن، لأن الأمر بالصدقة واجب؛ فيكون الأمر بالأكل من باب الإباحة، أما الأمر بالتصدق فوقع الخلاف في ذلك؛ إما أن تقول: واجب، وإما أن تقول: مندوب والمصنف مال إلى أن الأمر في ذلك واسع.

(المتن)

والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئًا منها.

(الشرح)

وله أن ينتفع بجلدها، لأن الأصل في الأضحية أنها تؤكل؛ العبرة بلحمها؛ الجلد لا يؤكل ولكن تُصنع منه الخفاف وتصنع منه السجادة وكذا فأراد أن يُنبه قال لك: وهذا لا يمنعك من أن تنتفع وهي لله؛ لأنه قلنا: الأضحية هي لله، وأراد أن يبين لك بأنها: هي لله أنك تأكل وتطعم. طيب هذا ليس فيه أكل ماذا نفعل به؟ قال: لا حرج بأن ينتفع بجلدها.

(المتن)

ولا يبيعه ولا شيء منها.

(الشرح)

لا يبيعه لأنه منذورة لله فلا يجوز أن يخرج شيئا منها بعوض.

(المتن)

فأما الهدي فإن كان تطوعًا استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جذور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها.

(الشرح)

الآن تكلّم على الأضحية جاءتنا مسألة الهدي وقلنا: الهدي هو ما يهدي إلي بيت الله الحرام، الهدي على قسمين: -

إما أن يكون تطوع وهو الإنسان أن يقول: هذا هدية لبيت الله الحرام.

وإما أن يكون واجب؛ والواجب هو النسك وهو على أمرين: -

إما أن يكون قد وجب لترك واجب من واجبات الحج.

أو لأنه أرتكب محظور من محظورات الحج.

أما الهدي الذي هو تطوع فقال المصنف: يأكل منه وهذا متفق عليه، لأن النبي ﷺ أكل من هدية وقال وجاء بالحديث المتفق عليه هذا قال: أن النبي ﷺ أكل من كل جذورٍ أهداه إلى بيت الله الحرام قطعة. بقي معنا الهدي الواجب ما هو الحكم؟ قال المصنف:

(المتن)

ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتعة والقران.

(الشرح)

قال المصنف: لا يأكل من أي هدي وجب عليه إلا المتمتع، والقران فيجوزه إلى ذلك؛ وهذا قول إلى السادة الحنابلة والحنفية.

والشافعي -رحمه الله- وسّع وقال: كل دم واجب لا يجوز الأكل منه؛ لأنه واجب فمنزَّل منزلة الكفارة، والكفارة لا يجوز أن يأخذ الإنسان منها.

والمالكية ضيّقوا الباب وقالوا: يجوز أن يأكل من كل الدماء إلا الدم الذي كان بسبب الصيد أو بسبب ارتكاب محظور فلا يجوز في ذلك والأمر في ذلك واسع.

والمصنف أقتصر ـ وقال: لا يجوز الأكل من الواجب مطلقًا إلا الهدي والقران والتمتع، وثبت عن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"**: أن عائشة لما قالت: ضحي النبي ﷺ عن أزواجه بالبقرة. فقالت: جيء لنا بقطعة لحم فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: هذا بقر ضحي به النبي ﷺ على أزواجه؛ ومعلوم أن أزواج الرسول ﷺ قلنا: منهن المتمتعة، ومنهن القارنة مثل عائشة فدلّ على أن المتمتع والقارن يجوز له أن يأكل من نسكه.

وبهذا يكون قد أكتمل هذا الكتاب ويكون قد بقي لنا [كتاب العقيقة].